



المركز المغربي للسجون
ⴰⴱⴰⴳⴰⴷⴰⴳ ⴰⴷⴰⴳⴰⴳⴰⴳ ⴰⴳⴰⴳⴰⴳⴰⴳ
L'Observatoire Marocain des Prisons

تقرير حول معالجة شكايات السجناء والسجناء

2015 - 2014

بدعم من



Dirección Cooperación África, Asia y Europa Oriental

الفهرس

20.....تقديم

المحور الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني لنظام شكايات السجناء

20.....أولا: الإطار القانوني الدولي لحماية السجناء والسجينات

- 10..... (1) نظام حماية السجناء في المواثيق الدولية
- 10..... (2) نظام حماية السجناء في معاهدات الأمم المتحدة
- 10..... (3) نظام شكايات السجناء في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال السجون
- 10..... (4) نظام شكايات السجناء في المواثيق الصادرة على المستوى الإفريقي

20.....ثانيا: الإطار القانوني الوطني لحماية السجناء ونظام الشكايات

- 10..... (1) الدستور المغربي
- 10..... (2) قانون رقم 98 - 23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة السجنية
- 10..... (3) مرسوم تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- 10..... (4) قانون المسطرة الجنائية
- 10..... (5) قانون إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المحور الثاني: نتائج تتبع وتحليل الشكايات

20.....أولا : منهجية استقبال وتحليل الشكايات

- 10..... (1) الفترة الزمنية
- 10..... (2) مصادر المعلومات في إعداد التقرير
- 10..... (3) منهجية الدراسة والتحليل
- 10..... (4) مواضيع المستهدفة في التحليل

20.....ثانياً: تحليل ومعالجة الشكايات

- 10.....(1) توزيع الشكايات حسب المؤسسة السجنية
- 10.....(2) توزيع الشكايات حسب الجنس
- 10.....(3) توزيع الشكايات حسب مصدر الشكاية
- 10.....(4) توزيع الشكايات حسب طريقة وضعها
- 10.....(5) توزيع الشكايات حسب طبيعة الخرق
- 10.....(6) توزيع الشكايات حسب الإجراءات المتخذة
- 10.....(7) توزيع الشكايات حسب موقف الإدارة
- 10.....(8) توزيع الشكايات حسب طبيعة الاجابة

المحور الثالث: خلاصات وتوصيات

20.....أولاً: الخلاصات

20.....ثانياً: التوصيات

تقديم

نظم قانون 98/23 في الفصلين 98 و 99 بطريقة مختزلة وغير دقيقة ومهمة طريقة تقديم الشكايات ومسطرة معالجتها، ولأجل دراسة نجاعة هذه الآلية في حماية حقوق السجناء أرسى المرصد المغربي للسجون قاعدة منظمة لاستقبال الشكايات وطنيا، بمساعدة لجن محلية، بهدف تحقيق مقاربة نوعية حقوقية لمتابعة أوضاع السجناء ومراقبتها وذلك بخلق بنية استقبال عائلات السجناء ورسائل النزلاء أو الاتصالات الهاتفية، وتتبع ما تكتبه الصحافة في هذا المجال، أو عن طريق الزيارات المباشرة للسجون في إطار اللجان الإقليمية للمراقبة المنظمة للفصلين 620-621 من قانون المسطرة الجنائية.

كما أن متابعة هذه الأوضاع انطلاقا من القانون المنظم للسجون رقم 23-98 ومدى احترام بنوده وتطبيقها في أفق أرحب من أجل احترام القواعد النموذجية الدنيا المتعامل بها دوليا والمصادق عليها وطنيا وحماية حقوقية للسجناء وإعدادهم وتأهيلهم اجتماعيا وفعليا من أجل إدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم، وإن المرصد يهدف من كل ذلك البحث عن عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وبالتالي يأتي التقرير لتقديم جواب حول مدى فعالية آلية الشكايات عبر دراسة قانونية بمرجعية دولية حقوقية وانطلاقا من تحليل إحصائي للفترة الزمنية 2014 – 2015، حيث يؤكد المرصد المغربي للسجناء أن هذا التقرير اعتمد البساطة في الأسلوب، وتفادى الحشو والتكرار، ونهج التركيز على القضايا الهامة، واعتمد مصادر متنوعة في معلوماته مما تتطلبه الموضوعية والتحري والحيطة في إطار فرضية أساسية هي تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني المؤطر لشكايات السجناء، وتحليل ودراسة أثر أعمال تقنية الشكاية في أنسنة فضاء السجن.

والمرصد، يتمنى أن يتوصل من المسؤولين بالوزارة الوصية على السجن، ومن المنظمات الحقوقية، ومن جميع القراء والمهتمين، بكل الملاحظات والمقترحات والانتقادات، وكلها سيتقبلها بكل تقدير واهتمام، إذ أن الجميع يدرك بأن الاشتغال التطوعي بمجال حقوق الإنسان بصفة عامة، لا بد وأن يعتمد على الاستماع والتواضع والجرأة والمسؤولية.

1. تقرير في سياق التراكم الحقوقي في قضايا السجن بالمغرب

إن المرصد المغربي للسجون وهو يعرض هذا التقرير للرأي العام حول «معالجة شكايات السجينات والسجناء خلال سنتي 2014 – 2015»، يتوخى أن يكون هذا العمل، أداة تقرب الرأي العام من فضاء السجن برؤية مغايرة وأقرب من الحقيقة، إلى جانب تقارير هيئات أخرى مدنية ومؤسسية، وفي نفس الوقت حجة على أنه من دون تواجد المرصد واشتغاله عن قرب، وبتعاون وشاركة مع المسؤولين بوزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجن وإعادة الإدماج، وبدعم ومرافقة من حركة حقوق الإنسان بالمغرب، سيبقى هناك خصائص

يطرح علامات استفهام واسعة على كل المساعي التي تبذل في الاهتمام بعالم السجن وأوضاع السجناء من قبل الدولة.

2. تقرير ينطلق من اعتبار المؤسسة السجنية فضاء لتكريس ثقافة حقوق الإنسان

إذا كان الغرض من فرض العقوبة على الجناة يتركز في إحباط دافع الجريمة وحماية المجتمع وإصلاح الجاني وإلحاق المعاناة المناسبة به، وتحقيق العدالة والتعويض عن الخسارة، فإنه تحت عوامل تطور العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، تم تجاوز النظرة التي كانت تختزل مهام المؤسسات السجنية في الجانب الردعي والانتقامي إلى اعتبارها مجالاً إصلاحياً وتربوياً يوازن بين تنفيذ العقوبة من جهة، وحفظ واحترام الكرامة الإنسانية من جهة ثانية.

حيث تلعب السجون دوراً جوهرياً في المجتمع، فهي بالغة الأهمية بالنسبة للأمن الإنساني والعام، غير أن مهمة بناء سجون تراعي مبادئ العدالة والإنسانية والفعالية وإدارتها، قلما تعطى أهمية قصوى، وعلاوة على الوظيفة الردعية التي تبا شرها هذه المؤسسات كآليات لتنفيذ العقوبات التي يصدرها القضاء، وجعل المجرم متردداً قبل اقرار جرمته، فإنها تحظى أيضاً بمهام وقائية، من حيث السعي لتقويم سلوك الجناة وإدماجهم داخل المجتمع وترسيخ تنشئة اجتماعية تدعم تحصينهم من السقوط في براثن الجريمة من جديد.

إن نفاذ العقوبة على الجناة على مستوى حرمانهم من الحرية لا يلغي حقوق السجناء المختلفة، التي تسعى الكثير من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ترسيخها وضمانها.

وتجد حماية حقوق السجناء أساسها في مجموعة من المقتضيات الدستورية والتشريعية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من محاكمة عادلة، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ أساسية لمعاملة السجناء بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990.

وقد أولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي انطلقت منذ منتصف الخمسينات من القرن الماضي، أهمية لهذا الموضوع؛ حيث أوصت في الكثير من دوراتها التي تُعقد مرة واحدة كل خمس سنوات بضرورة سعي القضاة في المحاكم الجنائية إلى عدم الحكم بعقوبات سجنية قصيرة وتعويضها بعقوبات بديلة، كما هو الشأن بالنسبة لوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامات المالية، أو وضع المعنيتين في معتقلات مستقلة عن باقي السجناء أو في فضاءات سجنية مفتوحة.

المحور الأول:

الإطار القانوني الدولي والوطني

أولاً: الإطار القانوني الدولي لحماية السجناء والسجينات

1. نظام حماية السجناء في المواثيق الدولية

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

المادة 5:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 9:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

2.1 الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية²

المادة 7:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة 10:

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2. أ – بفصل الأشخاص المتهمين، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين؛

ب – بفصل المتهمين من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

3. يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

1 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 218 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

2- الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) والمنشور بموجب الظهير الشريف رقم 186 - 79 - 1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980.

2. نظام حماية السجناء في معاهدات الأمم المتحدة:

1.2 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو

للا إنسانية أو المهين³

المادة 1:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2:

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 10:

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال

3 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 362 - 93 - 1 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 12:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

2.2 اتفاقية حقوق الطفل⁴

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

أ - ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

ب - ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

ج - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن

4 - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 363 - 93 - 1 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

د - يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

3.2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري⁵

المادة 14:

حرية الشخص وأمنه

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ - التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب - عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

5 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الصادر بنشرهما الظهير الشريف رقم 143 - 08 - 1 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 عشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

المادة 15:

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4.2 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁶

المادة 10:

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 17:

1. يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يجرمون من حيثهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.
2. يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين، ويحاولون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.
3. يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا.
4. يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذًا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين

6- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 317 - 93 - 1 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يناير 2012.

ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

5. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.

6. إذا حرم عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصا لزوجته وأطفاله القصر.

7. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.

8. إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

3. نظام شكايات السجناء في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال السجون

1.3 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁷

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

35 - (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول الانضباط في السجن، والطرب المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجن أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36 - (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى لإلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية

7 - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 جيم (د - 24) المؤرخ 31 يولييه 1957 و 2076 (د - 62) المؤرخ 13 مايو 1977.

في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات، دون الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعب الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التهاة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

2.3 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁸

المبدأ 33:

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامي تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

2. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو علمها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

8 - اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

3.3 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد

هافانا)⁹

(ميم) التفتيش والشكاوى

75. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.
76. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.
77. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.
78. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

3.4 المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁰

- 2 – تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة، وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لخدح الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة....

9- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

10- أوصت بها الجمعية العامة في قرارها 55/89 المؤرخ 4 ديسمبر 2000 ووجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات، في الفقرة 3 من القرار إلى المبادئ المرفقة بهذا القرار، وشجعتها بشدة على التفكير مليا في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لمحاربة التعذيب.

3.5 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحترافية (قواعد بانكوك)¹¹

د - تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

(تكملة ل لقاعدتين 35 و 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة 55 من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش)

القاعدة 25:

1. توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

2. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

3. من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

3.6 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)¹²

القاعدة 8:

تُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

- المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جل سجلات المحاكم والتمثيل القانوني؛
- التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
- المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
- الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

11 - اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

12 - قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

القاسية للإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛

هـ. معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

و. معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة.

القاعدة 56:

1. تُتاح لكلّ سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2. تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتّش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتّش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسريّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3. يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

4. تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعدّأ فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيّ شخص آخر ملّم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة 57:

1. يُعالج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

2. تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض أيّ سجين أو أيّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

3. تُعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 71.

4. نظام شكايات السجناء في المواثيق الصادرة على المستوى الإفريقي

1.4 المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبرن آيلند التوجيهية) 13

واو - إجراءات الشكاوى والتحقيق

- 17 - تكفل الدول إنشاء آليات يسهل الوصول إليها ومستقلة تماما، يمكن لجميع الأشخاص اللجوء إليها لتقديم ادعاءاتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة.
- 18 - تكفل الدول مباشرة التحقيق في جميع الحالات التي يمثل فيها أشخاص يدعون تعرضهم أو يبدو أنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة أمام السلطات المختصة.
- 19 - تحرى التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة بشكل فوري ومحايد وفعال، بالاسترشاد بدليل الأمم المتحدة الخاص بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول).

13 - اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية القانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002.

ثانياً: الإطار القانوني الوطني لحماية السجناء ونظام الشكايات

1. الدستور المغربي¹⁴:

الفصل 23:

- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.
- الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.
- يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.
- قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.
- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
- يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 71:

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

☉ الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور:

☉ نظام السجون؛

14 - ظهير شريف رقم 91 - 11 - 1 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

2. قانون رقم 98 - 23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة السجنية¹⁵

المادة 74:

يجب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها، كلما تبين أن ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

المادة 98:

للمعتقلين أن يقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفويا أو كتابة.

يمكن للمعتقلين تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتتم هذه المقابلة تحت انظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون.

يجب دراسة الشكايات، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 99:

يمنع على المعتقلين أن يتفقوا على تقديم مطالب جماعية، ويتعرض من قام منهم بذلك لتدابير تأديبية

3. مرسوم تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج¹⁶:

المادة 5:

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مهمة إطلاعه على

15 - ظهير شريف رقم 200 - 99 - 1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 عشت 1998) بتنفيذ القانون رقم 98 - 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

16 - مرسوم رقم 772 - 08 - 2 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، بتاريخ 9 يوليو 2009.

سير المصالح المركزية واللامركزية ومركز تكوين الأطر وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام، بناء على تعليماته، بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

4. قانون المسطرة الجنائية¹⁷؛

المادة 45 (الفقرة الثالثة¹⁸)؛

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه، كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإختلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.

المادة 620؛

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائفا بعد الإفراج عنهم.

ويتأسس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

17 - القانون رقم 01 - 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255 - 57 - 1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يناير 2003.

18 - غيرت وتمتت بالمادة الثانية من القانون رقم 35-11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 169 - 11 - 1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011

المادة 621 :

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحماتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

5. قانون إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان 19

المادة 5 :

ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة.

وتتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة.

وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، يقوم بإحالة الشكاية على المؤسسة المذكورة، ويخبر المشتكين المعنيين بذلك.

المادة 6 :

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، أن يدعو، كلما اقتضى الأمر ذلك، الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس من أجل

الاستماع إليهم، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديده التلقائي. يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارة والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.

المادة 7:

يقوم المجلس، في إطار متابعة مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصه.

المادة 8:

تحدد إجراءات تلقي الشكايات وشروط قبولها، مسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11:

يقوم المجلس، في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

ويعد المجلس تقارير حول الزيارات التي قام بها، تتضمن ملاحظاته وتوصياته، بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة، ويرفعها إلى السلطات المختصة.

المحور الثاني:

نتائج تتبع وتحليل الشكايات

أولا : منهجية استقبال وتحليل الشكايات

إن الشكاية حسب قواعد «هافانا» لها معنى واحد حسب التشريعات والقوانين الدولية، التعبير عن مكونات السجين وحماية حقوقه، حيث لكل سجين الحق في تقديم طلبات وشكاوى إلى مدير المؤسسة السجنية التي يقطنها أو المندوبية العامة لإدارة السجون أو السلطة القضائية.

كما أن لكل سجين الحق في تقديم طلباته لموظفي السجن، شريطة أن تكون هذه الشكاوى غير خاضعة للرقابة بشأن مضمونها، ويجب تبليغ السجين الاستجابة لها أو رفضها في أجل محدد.

وبالتالي فالشكاية آلية مهمة جدا لإعطاء السجين الحق في التعبير عن مكوناته وحماية حقوقه، لكن الأمر يحتاج إلى تدقيق في الآليات والموارد بشكل صحيح، وتدريب مستقبلي الشكاوى، حتى يكونوا في مستوى المهمة المنوطة بهم، في الرد والجواب عن الإشكاليات المطروحة داخل السجون.

إن الشكايات مرآة عاكسة لأوضاع السجون، إلا أن الأسلوب الممارس حاليا لا يمكنه أن يساير ما يعاينه السجناء حسب شكاياتهم، وحتى تكون السجون شفافة وخاضعة للمسألة وتحقيق حقوق السجناء المتواجدين في عهدهم، كما يمكن أن تكون ردعا لانتهاكات حقوقهم، حتى تتمكن من تسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة بحقهم في إطار القانون العام.

إن أجوبة المندوبية العامة للسجون، لا يمكن التعامل معها بالأسلوب العادي الذي تتم به دراسة الشكايات الواردة عليها، والتي تتطلب منهجية جديدة بعيدة عن السطحية، والاهتمام والتركيز على مضمون الشكاية، وإن تراكم الشكايات والجواب عنها بشكل نمطي ومتشابه حسب غرضها. وفي بعض الحالات بعيد كل البعد عن طبيعة الشكاية ومضمونها.

أما الأسلوب المتبع في تلقي الشكايات داخل السجون المحلية والمركزية والإصلاحيات وسجون النساء، فهو بعيد كل البعد عن الإجراءات القانونية دوليا ومحليا، فغالبا ما تقدم الشكاية لموظفي السجن، ويتم قبولها بسلاسة وتأخذ مجراها الطبيعي في الدراسة والتفكيك والرد عليها بشكل قانوني، بل إن التعامل مع السجين المشتكي بسوء المعاملة والتعنيف ما يدفع بعض السجناء بالرد بالإضراب عن الطعام أو رتق الفم بتخييط شفاهه. مما يفاقم الوضعية ويؤدي إلى التصعيد بدل من الجواب عن الشكاية بطرق عملية تتفادى النزاعات والصراعات وهذه قاعدة عامة مطالبين بحمايتها وتطويرها.

1. الفترة الزمنية :

إحصائيات تتبع الشكايات الواردة على المرصد المغربي للسجون خلال الفترة الزمنية:

● سنة 2014 ؛

● سنة 2015.

2. مصادر المعلومات في إعداد التقرير:

يتوصل المرصد المغربي للسجون بشكايات متعددة، مصدرها في أغلب الأحيان:

● السجناء وعائلاتهم؛

● الإعلام المكتوب والإلكتروني؛

● الجمعيات الحقوقية؛

● المعلومات المتاحة على المرصد المغربي للسجون من المندوبية العامة للسجون.

3. منهجية الدراسة والتحليل:

إن المرصد المغربي للسجون وفي إطار تاريخه الطويل في معالجة وضعية السجناء وشكايتهم، وسعيا لتوخي النزاهة والمصداقية والحياد، في تقديم المعطيات ومعالجتها في إطار تقاريره السنوية وبلاغاته، فهو يعتمد على منهجية تركز على معايير محددة، تتنوع مصادر المعلومات، افتحاص المعلومات والمقارنة فيما بينها، توخي الحذر والالتزام بالموضوعية، الاتصال بالمندوبية والسجون المحلية المعنية بموضوع الشكاية، الاتصال بالجهات القضائية المعنية وزيارة السجناء في إطار الزيارات المسموح بها.

4. مواضيع المستهدفة في التحليل

تستهدف الدراسة الوقف عند تحليل وتبعية الشكايات الواردة على المرصد المغربي للسجون، وخاصة التركيز على ثمانية محاور:

● توزيع الشكايات حسب المؤسسة السجنية؛

● توزيع الشكايات حسب الجنس؛

● توزيع الشكايات حسب مصدرها؛

● توزيع الشكايات حسب طريقة وضع الشكاية ؛

● توزيع الشكايات حسب طبيعة الخرق؛

● توزيع الشكايات حسب الإجراءات المتخذة؛

● توزيع الشكايات حسب موقف الإدارة؛

● توزيع الشكايات حسب طبيعة الإجابة.

ثانياً: تحليل ومعالجة الشكايات

حجم الشكايات وتنوع المواضيع:

نماذج من شكايات تتعلق بأسباب الإضراب عن الطعام لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/58 2014	أ.ر	12387 تزينيت	2014/ 6/ 5 إضراب عن الطعام والترحيل	شكاية مفادها أن السجين يخوض إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع التي يواجهها داخل السجن، والمتمثلة أساساً في الابتزاز الذي تتعرض له عائلته من طرف أحد الموظفين، وهو الأمر الذي رفضه وقام بتقديم شكاية في الموضوع إلى السيد وزير العدل والحريات، فكان رد الإدارة أن امتنعت عن تسليمه رقم الإرسال وحرمته من مواعده الطبية.	مراسلة 13 /06/ 2014 تحت عدد 16155؛ تخبرنا بترحيل السجين من المؤسسة السجنية بتزينيت إلى السجن المحلي بالصويرة، بعد اجتياز الامتحانات.
/66 2014	س.ب	55651 تزينيت	إضراب عن الطعام /10/ 05 2014	شكاية مفادها أن السجين يخوض إضراباً عن الطعام منذ 16/09/ 2014، وأن وضعه الصحي جد متدهور خصوصاً أنه فقد من وزنه حوالي 18 كيلوغرام، وأصبح يتقيأ الدم وهو في غيبوبة. كما أصيب بالقصور الكلوي نتيجة الإضراب عن الطعام.	مراسلة بتاريخ 8 دجنبر 2014 تحت عدد 1482، أخبرتنا المراسلة بفتح حوار مع السجين، بمجرد العلم بإعلانه إضراب عن الطعام أخبرت بدورها النيابة العامة، وحثه السيد مدير المؤسسة على العدول عن الإضراب وحل مشاكله بالسبل القانونية.

<p>أما بخصوص الضرب الذي تعرض له؛ فإنه بعد البحث تبين أن المشتكى بهم لم يتواجدوا في المكان الذي ادعى فيه الضرب، وأن حقيقة الأمر حسب المراسلة، ان السجين حاول القيام بتمرد وعصيان وتحريض للسجناء. وتم إشعار النيابة العامة واتخذ في حقه إجراء تأديبي بوضعه في زنزانة التأديب لمدة 45 يوما، وخلصت المؤسسة إلى أن السجين يريد الضغط على الإدارة لتحقيق طموحاته.</p>					
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 31/10/2014 تحت عدد 29080. تعدنا بالتدخل لفائدة النزير وبمراسلة إلى لسيد عامل اقليم تاوانات، الذي أحالها بدوره على النيابة الاقليمية،وقد اجابت بتاريخ 30/09/2015 الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوينحول ملف السجين، مفادها أنه ورد على النيابة الاقليمية بتاوانات بتاريخ 07/08/2012 أي خارج الاجل القانوني لوضع الملفات وبالتالي لم يدرج اسمه باللائحة الوطنية للمقترحين للاستفادة من منحة التعليم العالي برسم الموسم الدراسي 2012/2013، وبعد اخبار السجين فك اضراب عن الطعام.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على سرقة ملف استفادته من المنحة الجامعية حسب ما ورد بالشكاية.</p>	<p>15/10/2014 إضراب عن الطعام</p>	<p>18702 توالال 2 بمكناس</p>	<p>ع.ح</p>	<p>67 / 2014</p>

<p>/ 64 2014</p> <p>- م.م - ع.ب - م.س - م.ع</p>	<p>12680 12679 10727 13620 تزييت</p>	<p>/ 09/ 15 2014 إضراب عن الطعام</p>	<p>شكاية مفادها أن السجناء طلبة يتابعون دراستهم في مؤسسات ومعاهد عليا وبالخصوص كلية الآداب وكلية الحقوق. يخوضون إضرابا عن الطعام احتجاجا على ما يواجهونه من صعوبات متعددة، كما أنهم لا يتوفرون على العناية المطلوبة لملفاتهم من طرف المسؤولية.</p> <p>وحيققة الأمر أن المعنيين بالأمر تقدموا بطلبات قصد التسجيل بسلك الماستر برسم الموسم الدراسي 2014/ 2015، تم توجيهها إلى الكليات المعنية.</p> <p>أجابت كلية الآداب بالقنيطرة بعدم توفر المسلك المرغوب فيه من طرف السجين السيد م.م. وجواب من كلية العلوم القانونية بأكادير بأن التسجيل يخضع للضوابط المعلن عنها في موقع الكلية.</p> <p>إلا أن السجينين م.م و ع.ب رفضا الجواب ودخلا في إضراب عن الطعام.</p>	<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 19/ 09/ 2014 تحت عدد 23567. تفيد بكون السجناء الأربعة دخلوا في إضراب عن الطعام بسبب صعوبات في متابعة دراستهم الجامعية، وعدم توفير العناية لمعالجة ملفاتهم.</p>
<p>/ 37 2014</p> <p>ع. د</p>	<p>88650 مول البركي</p>	<p>/ 04/ 22 2014</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على تعسف الإدارة في معاملته، وذلك بمنعه من تسلم الأدوية من عائلته وكذا منعه من زيارة الطبيب من أجل الحصول على الأدوية.</p>	<p>بدون جواب</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يخوض إضرابا عن الطعام وعمد إلى إخطأ فمه وعينيه احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها داخل السجن، وعلى عدم تمكنه من بعث بعض الشكايات للنياحة العامة.	27/06/2014	16723 بوركايز	ع.س	62 / 2014
<ul style="list-style-type: none"> • المندوبية العامة : بدون جواب • وزارة العدل والحريات: بدون جواب • المجلس الوطني لحقوق الإنسان: بدون جواب 	شكاية مفادها أن السجناء يخوضون إضرابا مفتوحا عن الطعام منذ 09/02/2014 (36 يوما من الإضراب)، وأمام انسداد باب الحوار حول ملفهم المطلي أقدموا على خطوة تصعيدية بتاريخ 14/03/2014 وهي إضرابهم عن شرب الماء والسكر، مما تسبب في تدهور خطير في وضعهم الصحي.	17/03/2014	القنيطرة	المعتقلين السياسيين «القنيطرة»	27 / 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجناء يخوضون إضرابا مفتوحا عن الطعام وأن حالتهم الصحية جد متدهورة جراء الإضراب.	22/04/2014		- سلا - سطات - خريبكة - مكناس - آسفي	33 / 2014
بدون جواب	شكاية من عائلة السجن مفادها أنها ترغب في معرفة وضعية ابنها الذي نقل إلى المستشفى بعد دخوله في غيبوبة يوم 15/12/2014، علما أنه كان يعاني في الأيام الماضية من آلام حادة في المعدة دون أن يتلقى أي علاج وأنه	16.12.2014	الوادية	ع.ح	95 / 2014

	<p>مضرب عن الطعام منذ 03 / 12 / 2014، احتجاجا على تملس الإدارة من الالتزامات التي وعدت بتحقيقها إثر إضراب سابق. إلى جانب حرمان سجناء الحق العام من عدة حقوق أخرى كالاستحمام والتغذية والهاتف للتواصل مع العالم الخارجي، مما حدى بهم إلى خوض إضراب مفتوح عن الطعام منذ 03 / 12 / 2014.</p> <p>وأن السجين بعد نقله إلى المستشفى لم يتم الكشف عن مكان تواجده إلى حدود تاريخ الشكاية.</p>				
بدون جواب	<p>شكاية مفادها أن السجين شن في إضراب عن الطعام احتجاجا على سوء المعاملة التي يعاني منها داخل المؤسسة السجنية المتواجد بها.</p>	12 / 04 / 2014	17597 تولال	م.ع	87 / 2014
بدون جواب	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام منذ 13 / 10 / 2014 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها وسوء المعاملة التي يعاني منها داخل المؤسسة السجنية المتواجد بها.</p>	11 / 12 / 2014	58334 طنجة	م.م	84 / 2014

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين يرغب في إخراجه إلى مصحة خاصة لإعداد طقم الأسنان على نفقة عائلته، وأن المندوبية حصلت على تقرير طبي من إدارة السجن بشخص وضعية السجنين، وأن السيد المندوب العام لم يأذن بنقل السجنين خارج السجن. وأن وضعه الصحي الناتج عن إضرابه عن الطعام لمدة أسبوع تقريبا، قد يتسبب في هلاكه.</p>	<p>/ 10/ 28 2014</p>	<p>12679 تزييت</p>	<p>ع.ب</p>	<p>/ 73 2014</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن المعتقلين دخلوا في إضراب عن الطعام منذ يوم الجمعة 27 /06/ 2014، احتجاجا على الأوضاع التي يعيشونها داخل السجن والمتمثلة أساسا في نقص التغذية وعدم الاستفادة من الرعاية الطبية؛ وانعدام الظروف الموضوعية للتهيئ للامتحانات الجامعية. علما أن السجناء قد سبق لهم أن خاضوا إضرابا عن الطعام لمدة 45 يوما، وأن إضرابهم مفتوح بهدف إلى تحقيق مطالبهم البسيطة.</p>	<p>/ 07/ 01 2014</p>	<p>سجن بولمهارز</p>	<p>المعتقلين السياسيين</p>	<p>/ 63 2014</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجنين شن في إضراب عن الطعام منذ 20/03/2014، من أجل ملفه المطلي المتمثل في عرضه على طبيب مختص في الكلي والقلب، وفتح تحقيق حول التعنيف الذي تعرض له من قبل رئيس المعقل.	20/05/2014	تولال 1	ع.ع	54/2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجنين يخوض في إضراب عن الطعام احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها داخل السجن.	20/05/2014	27770	ه.أ برشيد	52/2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجناء يخوضون إضرابا عن الطعام احتجاجا على الأوضاع المزرية التي يعيشونها داخل المؤسسة السجنة.	20/05/2014	عين قادوس بفاس	معتقلي الحق العام	51/2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن المعتقلين السياسيين يخوضون إضرابا عن الطعام، وأنهم يطالبون بحاسوب لطبع بحوثهم الجامعية؛ ولتزويدهم بالتغذية كباقي السجناء من خضرو ولحم؛ وأن أحدهما يعاني من آلام في الجهاز الهضمي والآخر يعاني من تعفن في أسنانه.	13/05/2014	تيزنيت	المعتقلين السياسيين	49/2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن المعتقلين السياسيين يخوضون إضرابا عن الطعام، لمدة أسبوع منذ 08/05/2014 للاستجابة لملفهم المطلي.	12/05/2014	تيزنيت	المعتقلين السياسيين	48/2014

بدون جواب	شكاية مفادها أن المعتقلين السياسيين يخوضون إضرابا وطنيا عن الطعام لمدة أسبوع منذ 29/04/2014 قصد الاستجابة للمفهم المطلي.	/05/06 2014	بمختلف السجون	المعتقلين السياسيين	/46 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام من أجل حل مشاكله القانونية والاجتماعية.	/04/22 2015	88650 سلا	طن.	/39 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن و7 سجناء آخرين يخوضون إضرابا عن الطعام منذ 14/04/2014 / احتجاجا على تعسف الإدارة في معاملتهم، وذلك باحتجازهم داخل المصححة منذ 09/04/2014، علما أنهم لا يعانون من أي مرض معدي.	/04/22 2014	مول البركي	ز.س ومن معه	/38 2014
• المندوبية العامة : بدون جواب • وزارة العدل والحريات : بدون جواب • المجلس الوطني لحقوق الإنسان: بدون جواب	شكاية من المعتقلين السياسيين مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مفادها أنهم يخوضون إضرابا عن الطعام منذ 22/03/2014 (30 يوما من الأضراب)، من أجل تحقيق ملفهم المطلي.	/04/22 2014	آيت ملول	معتقلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	/35 2014
• المندوبية العامة : بدون جواب • وزارة العدل والحريات : بدون جواب • المجلس الوطني لحقوق الإنسان : بدون جواب	شكاية من المعتقلين السياسيين مناضلي حركة 20 فبراير المضربين عن الطعام منذ 17/04/2015 - 4، من أجل مناقشة ملفهم المطلي.	/04/22 2014	عكاشة بالدار البيضاء	معتقلي حركة 20 فبراير	/36 2014

نماذج من شكايات تتعلق بممارسة العنف أو التعذيب أو سوء المعاملة لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/18 2014	م.خ	35453 آيت ملول	/02/11 2014 العنف	شكاية مفادها أن السجين تعرض للتعذيب من طرف رئيس المعقل، الذي لفق له تهمة حيازة واستعمال المخدرات، وقد صدر في حقه حكم بالبراءة. وأفادت الشكاية أن النزيل تم وضعة لمدة طويلة بزناينة انفرادية وتم منع عائلته من الزيارة لولا تدخل السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.	توصلنا من السيد المندوب العام بتاريخ 20/03/2014 بمراسلة تحت عدد 238، مفادها أن المعني بالأمر وضع في زناينة انفرادية للتعذيب بعد ضبطه يسلم مادة الشيرا للسجين آخر وقد منع من الزيارة، ونظرا لمتابعته القضائية حول المنسوب إليه، صدر في حقه قرار استئنائي بإلغاء الحكم الابتدائي قضى ببراءته. وأنه ردا على الشكاية فإن النيابة العامة بإستئنافية أكادير فتحت بحثا قضائيا، قررت فيه الحفظ لعدم لانعدام الاثبات.
				كما أفادت الشكاية أن النزيل تقدم بعدة شكايات في الموضوع إلى السيد وكيل الملك بمحكمة إنزكان، وكذا المجلس الوطني لحقوق الانسان تحت إشراف السيد مدير السجن، إلا أن الإدارة رفضت إرسالها. بالرغم من كون الموضوع يتعلق بالمس بالكرامة والسلامة الجسدية والأمن الشخصي للنزيل، وفق المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	

/ 20 2014	ع.ب	8014 عكاشة	/ 02/ 21 2014 العنف	<p>مفادها أن السجين يتعرض للاعتداء من قبل رئيس المعقل السيد هـ، الذي يحرص عليه باقي السجناء من أجل تعنيفه والحط من كرامته.</p> <p>توصلنا من السيد المندوب العام بتاريخ 20 / 03/ 2014 بمراسلة تحت عدد 239، مفادها أنه لم يسبق أن تم تحريض السجناء للاعتداء على المتظلم من طرف رئيس المعقل أو غيره، والسبب هو إبعاده عن سجن آخر تبادلا التهديد بالقتل، وأن المشتكي معروف بسلوكه العدواني لكونه موضوع عدة إجراءات تأديبية من أجل استعمال العنف وحباسة أدوات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص وهي الأفعال التي أشعرت بها النيابة العامة.</p>
/21 2014	ع.د	8014 مول البركي	2014.03. 11 العنف	<p>مفادها أن السجين السيد يتعرض للاعتداء من طرف موظفين بالمؤسسة السجنية، وأن الأمر تجاوز الاعتداء المعنوي بل إن المعتدي حاول اغتصابه.</p> <p>توصلنا من السيد المندوب العام بتاريخ 27 / 03/ 2014 بمراسلة تحت عدد 285، مفادها أن البحث الإداري الذي تم إجراؤه حول العنف ومحاولة الاغتصاب التي تعرض لها السجين، خلص إلى أن السجين المعني بالأمر رفض بتاريخ 23 / 03/ 2014 الامتثال لأمر الموظفين من أجل الدخول إلى غرفته أثناء عملية النداء المسائية.</p> <p>وبتاريخ 23 / 02/ 2014 اعترض على إيواء بعض السجناء بالجناح الذي يقيم فيه محتجا على رئيس العي، الأمر الذي يعد تدخل في مهام إدارة السجن، ونظرا للهيجان الذي كان عليه صعد وفق الفصل 62 من القانون المنظم</p>

					للسجون حتى يهدأ. إلا أنه استمر في منعه داخل مكتب موظف الديمومة وقد حاول التخلص مما فعله بضرب رأسه مع زجاج حي دال 6، مما تسبب له في جرح على مستوى الرأس. وقد أسعف وأخبرت النيابة العامة.
72 / 2014	م.ح	القنيطرة	2014. 10. 28	العنف	شكاية مفاذا أن السجن تعرض للعنف والمعاملة السيئة، وتثار عدة تساؤلات حول شروط المعاملة والتدبير الجيد والحكمة السجنية التي نجتهد كلنا لكي ننقل من مجال العنف المادي أو المعنوي للمقاربة الإنسانية والحقوقية، وأنه لا يمكن بأية صفة قبول هذه التصرفات إن تبتت ضد المشتكى به، وأن بحثها بكل حياد وموضوعية كفيل بأن يرد للمشتكى كرامته وحقوقه التي هي مكفولة بحكم القانون.
82 / 2014	م.ي	تاوانات	11/08 2014/	العنف	شكاية من أخت السجن مفاذا أن هذا الأخير يتعرض لاعتداءات من قبل الموظفين وتحرير من المدير، وقد سبق وضعه بزنانة انفرادية لمدة 45 يوما وتم منع العائلة من تمكنه من الدواء، كما أضافت أنه تعرض لطلق ناري.
					توصلنا من السيد المندوب العام بتاريخ 07/ 11/ 2014 بمراسلة مفاذا أنه من خلال البحث الإداري الذي أنجز في الموضوع تبين أن المعني بالأمر يتمتع بجميع حقوقه التي يكفلها القانون، وليست هناك أي معاملة تمييزضده، وأن ما جاء في الشكاية يهدف من ورائه إلى الحصول على هاتف نقال فردي، وهذا هو موضوع عدة مخالفات قام بها قبل ذلك. كما أنه يتمتع بالعناية الطبية اللازمة كغيره من السجناء وأنه لا يحمل أثارا لأي اعتداء جسدي كما يدعي.
					توصلنا من السيد المندوب العام بتاريخ 09/ 12/ 2014 بمراسلة تحت عدد 1418، مفاذا أنه بتاريخ 10/ 01/ 2014 ضبط السجن موضوع الشكاية متلبسا بحيارة هاتف نقال بدون بطاقة مع بطارية شحن، وأشعرت النيابة العامة. واتخذ في حقه تدبير تأديبي بوضعه بزنانة لمدة 30 يوما نافذا.

<p>وفي 20 / 10 / 2014 ضبط بحوزته شاحن للهاتف النقال، فتم إشعار النيابة العامة بذلك، وقضت لجنة التأديب بمؤاخذته بوضعه في زنزانة انفرادية لمدة 6 أيام موقوفة التنفيذ.</p> <p>وخلال نفس اليوم ضبط بحوزته 3 هواتف نقالة مع بطارية وبطاقتين، وقد تم اشعار النيابة بذلك، واتخذ في حقه تدبير تأديبي قضى بوضعه بزنانة لمدة 24 يوما نافذا مع ضم التدبير الموقوف.</p> <p>أما بخصوص الأدوية فإن السجن يستفيد من كافة الأدوية، ولا تمنع أسرته من تزويده بالأدوية مع مراقبتها.</p> <p>أما بخصوص الطلق الناري فقد أصيب به خارج السجن بالحسيمة ولا علاقة له بالسجن. وأن السجن من العناصر الخطيرة على أمن وسلامة المؤسسة السجنية.</p> <p>وأما محاولته التهديد بتوريث الموظفين عن أفعال هو المسؤول عنها، إلا محاولة منه للضغط على إدارة المؤسسة من أجل الحصول على امتيازات مخالفة للقانون.</p>	<p>إن ضمان حقوق السجن وسلامته الجسدية والأمان الشخصي هو الكيل بالعيش بسلام.</p>				
---	---	--	--	--	--

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض لمضايقات داخل السجن وتتم معاملته بشكل لا إنساني ويتعرض للتمييز داخل السجن عكس باقي السجناء.	01/07 2014 العنف	القصر الكبير	أ.م	/3 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض لمضايقات داخل السجن، وتم تنقيله تعسفا من جناح الطلبة (جناح 7) إلى جناح المعتقلين الاحتياطيين.	2014.01.22 العنف	2726 عكاشة	ع.ر	/11 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض للضرب والتعنيف من طرف رئيس المعقل السيد ع. ب، وأنه يتم الحط من كرامته بأحط النعوت.	01/29 2014 العنف	الصويرة	أ.ع	/13 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض لمضايقات داخل السجن وتتم معاملته بشكل لا إنساني ويتعرض للعنف والتعذيب من قبل السيدين أ.ل و ن.ك الحارسين بالسجن، وأضافت الشكاية بأن النزيل أصيب بكدمات وجروح على مستوى الظهر والبطن، وأنه نعت بأحط النعوت التي تمس كرامته وكل ذلك تم أثناء توجهه إلى قاعة الزيارة.	11/13 2014 العنف	بني ملال	ن.م	/24 2014

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض لمضايقات داخل السجن وتتم معاملته بشكل لا إنساني، ذلك أنه تم تفتيشه بشكل مهين وحاط من الكرامة وتم إتلاف كافة أغراضه وملابسه ومواده الغذائية.	28572 القنيطرة العنف	م.د / 25 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أنه بتاريخ 10/01/2014 نشب نزاع بين أحد السجناء والسجين العارض وهما بنفس الزنانة، وطلب من الموظف المشرف فض النزاع فتم اقتياده من طرف فرقة التدخل التي قامت بتفتيشه بشكل ماس بالكرامة، فقد تم تجريده من حذاءه وملابسه بعدما تم تصفيده وربطه بقضبان حديدية، وتمت تعرية بطنه وظهره ليبقى عرضة للبرد وأنه أخبر الحارس السيد الم.خ بكونه طالب في كلية الحقوق، وأنه صباح اليوم الموالي سيحال على سجن سلا من أجل اجتياز الامتحانات، إلا أن الموظف أجابه بالصفع والشتم وتركه معلقا بالباب الحديدي من الساعة 2 ليلا إلى الساعة 9 صباحا عرضة للبرد والإهانة.	27412 القنيطرة العنف	ع.و / 29 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن يتعرض لاعتداءات جسدية من قبل الموظفين من أجل إرغامه على تحرير طلب الانتقال إلى مؤسسة أخرى.	25704 بنسليمان العنف	ح.ق / 92 2014

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها «أن المعتقلين المدرجة أسماؤهم يتعرضون وعائلاتهم لمعاملة لا إنسانية وحاطة من الكرامة، وأن مدير المؤسسة السجنية أجهز على حقوقهم ومكتسباتهم، وذلك بعدم السماح بالزيارة لأكثر من ثلاثة.</p> <p>ومنع الزيارة المباشرة بوضع حواجز بين المعتقلين والعائلات، طول الإنتظار، قلة النظافة، الإهمال الصحي، سوء الوجبات المقدمة، منع دخول معظم المون، السب والشتم والابتزاز، الاكتظاظ وارتفاع أسعار المواد الغذائية ببقالة السجن، عدم تصنيف السجناء».</p>	<p>11/08 / 2014 العنف</p>	<p>طنجة</p>	<p>السلفية الجهادية</p>	<p>80 / 2014</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن والد السجين أخبرنا بما تعرض له ابنه من تعذيب وضرب وسب وإهانة وتحرش جنسي من قبل رئيس المعقل، حين ترحيله من سجن تولال 1 إلى سجن تولال 2 لاجتياز امتحانات السنة الأولى حقوق.</p> <p>وأكد والد السجين أن رئيس المعقل انهال على ابنه بالصفع بيديه على وجهه، ثم أمر موظفي التفتيش بأن يقوموا بتجريده من جميع ملابسه بالقوة حتى صار عاريا تماما. قام رئيس المعقل صحبة موظف آخر بالتحرش</p>	<p>05/12 / 2014 العنف</p>	<p>17584 تولال 1</p>	<p>ج.ع</p>	<p>55 / 2014</p>

	به بواسطة آلة الكشف عن المعادن، مهددا إياه بإدخالها في دبره إن لم يقبل يديه ويطلب الاعتذار.				
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين يتعرض لمضايقات داخل السجن، وتتم معاملته بشكل لا إنساني ذلك أنه تم تفتيشه بشكل مهين وحاط من الكرامة؛ خصوصا وأن الموظفين الذين قاموا بتفتيشه حاولوا تجريدته من جميع ملابسه وبعدها تم حلق شعره، وأضافت عائلة السجين أنه تم الاعتداء عليه جسديا كذلك من قبل الموظف السيد عبد الفتاح سعيد.	01/ 22 2014/	6613 واد زم	أ.ل	/ 12 2014

نماذج من شكايات تتعلق بالترحيل لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج
/56 2014	ش.س	1315 سجن مول البركي بأسفي	/06/05 2014 الترحيل	شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيل ابنها إلى سجن قلعة السراغنة من أجل الاقتراب من عائلته، وحتى يتمكن من الاستفادة من الزيارة العائلية.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 19.06/2014 تحت عدد 16154، مفادها أنه يتعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر في الوقت الراهن، لكون المدة المحكوم بها لا تسمح بترحيله إلى المؤسسة السجنية بقلعة السراغنة.
/50 2014	ع.م	16577 تيزنيت	05/14 2014/ الترحيل	شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيل ابنها إلى سجن تزنيت من أجل الاقتراب من عائلته، حتى يتمكن من الاستفادة من الزيارة العائلية.	توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 26/05/2014 تحت عدد 13272، مفادها أنه يتعذر الاستجابة في الوقت الراهن لطلب ترحيل المعني بالأمر، نظرا للاكتضاض الذي تعرفه المؤسسة المطلوبة بتزنيت.
/61 2014	ج.م	2944 اخريبكة	/06/19 2014 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب مفتوح عن الطعام، لرغبته في الترحيل نظرا لما يعيشه من أوضاع مزرية داخل سجن عكاشة بالدار البيضاء.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 03/06/2014 تحت عدد 17932، مفادها أنه يتعذر الاستجابة في الوقت الراهن لطلب ترحيل المعني بالأمر، اعتبارا للإكتضاض الذي تعرفه المؤسسة المطلوبة بالسجن

<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 03/06/2014 تحت عدد 17932، مفادها أنه يتعذر الاستجابة في الوقت الراهن لطلب ترحيل المعني بالأمر، اعتبارا للإكتضاض الذي تعرفه المؤسسة المطلوبة بالسجن المحلي بالدار البيضاء، وأن اللجنة ستحتفظ بالطلب للاستجابة حالما توفر الامكانية.</p>					
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 23/04/2014 تحت عدد 10259، مفادها أن المندوبية ستعمل على القيام بالإجراءات الواجبة لتحويله إلى سجن طنجة لاجتياز الامتحانات ابتداء من تاريخ 23/04/2014.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيل ابنها إلى سجن طنجة قصد اجتياز الامتحانات لكونه طالب بسلك الماستر السنة الأولى، ن تم استدعاه لاجتياز الامتحانات الجامعية ابتداء من يوم الجمعة 18/04/2014، وأن هذا الأمر لن يتحقق ببقائه بسجن عكاشة بالدار البيضاء.</p>	<p>/ 04 /15 2014 الترحيل</p>	<p>السجن المحلي بالدار البيضاء</p>	<p>أ.ع.م</p>	<p>/ 32 2014</p>
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 08/04/2014 تحت عدد 8661، تنفيذ أنه سيتم ترحيل السجين إلى السجن المحلي توالا 1 في أقرب الأجال ، قصد جمعه بأخيه السابق خالد المعتقل بنفس المؤسسة.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيل ابنها إلى سجن توالا 1، من أجل تقريبه من عائلته التي تقطن بمدينة مكناس.</p>	<p>/ 04 /01 2014 الترحيل</p>	<p>32702 سوق أربعاء الغرب</p>	<p>س.ع</p>	<p>/ 30 2014</p>

<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 17/03/2014 تحت عدد 6226، تفيد أنه تتعذر الاستجابة للطلب في الوقت الراهن اعتبارا لحالة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسة المطلوبة، لوجودها ضمن دائرة استثنائية تستقبل يوميا عددا غير يسير من المعتقلين الاحتياطيين.</p> <p>وأن المندوبية لا ترى مانعا في ترحيله إلى السجن الفلاحي بالرماني على شرط تقديمه طلب شخصي.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيل ابنا إلى سجن سلا، من أجل الاقتراب من عائلته.</p>	<p>11/03/2014 الترحيل</p>	<p>16914</p>	<p>لك.م</p>	<p>19 / 2014</p>
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 06/02/2014 تحت عدد 3067، تفيد أنه تم ترحيل المعني بالأمر إلى السجن المحلي بالدار البيضاء، قصد متابعة دراسته الجامعية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين تم تنقيله من سجن عكاشة إلى سجن خريبكة، في حين أنه يتابع دراسته بكلية الحقوق بالدار البيضاء وعائلته تقيم بنفس المدينة، في الوقت الذي توفي فيه واده وأصبحت والدته تجد صعوبة في السفر إليه.</p>	<p>20/01/2014 الترحيل</p>	<p>49991 خربكة</p>	<p>ب.ع</p>	<p>06 / 2014</p>
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 24/06/2014 تحت عدد 16490، تفيد أنه يتعذر ترحيل المعني بالأمر إلى سجن طنجة نظرا للاكتظاظ، بالإضافة إلى أن ترحيله سابقا من سجن سوق أربعاء الغرب جاء لأسباب أمنية لارتكابه مخالفة التمرد والعصيان.</p>	<p>شكاية من عائلة السجين مفادها أنه مضرب عن الطعام منذ 26 /05/ 2014، من أجل ترحيله إلى سجن طنجة للاقتراب من عائلته، خاصة وأن والديه مريضان ولا يقدران على تحمل السفر لأسباب مادية وصحية.</p> <p>كما أنه يطالب بتحسين وضعه داخل</p>	<p>12/06/2014 الترحيل</p>	<p>11231 تولال 2 بمكناس</p>	<p>ث.ر</p>	<p>60 / 2014</p>

	<p>شكاية من عائلة السجين مفادها أنه مضرب عن الطعام منذ 26 /05/ 2014، من أجل ترحيله إلى سجن طنجة للاقتراب من عائلته، خاصة وأن والديه مريضان ولا يقدران على تحمل السفر لأسباب مادية وصحية.</p> <p>كما أنه يطالب بتحسين وضعه داخل السجن، حيث تؤكد العائلة أنه طالب بنقله من سجن سوق أربعاء الغرب إلى سجن طنجة، فتعرض لحصّة تعذيب وحشي من طرف 14 نفرا قبل أنهم أعضاء لجنة مبعوثة من المندوبية العامة في مهمة تفتيشية، وما نتج عن ذلك من سيلان الدم من أذنه التي لم يعد يسمع بها، وأنه لم يعرض على طبيب مختص للعلاج.</p>				
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 07/11/2014 تحت عدد 31377. تفيد أنه يتعذر ترحيل السجين من سجن تيزنيت إلى سجن العيون أو السمارة نظرا لكون المدة المحكوم بها لا تسمح بترحيله. مع التأكيد على الاستجابة حالما تتوفر الامكانية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال إلى سجن العيون أو السمارة لأجل القرب من عائلته، خاصة أن والديه كبيرين في السن وله إخوة صغار، مما يتعذر معه استفادته من الزيارة العائلية.</p>	<p>/ 10/ 22 2014 الترحيل</p>	<p>13830 تيزنيت</p>	<p>م.ط</p>	<p>/69 2014</p>

71/ 2014	ر.م	32711	10/ 22 2014	شكاية مفادها أن عائلة السجين تؤكد على رغبة ابنها في الترحيل إلى السجن المركزي بالقنيطرة، من أجل القرب من عائلته.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 07/11/2014 تحت عدد 31378، تفيد أنه تتعذر الاستجابة لطلب ترحيل النزير إلى السجن المركزي بالقنيطرة، نظرا للاكتضاض الذي تعرفه المؤسسة المطلوبة.
81/ 2014	ج.م	2944	11/ 08 2014/	شكاية مفادها أن السجين يطلب ترحيله إلى سجن مول البركي بأسفي، لكونه ينحدر من مدينة أسفي وعائلته تقيم هناك.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 24/11/2014 تحت عدد 33289، تفيد أنه تمت الاستجابة لطلب النزير، وسيتم ترحيله إلى السجن المركزي مول البركي بأسفي في أقرب الأجال.
85/ 2014	أ.أ	11209	11/ 12 2014	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال إلى سجن طانطان الاقتراب من عائلته.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 24/11/2014 تحت عدد 33288، تفيد أنه تمت الاستجابة لطلب ترحيل النزير إلى السجن المحلي بطانطان في أقرب الأجال، قصد تقريبه من عائلته.
86/ 2014	ب.ع	31090	11/ 14 2014/	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال إلى سجن القنيطرة لكونه ينحدر منها وعائلته تقيم هناك.	بدون جواب
70/ 2014	م.م	27757	10/ 28 2014/	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال إلى سجن أسفي لأجل القرب من عائلته.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب ترحيل السجين إلى المؤسسة المطلوبة نظرا للاكتظاظ الذي تعرفه، وأن ترحيله إلى سجن الصويرة كان لأسباب أمنية.

بدون جواب	شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في نقل ابنها إلى سجن الصويرة، من أجل الاقتراب من عائلته خصوصا وأن أخاه يتواجد بنفس المدينة وهو الوحيد الذي يمكنه زيارته.	04/ 28 2014/ الترحيل	23596 ورزازات	ع.ط	/42 2014
بدون جواب	شكاية من عائلة السجين مفادها أنه يرغب في الانتقال إلى سجن العرائش أو تطوان أو طنجة أو سوق أربعاء الغرب من أجل الاقتراب من عائلته. كما أنه يعاني من التمييز داخل الجن.	01/ 08 2014/ الترحيل	37667 القصر الكبير	أ.م	/02 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور جدا، وأن الأمر يستدعي خضوعه للعلاج المستمر ذلك أنه مصاب بمرض السرطان في الحنجرة والفم والصدر واليدين. كما أنه يرغب في الانتقال إلى سجن تطوان.	01/ 10 2014/ الترحيل والتطبيب	37190 سلا 1	ع.أ	/05 2014

نماذج من شكايات تتعلق بالتطبيب لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/15 2014	و.أ	بني ملال	01.30 2014.	شكاية من عائلة السجين و.أ مفادها أنه «في وضع صحي جد متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه للعلاج المستمر بسبب إصابته بمرض السكري، وأنه كان نزيلا بسجن أوطيطة 2 ولما طالب بالعلاج نقل إلى سجن بني ملال».	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 12/02/2014 تحت عدد 3462، مفادها أنه بشأن ترحيله من السجن الفلاحي أوطيطة 2 إلى السجن المحلي بني ملال، فإن هذا الإجراء لم يكن بسبب مطالبته بالعلاج والأدوية كما جاء في الشكاية، بل هو إجراء إداري اتخذ من طرف المندوبية العامة في إطار تديرها للشأن السجني على المستوى المركزي.
/22 2014	م.ب	10116 تطوان	04/03 2014/	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متردي ويعاني من عدة أمراض، منها مرض القلب ومرض السكري الذي يعالجه بالأنسولين لمدة تفوق 18 سنة، والكولسترول والضغط الشراييني. وأن تقرير المستشفى الذي يتواجد فيه أكد على أنه سيتم بترساقه اليمنى بعدما تم بترساقه اليسرى سابقا.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 28/03/2014 تحت عدد 293، مفادها أن المعني بالأمر أو عائلته لم يسبق لهم أن تقدموا بطلب الإفراج المقيد بشروط، غير أنه بتاريخ 26/03/2014 تقدمت عائلته بطلب الإفراج، وأن المندوبية العامة ترى ملفه وفق ما تنص عليه المادة 625 من قانون المسطرة الجنائية، وأن هذه المهمة أوكلها القانون للسيد وزير العدل والحريات طبقا للمادتين 624 و 627 من

<p>قانون المسطرة الجنائية.</p>	<p>الادماج بخصوص الافراج الصحي، الذي يتعذر حاليا لكون السجين لم يقضي نصف العقوبة المحكوم بها. ان العائلة تؤكد على أن النزول أوشك على إنهاء فترة العقوبة ولم يتبقى منها سوى 3 أشهر، وأن الشرط الذي كان متوقف عليه طلب الافراج قد انتفى، وأن خضوعه لعملية جراحية في أقرب وقت ممكن خصوصا وأن مدة 3 أشهر المتبقية قليلة مقارنة مع المدة التي قضاها المعني بالأمر.</p>				
<p>توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 09/05/2014 تحت عدد 11043، مفادها أن السجين تلقى العلاج المناسب، حيث أجري له كشف بالأشعة بتاريخ 18/04/2014 وحدد له موعد مع طبيب أخصائي بالمستشفى العمومي بتاريخ 07/05/2014.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه للعلاج وإجراء استشارة طبية نفسية، لكونه يعاني من أزمات نفسية وجسدية حادة.</p>	<p>28 / 04 / 2014 التطبيب</p>	<p>تولال 2</p>	<p>م.ع</p>	<p>40 / 2014</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين في وضعية صحية تستوجب استشفائه على وجه السرعة، سيما وأنه يخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على عدم استشفائه مند 22/10/2014.</p>	<p>07 / 12 / 2014 التطبيب</p>	<p>19856 ورزازات</p>	<p>م.ع</p>	<p>75 / 2014</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين سبق له أن قام بمراسلة المجلس الوطني لحقوق الانسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلا أن الموظف المسؤول لم يمكنه من رقم الإرسال لتتبع مآل شكايته. كما أنه يعاني من مرض جلدي وأنه بعد عرضه على الطبيب تم تمكينه من دواء منتهي الصلاحية، وأنه محتفظ به حسب ما ورد في شكايته.	10/ 22 2014/ التطبيب	7471 الرماني	م.لك	/68 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور، وأن الأمر يستدعي خضوعه لعملية؛ خصوصا أنه كان ضحية حادث سير قبل اعتقاله وأصيب في عينه اليسرى، وأن الطبيب الذي كان متبعا لوضعه الصحي قبل اعتقاله أخبره بضرورة إجراء عملية جراحية.	11/ 14 2014/ التطبيب	27840 بولمهارز	م.أ	/57 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور جدا، وأن الأمر يستدعي عرضه على لأنه مصاب بمرض الناسور الشرجي وهو عبارة عن ثقب يكون في مؤخرة المعى الغليظ، وتسبب له في فشل في وظيفة الخصيتين ودمرله القضيب، إلى جانب عدم قدرته على الجلوس والمشي وأضرار أخرى بفخده.	05/ 20 2014/ التطبيب	ورزازات	ص.ز	/53 2014

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين تعرض لأزمة صحية نقل على إثرها إلى مصحة السجن، وتم حقنه بحقنة وعرفت حالته مضاعفات في نفس الوقت، ونقل مرة أخرى إلى مستشفى محمد الخامس الذي بقي فيه إلى غاية 21/04/2014 وأنه منذ حقنه بالحقنة المذكورة أعلاه حصل له شلل نصفي على مستوى رجله اليمنى التي لم يعد يستطيع تحريكها.	05/09 2014/ التطبيب	13909 توال 2	م.أ	/47 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي جد متردي وفي أمس الحاجة للعلاج، مما يستلزم نقله على وجه السرعة إلى المستشفى، خصوصا بعد إضرابه عن الطعام لمدة طويلة احتجاجا على أوضاعه داخل السجن.	11/14 2014/ التطبيب	16591 توال 1	ق.ن	/31 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور جدا، يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل، لأنه أصيب بشلل نصفي حيث أنه لا يستطيع حتى التنقل للمرحاض بفردته، مما يفرض عليه طلب المساعدة من زملائه بالسجن لقضاء حاجته.	01/07 2014/ التطبيب	26214 أسفي	ع.م	/04 2014

/05 2014	ع.أ	37190 سلا 1	01/ 10 2014/ الترحيل والتطبيب	شكاية مفادها أن السجين في وضع صحي متدهور جدا، وأن الأمر يستدعي خضوعه للعلاج المستمر؛ ذلك أنه مصاب بمرض السرطان في الحنجرة والفم والصدر واليدين. كما أنه يرغب في الانتقال إلى سجن تطوان.	بدون جواب
-------------	-----	----------------	--	---	-----------

نماذج من شكايات تعلق بملفات العفو لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج/وزارة العدل والحريات
/ 01 2014	لزع	2662 عكاشة	/01/08 2014 العفو	طلب العفو	المندوبية : بدون جواب
/ 16 2014	آ.م		/01/29 2014 العفو	تذكير بشكاية مفادها أن السجين سبق له أن راسل وزارة لعدل والحريات بتاريخ 26/12/2012، والمتعلقة بطلب العفو من الغرامة المحكوم بها في مواجهة السيد محمد آيت الصاع موعوع ملف التنفيذ عدد 439/ج ع2009. مراعاة لوضعه الاجتماعي وهو في حالة عوز لاشتغاله حارسا بعمارة بمدينة الدار البيضاء، وهو المعيل الوحيد لعائلته.	وزارة العدل والحريات : بدون جواب
/ 34 2014	ع.ش	119 تولال 2	/04/28 2014 العفو	شكاية مفادها أن عائلة السجين تؤكد على رغبة ابنها في الاستفادة من مسطرة العفو الملكي السامي، باقتراح اسمه ضمن لائحة المعتقلين بمناسبة أحد الأعياد الوطنية أو الدينية المقبلة، مضيفا أنه قضى 4 سنوات سجنا نافدا من محكوميته التي تقدر ب 8 سنوات، وأنه ترك 4 أطفال بدون معيل لهم.	وزارة العدل والحريات : بدون جواب

/ 43 2014	ع.م	62068 الصورة	/04/ 30 2014	شكاية مفادها أن السجين يطلب اقتراح اسمه في لائحة العفو ضمن باقي المعتقلين. بإحدى المناسبات الدينية أو الوطنية القادمة، وذلك مراعاة لوضعه النفسي وضمانا لاستقراره، خصوصا أنه أصبح مقعدا ولا يستطيع القيام بشؤون نفسه حتى البسيطة منها، وذلك بعد بثر رجله الثانية وقد قضى 2/3 محكوميته. وبعد عدة مراسلات بقيت بدون جواب.	وزارة العدل والحريات : بدون جواب
/83 2014	الم.ب	1544 سجن أسفي	/11/ 08 2014 طلب العفو	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الاستفادة من العفو الملكي السامي في احد الأعياد الدينية أو الوطنية المقبلة.	توصلنا بمراسلة السيد المندوب العام بتاريخ 12/11/2014 تحت عدد 32044، مفادها أن السجين لم يسبق له أن تقدم بطلب في للمندوبية يلتمس فيه العفو، غير أنه بإمكانه أو من يهيمه الأمر تقديم طلب الترشيح للعفو إلى مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات، أم توجيهه إلى المندوبية العامة التي تقوم بإحالتها على الجهة المختصة.

نماذج من شكايات تتعلق بمتابعة الدراسة لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/07/2014	خ.ر	8191 خريبكة	/01/13/2014	شكاية مفادها أن السجين كان يتابع دراسته بسجن عكاشة قبل ترحيله لى سجن خريبكة، وأن اتمام دراسته يتطلب منه شهادة مدرسية وهو الأمر الذي لم يتمكن منه، الشئ الذي سيقف دون إنهاء الدراسة ولا الاستفادة من الإدماج وإعادة التأهيل.	بدون جواب
/5/6/2014	غ.أ	10368 توال 2 بمكناس	/09/19/2014	شكاية مفادها إتخاذ الإجراءات لتمكين النزيل غفول أنور من متابعة دراسته بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس بسلك الماستر شعبة الإنجليزية.	توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 26/09/2014 تحت عدد 24639، مفادها أن ادارة المؤسسة السجنية توال 2 بمكناس توصلت بطلب في الموضوع وقامت بتوجيهه إلى السيد عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس بتاريخ 15/09/2014، ولم تتوصل إلى حدود تاريخ المراسلة بأي جواب.

<p>78 / 2014</p>	<p>أم. الدار البيضاء</p>	<p>87631</p>	<p>05 /11 / 2014 متابعة الدراسة</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام منذ 02/11/2014 وعمل على إخطاء فمه احتجاجا على رفض تجيله بالسنة الأولى ثانوي (جدع مشترك). انتظار قصد تسجيله لمتابعة الدراسة.</p>
<p>59 / 2014</p>	<p>طلبة سجن بولمهارز بمراكش</p>	<p>06 /09 / 2014 تحسين ظروف اجتياز الامتحان</p>	<p>شكاية مفادها أن السجناء المرشحين لسجن بولمهارز لإجتياز امتحان البكالوريا والامتحانات الجامعية، يعيشون أوضاعا صعبة بحي الأحداث على مستوى الفسحة والغذاء والمكالمات الهاتفية. وأن السيد مدير المؤسسة رفض أي حوار معهم لحل المشكل، وطالبهم بكتابة تنازل عن اجتياز الامتحانات لأجل إرجاعهم للمؤسسات التي كانوا بها قبل الترحيل كما أنهم منعون من الخزانة والمراجعة.</p>	<p>توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 12/06/2014 تحت عدد 640، مفادها أن الطلبة المعنيون تنازلوا عن اجتياز امتحان البكالوريا، في مناورة منهم للحصول على مطالب غير قانونية كتمديد الفسحة؛ واستعمال الهاتف الثابت بكثرة على حساب باقي السجناء، وأن الإدارة وضعهم في الحي البيداغوجي لتوفر لهم أحسن الظروف، مؤكدة على أن الامتحانات مرت في ظروف حسنة، وأن السجناء لم يحتجوا بعد ذلك على الظروف.</p>
<p>96 / 2014</p>	<p>إ.ص واد زم</p>	<p>10092</p>	<p>12 /25 / 2014 التمدرس</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين يرغب في الانتقال إلى سجن عكاشة بالدار البيضاء لإتمام دراسته. ذلك أنه كان مسجلا بالتعليم الثانوي بهاته المؤسسة قبل ترحيله، وأنه انقطع عن الدراسة بعد نقله، كما أنه لم يعد يستفد من الزيارة العائلية باستمرار نظرا لظروف عائلته المزرية.</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في تسجيل ابنها بالتكوين المهني، وأنه لهذه الغاية بعث السجين بطلب لمدير السجن ولم يتوصل بأي جواب.	/12/04 2014 متابعة الدراسة	86196 عكاشة	ع.ف	/88 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين يرغب في متابعة دراسته الثانوية، واتخاذ كل الإجراءات المعمول بها قانونا لهذه الغاية.	/11/25 2014 متابعة الدراسة	71400 تازة	ي.ع	/85 2014

نماذج من شكايات مختلفة لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/10 2014	ج.م.ب	11423 أسفي	/01/21 2014 استرجاع أغراض شخصية	شكاية مفادها أن السجين محكوم بالإعدام وأنه يتواجد بسجن القنيطرة، وتم تنقله إلى سجن أسفي لغرض قضائي؛ يتعلق بخبرة طبية على السجين لدى طبيب شرعي، وسيتم إرجاعه إلى سجن القنيطرة بعد انتهاء الاجراء. إلا أن الإدارة لم تعمل على إرجاعه إلى سجن القنيطرة رغم إجراء الخبرة وصدور قرار محكمة النقض برفض الطلب. كما لأن السجين راسل إدارة السجن من أجل استرجاع أغراضه الخاصة، إلا أنه لم يتمكن من الحصول عليها ولم يتوصل بأي جواب في الموضوع، مؤكدا على تركه لأغراض ثمينة (تلفاز؛ 1APD؛ وبطاقة الذاكرة الالكترونية وغيرها).	بدون جواب

/26 2014	م.ش	17289	/03/17 2014 زيارة والدته	شكاية مفادها منع والده السجين من زيارة ابنها لكونها لا تتوفر على بطاقة التعريف الوطنية، وأنها تقطن بدور الصفيح حيث يتعذر عليها إعدادها حاليا. توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 24/03/2014 تحت عدد 6924، مفادها أن السجين يستفيد من الزيارة العائلية منذ إيداعه بالمؤسسة السجنية بتاريخ 20/11/2013، وأن آخر من زاره والدته بتاريخ 05/03/2014. وقد حضرت بالمساعدة اللازمة لتمكينها من زيارة ابنها حتى تنجز البطاقة.
/74 2014	ب.م	26029 عكاشة	/11/03 2014 الاحتفاظ	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الاحتفاظ به بسجن عكاشة للقرب عائلته، وخصوصا والدي المسنين. توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 24/10/2014 تحت عدد 33290، مفادها أنه تتعذر الاستجابة في الوقت الراهن لطلب المعني بالأمر نظرا للاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسة المطلوبة، وأن اللجنة المختصة ستحتفظ بالطلب للاستجابة له حالما تتوفر الامكانية.
/17 2014	س.م	12849 تزييت	/02/06 2014 استرجاع وثائق	شكاية من عائلة السجين مفادها أن بطاقته الوطنية بقيت لدى الضابطة القضائية، وأنه راسل عدة جهات لاسترجاع بطاقته إلا أنه لم يتلقى أية استجابة. توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 12/11/2014 تحت عدد 3463، مفادها أنه طلب استرجاع بطاقة التعريف الوطنية، وأن الادارة أرشدته إلى ضرورة توجيه رسالة في هذا الشأن تحت إشراف مديرية المؤسسة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون.

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين يعاني من عدة مشاكل داخل المؤسسة السجنية وأنه يرغب في عقد لقاء مع وفد من المرصد المغربي للسجون لتدارس هذه المشاكل.	/12/25 2014 طلب زيارة	95529 انزكان	م.ب	/94 2014
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين يرغب في عقد لقاء مع السيد مدير المؤسسة السجنية المتواجد بها، وأنق لم تتم الاستجابة لطلبه خاصة أنه كان يود مناقشة ظروف انتقاله لاجتياز الامتحانات بسجن آيت ملول.	/12/09 2014 مقابلة مدير المؤسسة	997 الوداية	ع.أ	/90 2014

نماذج من شكايات تتعلق بالوفيات لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/91 2014	أ.ب	سجن سلا	/12/12 2014 حالة وفاة	شكاية مفادها أن السجين توفي في ظروف غامضة، حيث لم تعرف أسباب الوفاة خاصة أن عائلته أكدت أنها عاينت رضوض وكدمات على جسد الهالك.	بدون جواب
/41 2014	ع.ن	ورزازات	/02/06 2014 انتحار	شكاية مفادها انتحار السجين بتاريخ 01/04/2014 بسجن ورزازات، وعدم تمكين عائلة السجين من تقرير حول أسباب الوفاة خصوصا أنه أوشك على إنهاء مدة عقوبته.	توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 03/04/2014 تحت عدد 316، مفادها أن الهالك عمد إلى شقن نفسه بواسطة قماش صباح يوم فاتح أبريل 2014 باكرا، وقد تم إخبار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات الذين عاينوا جثة الهالك بمرافقة عناصر من الشرطة القضائية، كما تم الاستماع إلى السجين الذي كان يقطن معه ولموظفي الحراسة الليلية، كما قامت إدارة المؤسسة بإخبار عائلته.

نماذج من ملفات الإفراج المقيد لسنة 2014

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/44 2014	ب.ح	19938 عكاشة	/04/30 2014 الإفراج المقيد	شكاية من عائلة السجين مفادها أنه يرغب في الاستفادة من مسطرة الإفراج المقيد، نظرا لسلوكه الحسن وباعتباره طالب.	توصلنا بمراسة السيد المندوب العام بتاريخ 15/05/2014 تحت عدد 1152، مفادها أنه تتعذر الاستجابة لطلب الافراج المقيد بشروط نظرا لكون المعني بالأمر لم يقضي نصف العقوبة المحكوم بها.

الشكايات المعالجة خلال سنة 2015

المرجع	اسم السجين	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية	تاريخ المراسلة	مضمون الشكاية	جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
/01 2015	م. ع	28250 عكاشة	/01/11 2015	شكاية مفادها أن السجين يرغب في التدخل لفائدته، خصوصا أن وضعه الصحي حرج بسبب عدم تمكنه من الأدوية الضرورية.	أفاد الجواب أن النزول غير مضرب عن الطعام حاليا، وأن حالته الصحية مستقرة، وأنه يحظى بالرعاية الصحية اللازمة تحت إشراف الطاقم الطبي للمؤسسة ولا يعاني من أي شلل نصفي.
/02 2015	أ. ف	825 مول البركي	/01/10 2015	شكاية مفادها أن السجين طالب بالسنة الأولى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، وعند ترحيله إلى السجن لاجتياز الامتحانات وضع بزنانة بدون فراش؛ ولما طالب بسرير تعرض للسب والقذف من طرف موظف؛ هذا الأخير الذي ربط له يديه بالسلاسل وبدأ في صفعه وإسقاطه على ركبتيه وهدده بحلق لحيته وشعره إن هو أخبر بذلك.	أفاد الجواب أن السجين تم ترحيله بتاريخ 16.01.2015 إلى السجن المحلي بالمحمدية، قصد اجتياز امتحانات الدورة الخريفية الخاصة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية برسم الموسم الجامعي 2014/2015.

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن المسؤولين على سجن بولهارز يعملون على ابتزاز السجناء وعائلاتهم، كما يستغلون الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسة، وأن الأمر يتعلق بالمدير السيد عباس الغفلي والطبيب السيد دوما الذي لا يريد الكشف عن الوضع الصحي بالسجن. كما أن رئيس جمعية التكافل عبد الغني بلعرضية الذي يقوم بالابتزاز، وأن السجن يعرف عدة خروقات تستلزم فتح تحقيق في الموضوع.</p>	<p>01/14 2015 سوء المعاملة</p>	<p>بولهارز</p>	<p>و. س</p>	<p>03 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجن لا يخوض أي إضراب عن الطعام، وأن حالته الصحية عادية، وأنه يستفيد من جميع الخدمات الطبية كباقي السجناء. أما بخصوص تنقيله إلى جناح آخر داخل المؤسسة فإنه من اختصاص لجنة الاستقبال والتوجيه التابعة للمؤسسة، التي لها صلاحيات التضييف والتوزيع وفق ما ينص عليه القانون.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين يعاني من مجموعة من المشاكل مع السيد محمد النعيمة رئيس العي الذي يتواجد به، وأنه يعاني من اضطهاد مستمر، مما حمله على خوض إضراب مفتوح عن الطعام تجاوز 3 أشهر.</p>	<p>01/12 2015 العنف والتعذيب إضراب عن الطعام</p>	<p>55651 طنجة</p>	<p>س . ب</p>	<p>04 2015</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجينة ذات جنسية فرنسية وأنها نزيلة بسجن سلا، وأنها في حالة نفسية صعبة ووضعية تعب وإرهاق بسبب فترة اعتقالها، وأنها ترغب في الترحيل إلى سجن المحمدية أو الدار البيضاء، عساها تجد في هذا التغيير ما يخفف عنها وقع المدة المتبقية من عقوبتها التي تقارب 18 شهرا.	28/01/2015 الترحيل	82002 سلا	ف. ف	05/2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين مضرب عن الطعام منذ شهرين تقريبا، وأن إخوته تم منعهم من زيارته وهم قادمين من الخارج.	28/01/2015 إضراب عن الطعام	58334 طنجة	م. ن	06/2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين تم تنقيله من سجن عكاشة إلى سجن وادي زم، وأنه كان يتابع دراسته بالسنة الأولى باكالوريا، وأن ترحيله سيحول دون متابعته للدراسة، كما سيؤثر على استفادته من الزيارة العائلية.	29/01/2015 الترحيل	وادي زم	إ. ص	07/2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين تم تنقيله من سجن اخريبكة إلى سجن بني ملال؛ وأن عائلته تقطن بمدينة برشيد؛ وهو الآن بسجن بني ملال بعيدا عن أهله الطاعنين في السن، مع العلم أن والدته تعاني نفسيا.	29/01/2015 الترحيل	بني ملال	ص. ش	08/2015

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن قد تم ترحيله من سجن عكاشة إلى سجن بن سليمان، وأن عائلته تقطن بالدار البيضاء ووالديه طاعنين في السن ولا يمكنهما زيارته هناك مما يؤثر على نفسيته.</p>	<p>29/01/2015 الترحيل</p>	<p>25744</p>	<p>ط. م</p>	<p>09/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن المعتقل لا يخوض أي إضراب عن الطعام، ويتواجد الآن في وضعية صحية عادية، علما أنه يحضرا بالرعاية الصحية كباقي السجناء وفق قانون 23/98.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن يحمل قضييا حديديا في رجله منذ 10 سنوات؛ وأنه ملزم بإزالته؛ وأمام إهمال الإدارة المحلية لوضعه الصحي، وللآلام الكبيرة التي يعاني منها، فإنه شن إضرابا عن الطعام.</p>	<p>10/02/2015 التطبيب إضراب عن الطعام</p>	<p>25761 بن سليمان</p>	<p>ف. ح</p>	<p>10/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن المعني بالأمر سبق له أن فك إضرابه عن الطعام بتاريخ 26.01.2015، بعد أن كان قد خاضه منذ 21.01.2015، وأن حالته الصحية الحالية عادية حيث يحظى بالرعاية الصحية اللازمة تحت إشراف الطاقم الطبي للمؤسسة، شأنه في ذلك شأن باقي السجناء.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن يخوض إضرابا عن الطعام وأن وضعه الصحي جد متدهور نتيجة خوضه لهذا الإضراب عن الطعام.</p>	<p>10/02/2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>32625 آيت ملول</p>	<p>ب. ص</p>	<p>11/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن اسم السجن غير مدرج بسجل الاعتقال بالسجن المحلي قلعة السراغنة، كما أن رقم الاعتقال لا يتعلق به، مما يستوجب البحث عن المعلومات الصحية وموافاة المندوبية العامة بها قصد البحث في الموضوع.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن يرغب في الترحيل إلى سجن الوداية لمتابعة الدراسة والتكوين المهني.</p>	<p>10/02/2015 الترحيل</p>	<p>846 قلعة السراغنة</p>	<p>س. غ</p>	<p>12/2015</p>

/13 2015	م. ب	635 مول البركي	/02/10 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الترحيل من سجن مول البركي بأسفي إلى سجن قريب من عائلته المقيمة بسيدي قاسم، علما أن أباه رجل مسن ومريض ولا يمكنه التنقل لزيارة ابنه لطول المسافة بين مقر الإقامة ومكان تواجد ابنه.	أفاد الجواب أنه تمت الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر من سجن مول البركي إلى سجن القنيطرة، وأنه فور توفر إمكانية التنفيذ سيتم نقله.
/14 2015	أ. ب	سلا	/02/11 2015 حالة وفاة	شكاية مفادها أن المرصد المغربي للسجون تابع حالة الوفاة التي وقعت بسجن سلا، والمتعلقة بالسيد أيوب بولوالب الذي توفي بتاريخ 12.12.2014، ومنتظر نتائج التحقيق بدون نتيجة.	بدون جواب
/15 2015	س. و	68605 الصويرة	/02/11 2015 العنف والتعذيب إضراب عن الطعام	شكاية مفادها أن السجين تعرض للضرب والتعذيب من طرف حراس السجن الذي يتواجد به، ويتعلق الأمر بالسيد محمد ادوية الذي عمل على حجزه لمدة 4 ساعات ولم يقابل المدير، وتعرض للتهديد من طرف نفس الموظف بالترحيل. وان السجين دخل في إضراب عن الطعام، وأن عائلته لا تعرف أي مستجد عن وضعه الصحي والنفسي.	أفاد الجواب أنه بناء على نتائج التحريات التي أجريت في الموضوع من قبل السيد مدير المؤسسة، فإن النزول لم يسبق له أن دخل في أي إضراب عن الطعام كما أنه لم يتعرض لأي ممارسة منافية للضوابط القانونية، وأنه تم ترحيله إلى السجن الفلاحي بتارودانت بتاريخ 29.01.2015.

/16 2015	س.س س	بني ملال	/02/11 2015 التطبيب	شكاية مفادها أن السجين مريض بالمعدة وسوف تجرى له عملية جراحية بمدينة الرباط أو الدار البيضاء، وأن العائلة تطالب بإجراء العملية الجراحية بمدينة مراكش.	أفاد الجواب أن السجين تم ترحيله إلى سجن قلعة السراغنة بناء على طلبه بتاريخ 24.02.2015، وأنه يتابع العلاج من طرف طبيب أخصائي الذي عالجه بالمستشفى العمومي، والذي عاينه وحدد له موعدا طبيا في شهر مارس من أجل إجراء كشف بالمنظار لتشخيص المرض وتحديد نوع العلاج.
/17 2015	ب.ب ط	78475 وادي زم		الحفظ	
/18 2015	ك.ش	825 أوطيطة 2	/02/10 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الترحيل من سجن أوطيطة 2 إلى أي سجن قريب من أخته الوحيدة التي تقطن ببوزنيقة، كسجن بن سليمان؛ سجن مغشوش بطريق الرماني؛ حتى يستفيد من الزيارة العائلية، ذلك أن أخته يستعصى عليها زيارته بسجن أوطيطة 2.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل الذي تقدمت به عائلة السجين، لكون المدة المحكوم بها لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة السجنية المطلوبة.
/19 2015	م.ع إ	30802 العادر	/02/10 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين يرغب في الترحيل من سجن العادر بالجديدة إلى سجن عين البرجة بالدار البيضاء، وذلك لأنه قريب من والدته المسنة والتي لم تعد تقدر على تكبد تعب ومسافة السفر مما يحرم السجين من حقه في الاستفادة من الزيارة العائلية.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل الذي تقدمت به عائلة السجين، لكون المدة المحكوم بها لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة السجنية المطلوبة.

/20 2015	ي. ن	30060 عكاشة	/02/10 2015 طلب الاحتفاظ	شكاية مفادها أن عائلة السجين تطلب الاحتفاظ به بسجن عكاشة، وذلك لتمكين زوجته من زيارته.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الاحتفاظ بالسجين، لكون المؤسسة السجنية المطلوبة تعاني من الضغط والاكتظاظ.
/21 2015	م. ص	11033 المحمدية	/02/10 2015 إضراب عن الطعام	شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا عن الطعام وأن وضعيته الصحية جد متدهورة، نتيجة خوضه لهذا الإضراب الذي له عواقب وخيمة على صحته.	أفاد الجواب أن النزول يحضى بالعناية الطبية الضرورية اعتبارا للمرض الذي كان يعاني منه قبل اعتقاله، وأن حالته الصحية الراهنة مستقرة بفعل الأدوية التي يتناولها بانتظام، وأنه لا يخوض أي إضراب عن الطعام.
/22 2015	ص. ك	14583 بني ملال	/02/10 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين مختل عقليا وأن ملفه الطبي بالسجن يثبت ذلك، وأن والدته السيدة فشتان الميلودية جد مريضة ومعوزة ولا يمكنها تكبد مصاريف وعناء السفر من أجل زيارة ابنها المختل عقليا، وأنها ترغب في ترحيله إلى سجن برشيد أو سجن بن احمد لتفقد حالته الصحية.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل الذي تقدمت به عائلة السجين، لكون المدة المحكوم بها لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة السجنية المطلوبة.

/23 2015	ر. ب	33738 عكاشة	/02 /10 2015 العنف والتعذيب	شكاية مفادها أن السجن تعرض للاعتداء بالضرب والجرح والصفع والسب والقذف المهين للكرامة، وذلك أثناء جمعه لأغراضه من أجل متابعة الدراسة بسجن عكاشة، وأن هذه الأفعال قام بها كل من: رضى ومروان وعبد الغني؛ وقاموا بتحويله إلى السجن الصغير وهو مكبل اليدين.	أفاد الجواب أن السجن ومنذ ترحيله إلى السجن المحلي بعكاشة بتاريخ 26.11.2014 قصد متابعة الدراسة، ولم يتبث أن كان موضوع أية معاملة منافية للقانون.
/24 2015	س. ع	13811 بني ملال	/02 /10 2015 التطبيب الترحيل	شكاية مفادها أن السجن مريض بقرحة المعدة؛ وتم ترحيله من سجن الوداية إلى سجن بني ملال، علما أنه مريض وكان يحتاج إلى عملية جراحية؛ حيث لم يتم إجراءها له بعد؛ وأن والده مسن ولا يمكنه التنقل لزيارته لبعده المسافة.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر إلى المؤسسة السجنية المطلوبة، لما تعانيه هذه الأخيرة من اكتظاظ، وأن السجن حاليا بقلعة السراغنة.
/25 2015	أ. ع ل	9006 أوطيطلة 2	/02 /20 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجن يطالب بترحيله من سجن أوطيطلة 2 إلى سجن سوق أربعاء الغرب للالتحاق بأخيه المعتقل بنفس المؤسسة المطلوبة ولتقريبه من عائلته المقيمة بنفس المكان.	أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر إلى المؤسسة السجنية المطلوبة، لما تعانيه هذه الأخيرة من اكتظاظ.
/26 2015	ر. ش	10398 واد زم	/02 /20 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجن يطالب بترحيله من سجن واد زم إلى سجن المحمدية أو سجن بن سليمان للقرب من عائلته.	أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر إلى المؤسسة السجنية المطلوبة، لكونه محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.

/27 2015	و. ط	2265 الوداية	/02/20 2015 الترحيل وطلب الدارسة	شكاية مفادها أن السجين يطلب نقله من سجن الوداية إلى سجن القنيطرة، أو سجن مول البركي حتى يتسنى له متابعة دراسته والاستفادة من التكوين المهني نظرا لطول المدة المحكوم بها. أفاد الجواب أن السجين لم يسبق له أن تقدم بطلب للاستفادة من البرامج التربوية، وأنه بإمكانه التقدم بطلب في الموضوع مع بداية السنة الدراسية القادمة 2015.2016، وستتم دراسته وفقا للشروط والمعايير المعتمدة في تسجيل المستفيدين . مع الإشارة إلى أن السجين لا يلتزم بالضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها داخل المؤسسة.
/28 2015	م. ظ	12223 عكاشة	/02/25 2015 التطبيب	شكاية مفادها أن السجين يعاني من مرض نفسي مزمن لأن وقائع الجريمة لا تفارقه، مما يجعله يعاني من أرق دائم وأنه لا ينام يصرخ باستمرار، وأنه يحتاج لطبيب مختص لعلاجه. أفاد الجواب أن التزيل استفاد من فحص طبي لدى طبيب مختص بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، والذي وصف له الدواء وحدد له موعدا لاحق، وأن وضعيته في تحسن بفضل تناول الأدوية.
/29 2015	س. ك	15980 انزكان	/02/25 2015 طلب زيارة	شكاية مفادها أن السجين يعاني من مشاكل حقيقية داخل السجن، وأنه يرغب في الاستفادة من زيارته من قبل أحد أعضاء المرصد المغربي للسجون. أفاد الجواب الاستجابة لطلب زيارة السجين من أحد أعضاء المكتب التنفيذي للمرصد المغربي للسجون.
/30 2015	أ. ر	25760 عكاشة	/02/25 2015 متابعة الدراسة	شكاية مفادها أن السجين كان يتابع دراسته إلا أنه أصيب بمرض عصبي ونفسي مزمن مما اضطرهم إلى نقله إلى مستشفى الرازي جناح الأمراض العصبية مطالبة بالعمو عنه. أفاد الجواب أنها أحالت المسطرة المتعلقة بتدبير العفو الملكي السامي لفائدة المعتقل الأداسي رضوان على الجهات المختصة.

<p>أفاد الجواب أن إدارة المؤسسة وبعد مراجعتها لسجلات الحاجيات ذات قيمة، لم تعترض على ما يفيد أن المعتقل كان يحوز بطاقة وطنية تخصه وقت إيداعه بالمؤسسة، وأن بطاقة معلوماته بالملف الجنائي خلية من أي إشارة للوثيقة المطلوب استرجاعها.</p>	<p>شكاية مفادها أن المعني بالأمر كان معتقل لمدة سنتين وحكمت المحكمة ببراءته من جنح الضرب والجرح، إلا أنه بعد إطلاق سراحه لم تسلمه المؤسسة البطاقة الوطنية للتعريف.</p>	<p>03 /10 /2015 طلب استرجاع وثائق</p>	<p>23574 أسفي</p>	<p>ز. ر</p>	<p>/31 /2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر لكون المدة الحبسية المحكوم بها لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن أم السجين أملة وكبيرة في السن ولا يمكنها تكبد مصاريف ومتاعب التنقل من أجل زيارة ابنها الوحيد.</p>	<p>03 /10 /2015 الترحيل</p>	<p>979 مول البركي</p>	<p>ط. ع إ</p>	<p>/32 /2015</p>
<p>أفاد الجواب أن حالته المرضية قد تطلبت إجراء كشف بالأشعة وتحاليل مخبرية، في انتظار إجراء كشف آخر بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد وفق الموعد المحدد له سلفا. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الصحية الراهنة للمعني بالأمر تبقى مستقرة بفضل الأدوية الموصوفة له.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين مصاب بكسر في رجله ليسرى والتي ترتبت عنها مضاعفات تؤثر على نومه، مما يستوجب إجراء عملية مستعجلة بواسطة طبيب مختص في جراحة العظام.</p>	<p>03 /10 /2015 التطبيب</p>	<p>10114 وادزم</p>	<p>ت. ب</p>	<p>/33 /2015</p>
	<p>شكاية مفادها أن السجين يطالب بالرحيل إلى سجن قريب من عائلته.</p>	<p>03 /03 /2015 الترحيل</p>	<p>اسفي</p>	<p>ه. م</p>	<p>/34 /2015</p>

<p>/35 2015</p>	<p>ص.أ</p>	<p>15401 بوركايز بفاس</p>	<p>/03 /10 2015</p> <p>التطبيب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين يعاني من مرض السيستيك، والذي يسبب له آلام كبيرة ولا يمكن له قضاء حاجاته إلا بصعوبة وعناء شديدين مما يتطلب علاجه بصفة استعجالية.</p>	<p>أفاد الجواب أن النزيل منذ ترحيله استفاد من 38 فحصا طبيا بمصحة المستشفى. أما فيما يتعلق بالسيستيك وبناءا على أخصائية من طرف طبيب المؤسسة، اتضح أن الحالة المرضية في تحسن ملموس بفعل الدواء الموصوف له. هذا في انتظار عرضه على طبيب أخصائي بالمركز الاستشفائي الجامعي بفاس وفق الموعد المحدد له.</p>
<p>/36 2015</p>	<p>ع.ل.س</p>	<p>36892 آيت ملول</p>	<p>/04 /10 2015</p> <p>إضراب عن الطعام</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين دخل في إضراب عن الطعام منذ 5 مارس 2015 لمدة 48 ساعة احتجاجا على العنف الذي تعرض له داخل المؤسسة السجنية من طرف موظفين بقاعة الزيارة لأنه احتج عن عدم السماح له بالاستفادة من المدة المخصصة قانونا لزيارة عائلته.</p>	<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يثبت تعرض السجنين لمعاملة خارج الإطار القانون من طرف الجهة المشتكى بها فالسجين قام بسلوكات مخالفة لقواعد الانضباط، والتي من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة وذلك بمجرد إخباره بانتهاء الزيارة العائلية ووجوب إخلاء القاعة لفسح المجال أمام سجناء آخرين.</p>
<p>/37 2015</p>	<p>م.غ</p>	<p>10394 خربكة</p>	<p>/01 /09 2015</p> <p>طلب زيارة</p>	<p>مراسلة المرصد مفادها السماح بزيارة السجنين بالمؤسسة السجنية اخربكة.</p>	<p>بدون جواب</p>

<p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا عن الطعام منذ 05.03.2015، من أجل ترحيله إلى سجن عكاشة للقرب من مطار محمد الخامس ليستفيد من زيارة عائلته لكون الحدود المغربية الجزائرية بعيدة ومغلقة.</p>	<p>/03 /19 2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>33489 الرشيدية</p>	<p>م. ق</p>	<p>/38 2015</p>
<p>ثم الاتصال هاتفيا بالسيد مدير المؤسسة والطبيب المعالج داخلها، حيث أكد أن وضعية السجين عادية بعد بثرجليه معا.</p> <p>أفاد الجواب أن السجين كان يعاني من انسداد الشرايين الذين خلقوا له إعاقة على مستوى رجليه، وأنه قد تعرض لوعكة صحية بتاريخ 11/09/2015 نقل على إثرها إلى مستعجلات المستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة، وتم عرضه على طبيب المستعجلات الذي أمر بإحالتة على قسم العناية المركزة حيث وافته المنية في نفس اليوم.</p> <p>هذا في انتظار التشريح الطبي.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يعاني من مرض برجله وفي حالة جد حرجة تستوجب علاجه بصفة استعجالية.</p>	<p>/03 /05 2015 التطبيب</p>	<p>الصويرة</p>	<p>ح. م</p>	<p>/39 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن عدد مجموعة من معتقلي سجن بولمهارز وسجن الوداية قررا الدخول في إضراب عن الطعام.</p>	<p>/03 /05 2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>بولمهارز مراكش</p>	<p>م. م</p>	<p>/39 2015 مكرر</p>

/40 2015	م. هـ	30041 آيت ملول	/03 /16 2015 سوء المعاملة والعنف	شكاية مفادها أن السجن تعرض للعنف مما نتج عنه إصابته في وجهه بجروح خطيرة بسكين من طرف السجناء، وأنه في حالة خطيرة تستوجب علاجه بصفة استعجالية.	أفاد الجواب أن المعني بالأمر سبق وأن تعرض لاعتداء من قبل أحد السجناء بتاريخ 01/02/2013، وتسبب له ذلك في جرح على مستوى الوجه، تلقى على إثره الإسعافات الضرورية من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة، ليتم إشعار النيابة العامة في موضوع هذا الاعتداء، مع إنجاز مسطرة تأديبية في حق المعتدي وذلك طبقا لما ينص عليه قانون 23/98، وقد استمعت الضابطة القضائية (الدرك الملكي) للمعني بالموضوع.
/41 2015	أ. س	مراكش	/03 /05 2015 حماية الأحداث	شكاية مفادها حماية الأحداث نزلاء المؤسسة السجنية بمراكش وعزلهم عن الرشداء لما يتعرضون له من عمليات اغتصاب متكررة بالحي البيداغوجي المدشن حاليا وعدم السماح للسجناء الراشدين القادمين من سجن الوادية بولوج هذا الحي والاختلاط بالأحداث الجانحين.	أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يثبت هذه الادعاءات، حيث لم يتم وضع اليد على أية حالة من شأنها تأكيد هذه المعلومات، كما أن جميع من تم الاستماع إليهم نفوا حدوث مثل هذه الأفعال؛ هذا من جهة. أما من جهة أخرى فالمؤسسة السجنية ملتزمة بالمقتضيات القانونية المنظمة لعمليات توزيع وتصنيف المعتقلين، إذ تعمل على فصل الأحداث الجانحين عن باقي المعتقلين الرشداء ولا تسمح بالاختلاط بين الفئتين.

<p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر، لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجين ترغب في ترحيله لسجن عكاشة ليقترب من مطار محمد الخامس ويستفيد من الزيارة العائلية لأنه جزائري الجنسية وأن الحدود المغربية الجزائرية مغلقة.</p>	<p>/3 /19 2015 الترحيل</p>	<p>33489 الرشيدية</p>	<p>م. ب</p>	<p>/42 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين عرض على طبية المؤسسة التي وضعت له أدوية مناسبة رفض استعمالها، ولقد تم تحرير شهادة طبية في الموضوع تحدد مدة العجز في 3 أيام، وأفادت الطبيبة بتاريخ 09/04/2015 أن حالته الصحية جيدة وأن الاحمرار قد زال وأن رؤيته سليمة، كما أ، النزيل تنازل عن أية متابعة في حق النزيل الآخر عن طواعية والترم كتابة بذلك.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين قد وقع شجار بينه وبين أحد نزلاء نفس المؤسسة السجنية، فأصيب السجين في عينه مما نتج عنه فقدان البصر وأنه طالب بعرضه على طبيب مختص فلم تتم الاستجابة لطلبه.</p>	<p>/04 /01 2015 العنف</p>	<p>31110 سوق أربعاء الغرب</p>	<p>ن. ن</p>	<p>/43 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يعاني من مرض مزمن (السرطان)، وأن زوجته تطلب تمكينه من أدوية كتبهاها له طبيبه بفرنسا قبل اعتقاله، وأن الأمر يتعلق بالحق في الحياة والصحة والعلاج.</p>	<p>/04 /01 2015 التطبيب</p>	<p>1117 سلا 2</p>	<p>ح. ب</p>	<p>/44 2015</p>

<p>أفاد الجواب بما يلي بأنه بخلاف ما ورد بالشكاية من ادعاءات فقد أفاد كل من طبيب المؤسسة والممرض أنه لم يسبق لهما أن سلما شهادة طبية للسجين المذكور، بالرجوع إلى سجل التداول لمصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة للمؤسسة لا نجد أثرا لهذه الشهادة.</p> <p>حيث لم يتضح ما يفيد أن هذه المصلحة توصلت بشهادة طبية في اسم المعني بالأمر.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يتابع دراسته الجامعية بشعبة علم الاجتماع، ونظرا لعدم حضوره لبعض الامتحانات لإحساسه بالمرض وقد سلمه الدكتور مشطون شهادة طبية تمنحه 5 أيام راحة، لكي يقدمه رفقه طلب اجتياز امتحان الدورة الاستدراكية إلى السيد عميد الكلية طبقا للقانون، وأن هذه الشهادة لم تسلم من طرف السيد رئيس الجناح «باء» الذي لم يحول الرسالة للجهات المعنية، مما نتج عنه تضرر مصالح السجين.</p>	<p>04/01/2015 تظلم</p>	<p>604 آيت ملول</p>	<p>ع.ع.أ</p>	<p>/45 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين مضرب عن الطعام منذ مدة.</p>	<p>05/11/2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>493 مول البركي</p>	<p>ي.ز</p>	<p>/46 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تمت الاستجابة لطلب السجين بلفقير رشيد، وأنه فور توفر إمكانية التنفيذ سيتم ترحيله إلى السجن المحلي بالدار البيضاء.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يتابع دراسته بشعبة الدراسات الإسلامية، إلا أن إدارة سجن عكاشة بالدار البيضاء تريد ترحيله إلى سجن ورزازات، وأنه مهدد بالتوقف عن الدراسة ومهدد في النجاح والتفوق وصعوبة الحصول على الدروس.</p>	<p>05/11/2015 طلب الترحيل</p>	<p>18644 سجن ورزازات</p>	<p>ر.ب</p>	<p>/47 2015</p>

<p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر، لكون النزول محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين كان يتابع دراسته بالسنة الثانية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، وأنه قد تم ترحيله إلى سجن برشيد.</p>	<p>04 / 14 / 2015 الترحيل</p>	<p>59957 برشيد</p>	<p>ع.ه.س</p>	<p>/48 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تمت الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر إلى المؤسسة المطلوبة، وأنه فور توفر إمكانية التنفيذ سيتم ترحيله إلى سجن مول البركي.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام لكونه لا يستفيد من زيارة عائلته المقيمة بمدينة أسفي، وأنه يرغب في الترحيل لسجن مول البركي.</p>	<p>04 / 14 / 2015 الترحيل إضراب عن الطعام</p>	<p>14803 ورزازات</p>	<p>ع.ر.ع</p>	<p>/49 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تتعذر للاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الترحيل لسجن الصويرة، للاستفادة من زيارة أخيه الوحيد الذي يزوره.</p>	<p>06. 11 / 2015 الترحيل</p>	<p>29165 أسفي</p>	<p>ه.م</p>	<p>/50 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تم إجراء بحث إداري بشأن مضمون الشكاية، فتبين من خلال إفادته في الموضوع نفيه للادعاء بعدم مقابلة مدير المؤسسة مضييفا أنه ليس لديه أي مشكل داخلها.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في مقابلة السيد مدير المؤسسة المتواجد بها حسب ما هو منصوص عليه قانونا.</p>	<p>06 / 11 / 2015 مقابلة مدير المؤسسة</p>	<p>47813 آيت ملول</p>	<p>ع.ق.ك</p>	<p>/51 2015</p>

/52 2015	أ.ر	34181 عين السبع	/06/11 2015 طلب زيارة من زوجته	شكاية مفادها أن السجين يرغب في زيارة مستعجلة لزوجته السيدة سمية الحمزاوي. بشكل عادي من الزيارة العائلية بما في ذلك زوجته السيدة سمية الحمزاوي، وتجدر الإشارة إلى أن السجين معروف بعدم التزامه بالضوابط القانونية المعمول بها داخل المؤسسات السجنية، حيث سجلت في حقه مجموعة من المخالفات.
/53 2015	ن.م	8124 خريبكة	/06/11 2015 تظلم	شكاية مفادها أن السجين يرغب في التظلم حول حوالة شهرية يتوصل بها من طرف عائلته ويسلم الرقم السري للسيد رئيس المعقل لإحضار مبلغ الحوالة للسجين، إلا أن حوالة شهر فبراير لم يتسلمها السجين كالعادة وأنه يطلب إجراء بحث في النازلة.
/54 2015	ع.ع.أ	640 آيت ملول	/06/11 2015 التطبيب	شكاية مفادها أن السجين كان مريضا ويصعب عليه اجتياز الدورة الاستدراكية بالكلية، مما تطلب إحالته على طبيب السجن الدكتور مشطون الذي منحه شهادة طبية حدد له العجز في 5 أيام. وأن السجين قد سلم رسالة مرفقة بالشهادة الطبية للسيد رئيس المعقل «حي باء» وقيدت بسجلات المراسلة، وبعد مرور شهرتين أن المراسلة لم ترسل مما نتج عنه تضرر مصلحة السجين الدراسية.

55/ 2015	أ.ك	95664 سلا	06/11/ 2015	شكاية مفادها أن السجن يعيش ظروف صحية قاهرة؛ انتفاخ ضخم برجله ومرض القلب وهو غير مشمول بالرعاية الصحية اللازمة التي تلاءم وضعه الصحي.	أفاد الجواب أن المعتقل الإيطالي الجنسية سبق وأن تم ترحيله إلى موطنه الأصلي إيطاليا بتاريخ 05/05/2015، وقد حضي بالعناية الطبية اللازمة طبقا لقانون 23/98.
56/ 2015	ح.ي	34574 سوق أربعاء الغرب	06/11/ 2015	شكاية مفادها أن السجن يرغب في الانتقال إلى سجن وزان للاستفادة من زيارة والدته الكبيرة في السن.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.
57/ 2015	س.ن	9242 واد زم	06/12/ 2015	شكاية مفادها أن السجن يرغب في التطبيب فقد كان مكسورا من رجله اليسرى قبل اعتقاله ونتيجة للإهمال من طرف مصحة السجن؛ فقد تعرضت رجله لتعفنات تصدر عنها روائح كريهة وأصبح يستعمل العكاز للمشي.	أفاد الجواب أن السجن يعاني من تداعيات كسر تعرض له قبل اعتقاله، وعلى إثره يستفيد من العلاج من طرف الطبيب الاختصاصي في جراحة العظام بالمستشفى الإقليمي بخريبكة، فضلا عن التحاليل الطبية والفحوصات بالأشعة، وآخر معاينة استفاد منها بتاريخ 26/11/2015 لم يصف له الطبيب أي دواء لتحسن حالته الصحية، وحدد له موعد للمراقبة خلال شهر دجنبر 2015.
58/ 2015	ك.م	32242 بولمهارز	06/12/ 2015	شكاية مفادها أن السجن يرغب في الترحيل إلى سجن عكاشة للاستفادة من الزيارة العائلية، خاصة زيارة والدته الكبيرة في السن والتي لا يمكنها تحمل مصاريف ومشاق الطريق والنقل.	أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.

<p>أفاد الجواب أنه تتعذر للاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال إلى سجن فاس للاستفادة من الزيارة العائلية، ولهذا الغرض دخل في إضراب عن الطعام.</p>	<p>06/12/2015 الترحيل إضراب عن الطعام</p>	<p>1275 الوداية</p>	<p>ر.د</p>	<p>/59 2015</p>
<p>عقب السيد المدير على تصريحات السجين وأكد على أن طبعه عنيف وأن سلوكه يتميز بالسوء والتنطع وعدم الامتثال وأن عقوبة تأديبية صدرت في حقه ولكن الإدارة جعلتها موقوفة التنفيذ نظرا لظروف رمضان، كما أ، السيد المدير ينفي باقي التهم جملة وتفصيلا. وذلك حسب التقرير الذي أنجز من قبل الأستاذ حميد العكباني عضو المكتب التنفيذي للمركز المغربي للسجون عقب الزيارة التي قام بها للسجين، كما أنه أكد على أن العلاقة بين السجين والإدارة جد متوترة ويستحسن أن يكون التنقيط جزء من الحل.</p> <p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل النزير للمؤسسة المطلوبة (طنجة) لكونها تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين منذ نقله بتاريخ 06/04/2015، من سجن طنجة وهو يتعرض باستمرار لتعذيب نفسي وجسدي، وأن شكايته لإحدى اللجان الفرعية للتفتيش التي زارت السجين من المعاملة السيئة التي تستهدفه منذ أول يوم وطئت فيه رجله توالال 2 بمكناس، كما أنه تعرض للإهانة بتاريخ 17.06.2015 وظل طيلة اليوم مصفد اليدين، كما أن شكايات النيابة العامة لا تعرف طريقها للمرسل إليه بما في ذلك طلب عرضه على خبرة طبية، كما تم دفعه للتوقيع على 4 أو 5 أوراق فارغة، وأن التعسف طال زوجته وأقاربه.</p>	<p>07/06/2015 طلب زيارة الترحيل التعذيب والعنف</p>	<p>20361 توالال 2</p>	<p>ب.ب</p>	<p>/60 2015</p>

/61 2015	- ن. ح - ن. ع غ	26809 26315	/06 /12 2015 العنف والتعذيب	شكاية مفادها أن السجينان يعانيان من الضرب والعنف من قبل بعض حراس السجن، وأنهما دخلا في إضراب عن الطعام سابقا من أجل رفع الضرر عنهما وإنصافهما.	بدون جواب
/62 2015	ر. ص	66952 قلعة السراعة	/06 /11 2015 إضراب عن الطعام	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام بعد منعه من طرف أحد الموظفين من إجراء مكالمة هاتفية مع عائلته داخل الوقت القانوني، الشيء الذي دفعه إلى الإساءة لجسده بتخييط فمه احتجاجا على ما تعرض إليه.	بدون جواب
/63 2015	ر. ح	39304 عكاشة	/06 /15 2015 إضراب عن الطعام زيارة	شكاية مفادها أن السجين يخوض إضرابا عن الطعام لمدة تفوق 20 يوما، وأن عائلته تعيش وضعية قلق على مصير ابنها وصحته.	أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يفيد أن المعني بالأمر كان موضوع معاملة خارج القانون، أو تعرض لسوء معاملة، وهو ما أكده السجين نفسه بمعرض تصريحه عند الاستماع إليه، حيث نفى واقعة الاعتداء عليه من قبل موظفي المؤسسة. أما بخصوص ما نسب بالشكاية للسجين عبد الصادق كرم؛ كونه عرض السجن موضوع الشكاية للضرب، فمجريات البحث لم تتوصل لما يفيد وقوع هذا الاعتداء، وأن السجين المعني بالأمر سبق وأن قضى مدد حبسية مختلفة بكثير من المؤسسات السجنية.

<p>أفاد الجواب أن السجين سبق وأن أفرج عنه بتاريخ 04/05/2015 بعد تمتعه بالسراح المؤقت، أما في ما يتعلق بشكايته فمجالها ليس من اختصاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام لرد التعسف الذي تعرض له، وأن زوجته ذكرت بما وقع في محاكمته من حيف وانعدام شروط المحاكمة العادلة.</p>	<p>/06/16 2015 إضراب عن الطعام والعنف</p>	<p>49100 سيدي موسى</p>	<p>م.م</p>	<p>/64 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن النزيل يعاني من نقص في البصر استفاد على إثره من فحص الطبيب الأخصائي في طب العيون بمستشفى الرازي بمراكش في موعدين متتاليين بتاريخ 22 و 23 يونيو 2015، وطلب له إجراء فحص دقيق للعين حدد له موعد خلال شهر شتنبر 2015.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في إحالته على طبيب متخصص في العيون لكونه يحمل نظارات وأصبح عاجزا عن الرؤيا أو القراءة والكتابة، ولا يمكنه متابعة دراسته، وأن طبيب السجن ومديره لم يساعده على العلاج.</p>	<p>/06/16 2015 التطبيب</p>	<p>1434 الوداية</p>	<p>ط.ب</p>	<p>/65 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين يعاني من داء الربو، القلب و الصرع و حالته الصحية مستقرة بفعل الدواء.</p>	<p>شكاية مفادها أن والدة السجين أكدت على تعرض ابنها للتعسف بسبب ردود فعله بحكم أنه مريض بالصرع وبمرض الربو والقلب وأن ملفه بإدارة السجن وأنه يجب عرضه على طبيب مختص داخل السجن أو بالمستشفى.</p>	<p>/06/16 2015 سوء المعاملة والعنف</p>	<p>10713 تيفلت</p>	<p>ي.ع</p>	<p>/66 2015</p>

<p>67/ 2015</p>	<p>ف. ه</p>	<p>30702 العادر بالجديدة</p>	<p>06/16/ 2015 العنف والتعذيب إضراب عن الطعام التطبيب</p>	<p>شكاية مفادها أن والدة السجنين أكدت على تعرض ابنها للتعسف بسبب ردود فعله الناتج عن مرض القلب والربو، وأن السجنين دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 29.04.2015 من أجل التطبيب وإحالته على العلاج.</p> <p>أفاد الجواب أن السجنين يتابع العلاج لدى الطبيب الأخصائي في أمراض العظام والمفاصل من أجل الألام بالورك ومن ضعف طرفه السفلي الأيسر وله موعد طبي خلال شهر أكتوبر، كما يستفيد من فحوصات لدى الطبيب الأخصائي في الجهاز العصبي والأمراض النفسية والعقلية بسبب المعاناة من الإدمان وتداعياته وله موعد خلال شهر غشت وهو حاليا لا يخوض أي إضراب عن الطعام، وحالته الصحية عادية ولا تدعو للقلق.</p>
<p>68/ 2015</p>	<p>م. ي</p>	<p>94180 إنزكان</p>	<p>06/16/ 2015 إضراب عن الطعام العنف</p>	<p>شكاية مفادها أن السجنين دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 04.05.2015 تظلما على ما يتعرض له من اعتداءات مهينة ومشينة من طرف أحد المسؤولين المسمى عبد الرحمان الخطابي مشرف على السجناء بدون موجب حق، وقد نتج عن هذا التعسف أزمة نفسية حادة، ولم تقبل منه أية شكاية، مما يتطلب إجراء بحث في النازلة.</p> <p>أفاد الجواب أن الحركة الاحتجاجية التي أقدم عليها بعض السجناء بتاريخ 29/04/2015 والمتمثلة في رفضهم تسليم وجبة الفطور، وأن الفاعل الأساسي في التحريض على ارتكاب هذه الأفعال التي تعتبر منافية للضوابط القانونية والتي كانت ستؤدي إلى الإخلال بأمن المؤسسة والنظام داخلها، وأن السجنين المشتكي يعد من السجناء الغير منضبطين وسيء السلوك، وأنه تم إشعار النيابة العامة المختصة بشأن هذه النازلة، كما تم اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية في حق المخالف.</p>

<p>أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر لكونه سبق وأن رحل إلى السجن المحلي طوال 2 بمكناس لأسباب أمنية.</p>	<p>شكاية مفادها أن زوجة السجين أكدت على منع إخوة زوجها من الزيارة، وقد أضرب عن الطعام مدة ما يقارب شهرين من أجل تيسير الزيارة لإخوته، وقد وضعت زوجته شكاية لدى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛ واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان؛ والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حول منع إخوة الزوج من زيارته.</p>	<p>06/16 2015</p> <p>إضراب عن الطعام زيارة عائلية</p>	<p>58334</p> <p>طنجة</p>	<p>م. ن</p>	<p>/69 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 20/04/2015 لمنعه من التوصل بالأكل من لدن عائلته وكذا منعه من الملابس، خاصة أنه مريض بالربو والحساسية ولا يقدر على تناول تغذية السجن.</p>	<p>06/16 2015</p> <p>إضراب عن الطعام</p>	<p>84502</p> <p>وجدة</p>	<p>ج. م</p>	<p>/70 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تتعذر للاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال للسجن المحلي عين السبع أو المحمدية أو برشيد، حيث تقطن عائلته. وحسب رسالة والدته فإنه تعرض للتعذيب وللتنقل التعسفي من طرف السيد مدير المؤسسة الذي له عداوة سابقة معه.</p>	<p>06/16 2015</p> <p>الترحيل</p>	<p>628</p> <p>ورزازات</p>	<p>ع. ل. ص</p>	<p>/71 2015</p>

<p>أفاد الجواب أنه تتعذر للاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن لا يرغب في الانتقال إلى سجن بويزاكرن، الذي سيبعده عن عائلته وأصدقائه الذين يزودونه بالمحاضرات والكتب المتعلقة بعلم الاجتماع، وأن التنقل سيصعب عليه ظروف السجن والدراسة.</p>	<p>06 /16 /2015 طلب الاحتفاظ</p>	<p>21480 تيزنيت</p>	<p>ع. ب</p>	<p>/72 /2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تتعذر للاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من ضغط الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن لا يرغب في الانتقال إلى سجن بويزاكرن، الذي سيبعده عن عائلته وأصدقائه الذين يزودونه بالمحاضرات والكتب المتعلقة بعلم الاجتماع، وأن التنقل سيصعب عليه ظروف السجن والدراسة.</p>	<p>06 /16 /2015 طلب الاحتفاظ</p>	<p>21409 تيزنيت</p>	<p>م. م</p>	<p>/73 /2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يثبت وقوع أحداث من هذا النوع، كما كشف البحث بعد الاستماع إلى بعض السجناء الموزعين بمختلف أحياء المؤسسة بعدم صحة الخبر، وأنه بالرجوع إلى سجل الخروج للمستشفى بتاريخ 13/05/2015 لم يتم إخراج إلا أصحاب المواعيد المحددة سابقا.</p>	<p>شكاية مفادها 3 زنازين بسجن تولال 1 رفضوا تناول وجبة غداء يوم الجمعة 8 ماي 2015 لعدم توفرها على الأساسي في التغذية، إلا أن السيد المدير ورئيس المعتقل اختاروا 10 سجناء من الزنانات الثلاثة وتم تجميعهم بساحة السجن وهددوهم بالصمت وعدم الاحتجاج، وقد انتهت حصة التعنيف الجسدي والنفسي بإمضاء السجناء على أوراق بيضاء لاستعمالها عند الحاجة، ومساء يوم 13 ماي 2015؛ وكان الطقس حارا تجاوز 40 درجة؛ عمدت إدارة المؤسسة إلى إضرام</p>	<p>06 /16 /2015 التعذيب وسوء المعاملة</p>	<p>سجن تولال 1</p>	<p>ن. س. ت</p>	<p>/74 /2015</p>

	المؤسسة إلى إضرام النار في مطرح النفايات الموجودة في محيط السجن، مما تسبب في اختناق العديد من السجناء الأمر الذي دفع الإدارة إلى نقلهم على وجه السرعة إلى مستشفى محمد الخامس.				
75 / 2015	ب. خ	97480 سجن سلا 1	06 / 16 / 2015 إضراب عن الطعام الابتزاز	شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام منذ 8 يونيو 2015، بسبب الابتزاز الذي تعرض له من طرف بعض الموظفين.	أفاد الجواب أنه تم الاستماع إلى السجنين بخصوص فحوى الشكاية، فصرح أن تحريرها كان من طرف والده الذي أخبره بالمشاكل التي يتخبط فيها داخل الحي، من سوء المعاملة والابتزاز الذي يتعرض له عند كل زيارة من طرف أحد الموظفين العاملين بالمؤسسة، غير أنه تبين من خلال التحريات أن السجنين المذكور لا يتوفر على بطاقة الزيارة، كما أن عائلته لم تتقدم بأي طلب لإنجازها، مما يعني أنه لم يسبق له أن استفاد من أي زيارة. أما بخصوص دخوله في إضراب عن الطعام فإن الإدارة لم تتوصل بما يفيد ذلك.
76 / 2015	ن.س. ع	السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء	06 / 23 / 2015	شكاية مفادها أنه تم سحب آلات التبريد الجماعية التي كان النزلاء يستعملونها للحفاظ على بعض المأكولات التي تتحلل وتتعرض للهلاك إن لم يتم الاحتفاظ بها في درجة حرارة باردة، وما يمكن أن يترتب عن هذا الإجراء	أفاد الجواب أن آلات التبريد المذكورة تعود ملكيتها إلى شركة المشروبات الغازية كوكا كولا وشركة جودة لتوزيع الحليب ومشتقاته، التي كانت تستعمل لتبريد المشروبات الغازية والحليب ومشتقاته. غير

<p>أنه بعد إزالة المقاصف من داخل الأحياء تم إفراغها كلياً وظلت على هذه الوضعية دون اشتغال، ولم تستعمل قط لحفظ مأكولات السجناء باستثناء الجناح 11 الذي يضم السجناء المسنين والمصابين بأمراض مزمنة.</p>	<p>عن هذا الإجراء من فقد وضباع للمأكولات والخسائر المالية للسجناء وعائلاتهم.</p>				
الحفظ					/77 2015
الحفظ					/78 2015
الحفظ					/79 2015
الحفظ					/80 2015
الحفظ					/81 2015
الحفظ					/82 2015
الحفظ					/83 2015

/84 2015	م. م	21588 بوركايز فاس	/07/14 2015 دمج العقوبات	شكاية مفادها أن النزيل محكوم ب 3 عقوبات، وأنه كاتب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور وكتب لكل الأطر المعنية بالإدماج، وأن الفصل 625 من قانون المسطرة الجنائية يسمح للمندوبية بتبيء الملف، وأن مهمة الإدماج من اختصاص وزارة العدل والحريات.
/85 2015	حالة انتحار	سوق أربعاء الغرب	/07/14 2015 حالة وفاة	شكاية مفادها أنه حسب جريدة الصباح فإن النزيل الذي عمره 81 سنة، انتحرتاريخ 22/06/2015 بواسطة قطعة قماش مزقها من غطاء بغرفة المصححة التي كان نزيلا بها، وأنه كان يعاني من أمراض عضوية مزمنة وأن نتائج التحقيق تتوقف عند أسباب الوفاة وأداة الانتحار وطبيعة المشاكل التي كان يعاني منها السجين.
/86 2015	س. م. ب	مول البركي بأسفي	/07/14 2015 طعن موظف داخل السجن	شكاية مفادها أنه جاء على أعمدة جريدة الصباح عدد 4724 بتاريخ 24/06/2015، خبر طعن موظف واحتجازه من قبل سجين مسجل خطر، وعجز أصدقائه في تخليصه من قبضة النزيل المدان بالمؤبد. ولولا تدخل أحد النزلاء الذي شل حركة النزيل وخلصوا الموظف من يده، هذا الأخير الذي أغى عليه
أفاد الجواب أن طلب إدماج العقوبات طبقا للفصل 120 من القانون الجنائي المتعلق بالسجين قد أحيل على الجهات المختصة.	بدون جواب			
أفاد الجواب أن الأمر يتعلق بحادث عرضي تمثل في إقدام سجين مصاب باضطرابات نفسية على الاعتداء على موظف بواسطة إبريق شاي، متسببا له في جروح على مستوى يديه، وقد تدخل الموظفون للحيلولة دون تمادي السجين المذكور في اعتدائه، وأن السجين يتناول الأدوية الخاصة بالأمراض				

<p>النفسية والعقلية، وأنه يخضع للمراقبة الطبية.</p>	<p>عليه بعد تخليصه وتم نقله لتلقي العلاج. كما أن حدة التوتر والحوادث التي تقع بالسجن تتطلب إرسال لجنة تفتيش تقوم بالتحري والبحث والتقصي، قصد الوقوف على مكامن التوتر والتدقيق في أسباب طعن الموظف.</p>				
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن يعاني من مرض جلدي (حساسية الجلد)، وأنها تطورت إلى بثور كبيرة ومتعفنة، تمنعه من النوم لكثرة الآلام، وأنه طالب بعرضه على طبيب مختص بدون نتيجة.</p>	<p>07/14 2015</p>	<p>19851 تارودانت</p>	<p>ب. س</p>	<p>/87 2015</p>
					<p>/88 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه بناء على البحث الإداري تبين أن إدارة المؤسسة عملت على إرجاع الطرد البريدي موضوع الشكاية إلى وكالة بريد المغرب، لكون رقم البطاقة الوطنية الموجود بالطرد المتوصل به غير واضح المعالم، مما يصعب معه التأكد من هوية المرسل.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة النزير أرسلت له ظرفا بريديا حسب وصل الإرسال رفقته، وتم إرجاعه بدعوى رفض المؤسسة التوصل به دون توضيح أسباب هذا الرفض، وأن المراسلة جاءت إلى إدارة السجن بتاريخ 11/06/2015 و17/06/2015 وعند استفسار السجن عن مآل المراسلة وأسباب الرفض، نفى المسؤول التوصل بأي رسالة.</p>	<p>07/14 2015</p>	<p>2148 آيت ملول</p>	<p>ع. أ. ح</p>	<p>/89 2015</p>

/2015 90	حالة انتحار	لوداية	/06/25 2015 حالة وفاة	شكاية مفادها أن السجين شقن نفسه ببعض ملابسها التي قطعها وحولها إلى حبل ثم لفه على عنقه، وأن حراس السجن عاينوا الجثة في المرحاض، فأخبروا إدارة المؤسسة التي أخبرت بدورها الجهات القضائية المختصة. حيث أمر السيد الوكيل العام بمراكش بفتح تحقيق لتحديد ظروف وملابسات انتحار السجين، وتفيد الأخبار أن السجين كان يعاني من أمراض ومشاكل عائلية.	بدون جواب
/91 2015				الحفظ	
/92 2015	ع.رخ	105 سلا 2	/07/14 2015 طلب إخراج شكاية من الحفظ	شكاية مفادها أن السجين تقدم بشكاية أمام الجهات المختصة حول التعذيب الذي تعرض له من طرف المشتكى بهم وتعميق البحث في وقائع الشكاية، وذلك بإحالة الأطراف على فرقة أمنية والإدلاء بأسماء الشهود في شكاية مسجلة بتاريخ 19/05/2015 تحت رقم 160 م بالمحكمة الابتدائية بسلا. وأن الشكاية تم حفظها عدة مرات بعد الاستماع إليه من طرف النيابة العامة، كما أنه نقل إلى عدة سجون من أجل الضغط عليه للتنازل على الشكاية.	بدون جواب

/93 2015	ف.ك	سجن الصويرة	/07/14 2015	<p>شكاية مفادها أن السيدة فاطمة كود معتقلة منذ أكثر من 15 سنة بعد أن أصبح الحكم نهائيا في حقها، وهي اليوم توجد في نظر المرصد ونظر القانون في وضع اعتقال غير مشروع، لأن تنفيذ العقوبة من أي طبيعة كانت، ومنها الإعدام كعقوبة جنائية، حسب مقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية قد سقط بالتقادم المحدد في 15 سنة، وبالتالي فإن المحكوم عليه يتخلص من العقوبة بالتقادم حسب ما تؤكد المادة 648 من نفس القانون، وأن بقاء السيدة فاطمة بالسجن في انتظار التنفيذ أمر فيه خروج عن نطاق القانون لأن المعنية بالأمر قد تخلصت من التنفيذ بفعل التقادم ويتعين رفع الاعتقال عنها، وهذا ما نعتقد أن مؤسستكم معنية به بالمقام الأول عملا بمقتضيات المادة 17 من القانون المنظم للسجون، الذي يعطي الحق لمصالحكم مراقبة مدى مشروعية وقانونية سند الاعتقال وهو السند الذي أصبح فاقدًا لأية حجية أو قيمة، مما يتعين معه أمام هذه الحالة أن تثبوا في هذه الوضعية وأن تعلنوها للجهات القضائية المعنية طبقا للمادة 18 من قانون المؤسسات السجنية.</p> <p>أفاد الجواب أن وضعية السجينة الجنائية فهي توجد رهن الاعتقال ابتداء من 08/06/2015 لتنفيذ حكم قضى بعقوبة الإعدام، وأذكركم أن الاعتقال بالسجن لا يتم إلا بناء على أمر قضائي بالاعتقال الاحتياطي أو أمر تنفيذ مقرر قضائي صادر بعقوبة أو تذيير سالب للحرية وعليه مراسلة الجهة القضائية المختصة للنظر في طلبكم الرامي إلى رفع حالة الاعتقال عن السجينة بدعوى تقادم عقوبتها.</p> <p>وبالسبب للاستفادة من العفو فقد سبق للمندوبية أن تقدمت بعدة ملتمسات عفو لفائدة السجينة ووجهت لمديرية الشؤون الجنائية والعفو آخرها بتاريخ 04/05/2015 تحت عدد 14059.</p> <p>أما بالنسبة لمنحة رخصة الخروج عشرة أيام فإنها مخالفة لمقتضيات المادة 46 من القانون المنظم للسجون.</p>
-------------	-----	----------------	----------------	---

	إن السيدة فاطمة كود تعاني من أمراض مختلفة وأنها تعاني من مضايقات نفسية وصدرية وهي تحتاج لمعاملة حسنة.				
94 / 2015	ر.أ	33272	السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء	سوء المعاملة	07 /21 2015
أفاد الجواب أن السجين كان موضوع تشكي من طرف أحد السجناء وقت تواجده بالسجن المحلي بعين السبع، حيث اتهمه بالاعتداء عليه رفقة سجناء آخرين بعد أن عرضه للعنف والضرب والجرح في أنحاء مختلفة في جسمه، الأمر الذي استدعى عرضه على طبيب المؤسسة، التي بدورها سلمته شهادة طبية مدتها 13 يوما، إلا أن البحث أفضى إلى معطى آخر، بتصريح المعتدى عليه بكونه عرضة لسلوكات مخلة بالحياة تمارس عليه من طرف السجين موضوع الشكاية وبمشاركة سجين آخر بل تعدى الأمر إلى تهديده بالاعتصاب، وأمام تضارب الأقوال فقد تقرر عرض الواقعة على النيابة العامة.	شكاية مفادها أن النزول يطالب برفع الضرر لما يعانيه من وضعية حاطة بالكرامة الإنسانية ونزع سريره، كما أن اتهامه بالباطل من طرف أحد السجناء كان هو السبب الذي أوصله لهذه الحالة، مطالبا بإجراء بحث في نازلة محاولة الاعتصاب المدبرة.				

<p>/95 2015</p>	<p>ز. ع ك</p>	<p>41198 خريبكة</p>	<p>/07/21 2015 متابعة الدراسة الجامعية الترحيل</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يرغب في الانتقال والعودة إلى سجن عكاشة لكونه يتابع دراسته الجامعية بالسداسية الثانية(قانون عربي)، بعد حصوله على السلك الإعدادي وكذا شهادة البكالوريا، وأن الترحيل إلى سجن اخريبكة تسبب له في التوقف عن الدراسة؛ خاصة أنه في زنزانه مكتظة بالسجناء لا علاقة لهم بعالم الدراسة، ويتسبب له ذلك في التوقف عن الدراسة نهائيا وإعاقة إدماجه في المجتمع، بالإضافة إلى منعه من زيارة والدته الكبيرة في السن والتي لا يمكنها التنقل لزيارته إلا في سجن السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء.</p>	<p>أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل في الوقت الراهن لكون المدة المحكوم بها لا تسمح بالإضافة إلى الاكتظاظ. وبخصوص اجتياز الامتحانات الجامعية فستعمل المندوبية على ترحيله خلال فترة الامتحانات إلى مؤسسة قريبة من الكلية المسجل بها.</p>
<p>/96 2015</p>	<p>م. ش</p>	<p>38701 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء</p>	<p>/07/21 2015 الحرمان من الزيارة العائلية</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل محروم من زيارة عائلته بدون مبرر يذكر، وكذا زوجته.</p>	<p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>

<p>97/ 2015</p>	<p>ب. خ</p>	<p>6277 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء</p>	<p>07/21 / 2015 التطبيب</p>	<p>شكاية مفادها أن والدة السجين تؤكد على كون ابنها يعاني من مرض عقلي وخلل نفسي وأنها نقلته إلى مصحة مختصة بالدار البيضاء في الأمراض العقلية التي وضعت له أدوية. وأكدت على استحالة بيعه للمخدرات لأنه فاقد للإدراك.</p>	<p>أفاد الجواب أن السجين كان يتابع العلاج من طرف الطبيب الأخصائي في الأمراض العقلية والنفسية، وقد تم إيداعه بمصحة المؤسسة تحت الدواء الموصوف له من طرف الطبيب المعالج ومكث بها إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 12/02/2016، وكانت حالته مستقرة.</p>
<p>98/ 2015</p>	<p>م. ي</p>	<p>خريبكة</p>	<p>07/21 / 2015 إضراب عن الطعام العنف 07/24 / 2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>شكاية مفادها أن النزير مضرب عن الطعام ابتداء من تاريخ 20/07/2015، ردا على العنف والضرب الذي تعرض له على مستوى عينه اليمنى، كما أنه مصاب على مستوى فوق الخد بالقرب من الأذن وعلى مستوى الأنف، ملتصقا الكف عن هذه المعاملة اللاإنسانية. شكاية مفادها أن النزير كان موضوع علاج داخل المؤسسة السجنية بالدار البيضاء، وأن نقله إلى سجن خريبكة وعدم تسجيله بالدراسة ساهم في مرضه من جديد، مع العلم أنه تعرض للضرب والتعنيف من قبل سجين كان معه بنفس الزنزانة والذي يسطو على ثيابه وأغذيته.</p>	<p>أفاد الجواب أن السجين لم يتعرض للعنف والضرب، بل رفض الامتثال لأوامر الموظف المكلف بالحراسة والأمن بالطابق السفلي لحي التوبة ومنعه من المرور لمساحة الجناح المجاور، الأمر الذي لم يتقبله السجين الذي أثار الفوضى بتحريك باب الساحة بقوة وشتم الموظف وهدده بالانتقام، كما اعترف بذلك عند الاستماع إليه، وأن إدارة المؤسسة أخبرت السيد وكيل الملك لدى ابتدائية خريبكة بواسطة كتاب عدد 6652 بتاريخ 24/07/2015، ولتملص من المسؤولية أعلن إضرابا عن الطعام إلا أن السيد مدير المؤسسة أقنعه بحله، كما وعده المسؤول بإصدار التدبير الأمني موقوف التنفيذ.</p>

<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يتبث صحة الادعاءات الواردة بالشكاية، فالمعني بالأمر يتم التعامل معه في إطار ما يسطره القانون، شأنه في ذلك شأن باقي السجناء.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل تعرض للتعسف والضرب من قبل أحد الموظفين الذي بسئ معاملته والمسعى عبد السلام، وحسب زوجته فإنه أضرب عن الطعام لمدة يومين وأن الموظف لا زال متماديا في إهانته.</p>	<p>07/21/2015 سوء المعاملة</p>	<p>68254 قلعة السراغنة</p>	<p>ي.أ</p>	<p>99/2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل حسب مراسلة من المرصد الدولي للسجون(فرع فرنسا)، يعاني من حروق نتيجة التعذيب الذي تعرض له وأنه يعاني من آلام حادة نتيجة هذه الحروق، وبالرغم من التدخل الطبي بمستشفى محمد الخامس بالرباط بتاريخ 07/09/2015، وأن النزيل طالب لعدة مرات بالتوصل بملفه الطبي لكن بدون نتيجة، كما أن المرصد الدولي راسل السجن لكن دون جواب.</p>	<p>07/16/2015 التطبيب</p>	<p>سلا 2</p>	<p>م.م</p>	<p>100/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن الفقيد ماصر عز الدين والذي كان معتقلا قيد حياته بالسجن المحلي بقلعة السراغنة، قد وافته المنية بتاريخ 11/07/2015 هذا في انتظار نتائج التشريح الطبي لمعرفة أسباب الوفاة.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل السجين (م.ع) توفي بتاريخ 12/07/2015، حسب جريدة الصباح عدد 4742 بعدما أفرغ كمية من الغاز في كيس بلاستيكي لاستعمالها كمخدر، الأمر الذي نتج عنه اختناق حاد أدى إلى وفاته في الحال. وأن إدارة المؤسسة السجنية حاولت إنقاذه لكن بدون جدوى، وتم نقله إلى مستودع الأموات لإخضاعه للتشريح الطبي، طبقا لتعليمات السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش، للوصول لأسباب الوفاة.</p>	<p>07/21/2015 حالة وفاة</p>	<p>قلعة السراغنة</p>	<p>م.ع</p>	<p>101/2015</p>

<p>أفاد الجواب أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أحالت طلب العفو الملكي على الجهات المختصة.</p>	<p>شكاية مفادها أن ابنة السجين وكما جاء في شكايتها، فقد قدمت عدة مرات طلب العفو لصالح والدتها وذلك بعدما قضت 16 سنة من العقوبة الأصلية. أنها تطالب بالعفو الملكي لوادتها.</p>	<p>/07/21 2015 طلب العفو</p>	<p>22195 اخريبكة</p>	<p>ف.ر</p>	<p>/102 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تتعذر الاستجابة لطلب الترحيل في الوقت الراهن نظرا للاكتظاظ الحاصل بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال لسجن تطوان للاستفادة من الزيارة العائلية.</p>	<p>/07/21 2015 الترحيل</p>	<p>28205 القنيطرة</p>	<p>ر.ع</p>	<p>/103 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أحالت طلب العفو الملكي على الجهات المختصة.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يطلب إدراج اسمه ضمن لوائح العفو الملكي لدى الجهات المختصة بوزارة العدل والحريات، لأسباب متعددة منها قصر المدة؛ وليست له سوابق؛ وأنه مصاب بحادث قبل دخوله السجن؛ وليس لعائلته معيل سواه.</p>	<p>/07/21 2015 طلب العفو</p>	<p>38775 السجن المحلي عين السيح الدار البيضاء</p>	<p>ت.م</p>	<p>/104 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه بإمكان السجين المعني بالأمر توجيه شكاية في الموضوع إلى الجهات المعنية عن طريق إدارة المؤسسة السجنية طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة بالموضوع.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يطلب زيارة المرصد المغربي للسجون له، وأنه يود الاحتجاج على الحكم الصادر في حقه .</p>	<p>/07/21 2015 احتجاج على الحكم</p>	<p>21688 ورزازات</p>	<p>ل.ع ل</p>	<p>/105 2015</p>

<p>106/ 2015</p>	<p>ع.د</p>	<p>27784 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء</p>	<p>07/21 2015 التعرض لمحاولة القتل</p>	<p>شكاية مفادها أنه بتاريخ 17/07/2015 تعرض النزير لاعتداء من طرف نزير آخر اسمه أيوب مقران بألة حادة على مستوى العنق والكتف محاولا قتله. وقد نقل المعتدى عليه إلى مستشفى محمد الخامس بالدار البيضاء لتلقي العلاج، وأن المعتدي من ذوي السوابق ومحكوم ب 30 سنة من أجل جريمة القتل، ولا يجب أن يكون ضمن سجناء الحق العام غير المحكومين، مما يستوجب عزل السجناء المحكومين بمدد طويلة عن باقي السجناء. ملتتمسا والده فتح تحقيق في الموضوع وإحالاته على العدالة.</p>	<p>أفاد الجواب أن واقعة الاعتداء صحيحة، حيث أقدم السجين المشتكى به على الاعتداء على السجين موضوع الشكاية بواسطة آلة حادة، مما تسبب له في جرحين على مستوى الكتف والجهة اليسرى والعنق، مما استدعى نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج الذي حرر له شهادة طبية من طرف طبيب المؤسسة مدتها 20 يوما، وقد اشعرت النيابة العامة المختصة وأصدرت تدبير تأديبي في حق السجين المعتدي.</p>
<p>107/ 2015</p>	<p>وفات سجناء</p>	<p>- بوركايز - عين قادوس - تاونات - اخنيفرة</p>	<p>07/24 2015 وفات سجناء</p>	<p>شكاية مفادها أن 4 سجناء بسجون متفرقة تابعة لمنطقة فاس حسب جريدة الصباح الصادرة بتاريخ 09/07/2015 تحت عدد 4739، أن نزير بسجن بوركايز بفاس توفي بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بعد ساعات من نقله بعد تدهور حالته الصحية، بسبب الحرارة وضيق التنفس حسب ما تناقلته الأخبار. كما توفي سجين آخر بسجن عين قادوس وآخر بسجن اخنيفرة، وكلهم بسبب ضيق التنفس لارتفاع درجة الحرارة كما جاء في الأخبار المتداولة.</p>	<p>بدون جواب</p>

	وأن إدارة السجون أخبرت عائلاتهم والجهات المختصة للتحقيق في أسباب الوفيات.				
/108 2015	11652 اخريبكة	/07/24 2015 سوء المعاملة	شكاية مفادها أن النزيل الذي رحل من سجن الدار البيضاء يبلغ من العمر 60 سنة، تعرض لاعتداء، مما تسبب له في إصابة بالغة على مستوى الأذن والعين والرأس، وأن الاعتداء كان بشعا كما أكد ذلك شهود عيان من السجناء. وأن هذا الاعتداء تسبب فيه بعض الموظفين لاحتجاجه على منعه من الفسحة اليومية، وأن السيد مدير السجن رفض فتح تحقيق داخلي في النازلة، وأن عائلة النزيل تطالب بإجراء تحقيق نزيه.	أفاد الجواب أن المعني بالأمر أفرج عنه بتاريخ 18/01/2016، وعند حلوله بالمؤسسة السجنية خضع لتفتيش فعثر على بطاقتين للمهاتف النقال بحوزته، واحتج على عملية التفتيش، وحاول تحريض السجناء على عدم الانضباط، ورفض الامتثال للموظفين. وبخصوص ما ورد بشكايته من ادعاءات فقد تم الاستماع له من قبل الشرطة القضائية وفق تعليمات النيابة العامة. كما أنه خضع لفحص طبي بناء على أمر صدر عن السيد وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 25/05/2015.	
/109 2015	ع.ر القصر الكبير	/07/24 2015 حالة وفاة	شكاية مفادها أن نزילה عمره 50 سنة تعرض لأزمة صحية بزنانته بسجن القصر الكبير، تطلب ذلك نقله إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الجهوي محمد الخامس بمدينة طنجة، إلا أن حالته كانت حرجة مما أدى إلى وفاته.	بدون جواب	
			ولقد أمر السيد الوكيل العام لدى استئنافية طنجة بفتح تحقيق في الموضوع لمعرفة أسباب وظروف الوفاة		

<p>98 / 2015</p>	<p>م. ي</p>	<p>خربكة</p>	<p>07 /27 2015 التطبيب</p>	<p>أفاد الجواب أن السجين كان يتابع العلاج لدى طبيب أخصائي في الأمراض النفسية والعقلية، وأنه تنازل عن تناول الأدوية من تلقاء نفسه حين تواجهه بسجن خربكة. وأنه حاليا في وضعية نفسية مستقرة لا تستدعي عرضه على الطبيب، إضافة إلى كونه يوجد بسجن مول البركي.</p>
<p>110 / 2015</p>	<p>ل. ن</p>	<p>61116 أوطيطة 1</p>	<p>07 /27 2015 متابعة الدراسة العفو الملكي</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل كان يتابع دراسته بمكتب التكوين المهني، وأنه نجح بنقطة جيدة في السنة الأولى ب 12.96 وبذلك انتقل للسنة الثانية؛ وأنه بسبب الحكم الصادر في حقه والذي قضى منه سنة واحدة؛ فإنه يتطلب إعادة تسجيله بالتكوين المهني برسم الموسم الدراسي المقبل لمتابعة وإتمام دراسته، وحتى لا يخرج من السجن بعد 6 أشهر ويجد نفسه غير مسجل بالسنة الثانية. كما أن والدته تلتزم إدراج اسمه بلوائح العفو الملكي لأحد المناسبات القادمة.</p> <p>أفاد الجواب أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أحالت طلب العفو الملكي على الجهات المختصة.</p> <p>أفاد الجواب أن إدارة السجن الفلاحي أوطيطة 1 قد عملت على ربط الاتصال بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحي الرياض بالرباط، من أجل البث في إمكانية إتمام تكوين النزيل بالمعهد المذكور برسم الموسم الدراسي 2015/2016، وقد أفادت إدارة المعهد أن ملف المعني بالأمر سيتم دراسته والبث فيه من طرف المديرية الجهوية للتكوين.</p>

<p>أفاد الجواب أنه تقرر عدم الاستجابة لطلب الترحيل، لكون المعني بالأمر محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يريد الترحيل من سجن اخريبكة إلى سجن واد لو، لما تعانیه عائلته نظرا لبعدها عن السجن؛ فوالدته كبيرة في السن وأخيه الوحيد الذي يزوره معاق، مما يصعب عليه التنقل لأجل الزيارة من مدينة تطوان إلى مدينة خريبكة.</p>	<p>/07/27 2015 الترحيل</p>	<p>11590 خريبكة</p>	<p>ح.م</p>	<p>/111 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل محكوم ب 20 سنة نافذة قضى منها 5 سنوات، وأن السجين له بنت عمرها 13 سنة وولدان أنور 8 سنوات وعثمان 9 سنوات يعيشون مع عائلة والديهم (الأم متوفية)، وأن أحد أبنائه أدخل إلى مؤسسة خيرية بالقنيطرة؛ وأن السجين يطلب مساعدته على تسجيل البنت والابن الآخر بنفس المؤسسة الخيرية لمساعدتهم على إتمام دراستهم، حتى يتجاوزوا هذه المحنة ويندمجوا في المجتمع.</p>	<p>/07/27 2015 طلب تسجيل أبنائه بالخيرية</p>	<p>28071 القنيطرة</p>	<p>ع.د</p>	<p>/112 2015</p>
			<p>- مول البركي - عين قادوس - تاويرت - وادي زم</p>	<p>س.ت.م</p>	<p>/113 2015</p>

<p>أفاد الجواب أنه تقرر عدم الاستجابة لطلب الترحيل، لكون المعني بالأمر محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يطالب بإرجاعه للسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء.</p>	<p>طلب إرجاعه لسجن عين السبع</p>	<p>25295 خريبكة</p>	<p>ع.د. ج</p>	<p>/114 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه تقرر عدم الاستجابة لطلب الترحيل، لكون المعني بالأمر محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يلتمس الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية المتواجد بها.</p>	<p>طلب الاحتفاظ</p>	<p>26680 عين السبع</p>	<p>ي.س</p>	<p>/115 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أحالت طلب العفو على السيد وزير العدل والحريات (مديرية الشؤون الجنائية والعفو للاختصاص).</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل مريض عقليا منذ 1995، وأن هذا المرض وراثي حيث أنه أصاب والده وأخيه، وأنه محكوم ب 5 سنوات من أجل السرقة والاعتصاب، إلا أنه يوجد في حالة عدم الإدراك. كما أن والدته تؤكد على كونها تحوز على وثائق من مستشفى الرازي عن حالته العقلية. ملتزمة إدراج اسمه ضمن لائحة العفو الملكي.</p>	<p>/08 /10 2015 العفو</p>	<p>31080 برشيد</p>	<p>ت.ص</p>	<p>/116 2015</p>

<p>أفاد الجواب أن المعني بالأمر كان يشتغل داخل مطبخ المؤسسة، وأثناء رفض اللجنة المكلفة باستلام المواد الغذائية تسلم مادة اللحم لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بدفتر التحملات، أخذ المعني بالأمر يصرخ بصوت عالي وأمام الجميع أن مادة اللحم غير صالحة للاستهلاك، مما جعل مدير المؤسسة يبعده عن المطبخ ويعفيه من العمل داخله.</p> <p>هذا الأمر الذي لم يرق السجين فعمد إلى إخطاة فمه احتجاجا على هذا القرار.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يتعرض للإهانة من طرف بعض الموظفين حتى أصبحت متكررة، مما دفعه للاحتجاج عن طريق خياطة فمه ملتصقا إجراء تحقيق.</p>	<p>08/11/2015 العنف وسوء المعاملة</p>	<p>72785 تازة</p>	<p>ن.ر</p>	<p>/117/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين استفاد خلال فترة اعتقاله من معاينة طبيب المؤسسة الذي وصف له أدوية مناسبة، كما استفاد من تخطيط القلب والذي كانت نتائجه عادية.</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل السوري الجنسية يعاني من حالة صحية لها علاقة بأمراض القلب، وتزداد استفحالا وأن الأمر يقتضي الفحص المبكر والسريع عن حالة النزيل.</p>	<p>08/11/2015 التطبيب</p>	<p>2066 سلا</p>	<p>ع.ن.أ</p>	<p>/118/2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن مجموعة من المعتقلين بسجن تولال 2 مضربين عن الطعام، وأن طلب زيارتهم من قبل المرصد المغربي للسجون الهدف منه الوقوف على دواعي هذا الإضراب حتى تتمكن معكم من معالجة هذه الوضعية.</p>	<p>08/12/2015 طلب زيارة إضراب عن الطعام</p>	<p>تولال 2 بمكناس</p>	<p>م.م.ط.</p>	<p>/119/2015</p>

<p>120/ 2015</p>	<p>س.ك</p>	<p>308 سلا</p>	<p>08/12/ 2015</p> <p>العنف وسوء المعاملة طلب زيارة</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيلة تتعرض لممارسات لا إنسانية، إذ تشكو من المعاملة الحاطة من الكرامة؛ كتنظيف عدة أماكن داخل العنابر والكولوارات حتى خارج أوقات العمل، كما أنها لم تستفد من سرير كباقي السجّيات رغم مرور دورة على اعتقالها.</p>	<p>بدون جواب</p>
<p>121/ 2015</p>	<p>ز.ع</p>	<p>38909 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء</p>	<p>08/17/ 2015</p> <p>العنف والتعذيب</p>	<p>شكاية مفادها أن النزيل يتعرض للضرب والصفع من قبل أحد المربيين، وتم عزله في قاعة فارغة واستمر في صفعه حتى أصيب في لسانه.</p>	<p>أفاد الجواب أنه امتنع عن الدخول إلى غرفته أثناء عملية النداء، وهو ما حدى بالموظف المشتكى به إلى عرضه على رئيسه المباشر بالحي قصد اتخاذ الإجراء المناسب، وأن السجين لم يتقبل منعه من البقاء في الفسحة، مما دفعه إلى توجيه هذه الشكاية وهدفه ثني الموظفين على القيام بواجباتهم المهنية وحتى يتسنى له محاربة سلوكاته المنافية للقانون، خاصة أنه معروف بسلوكاته السيئة إذ سبق له أن قام بتخريب أنبوب الماء الخاص بإخماد الحريق داخل الغرفة مما استدعى اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية في حقه.</p>

/122 2015	إ. ب	48762 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء	/08/17 2015 طلب العفو	شكاية مفادها أن النزيل أدين ب 10 سنوات وأنه قضى منها 7 سنوات من السجن، أي ما يعادل ثلثي العقوبة دون أن يستفيد من العفو الملكي، علما أنه حصل على الإجازة في القانون الخاص داخل المؤسسة السجنية، كما أنه بصدد متابعة دراسته بالسنة الثانية بكلية الآداب بالمحمدية تخصص علم الاجتماع.
/123 2015	ط. م. ح. ح. إ. س.	إصلاحية سلا	/08/31 2015 طلب معلومات	<p>أفاد الجواب أن الحادث تسبب فيه عدد من السجناء مع توفر القصد الجنائي، حيث تبين تورطهم في اندلاع الحريق بتعمدهم إضرار النار في عدد من الأغطية والبطانيات عن طريق استعمال ولاعة سجائر، مع ارتكاب أفعال التمرد والعصيان وصد أبواب الغرف، وأن العملية مدبرة بين السجناء ولم تكن بشكل عرضي، وأن الحريق تسبب في وفاة السجنين السيد عبد القادر خليل بمستشفى ابن سينا متأثرا بالحروق التي أصيب بها، كما أسفر عن عدة حالات اختناق في صفوف السجناء وإصابة بعضهم بحروق، كما أن الحادث أدى إلى وقوع خسائر مادية جسيمة همت البناءات والتجهيزات، وأن النيابة العامة أمرت بإجراء تحقيق في الموضوع، حيث كلفت الشرطة المحلية بالبحث وأن التحريات لازالت جارية.</p> <p>تقرير المرصد المغربي للسجون مفاده أنه بتاريخ 30/08/2015 شب حريق بإصلاحية سلا، وقد توجه وفد من المرصد مكون من السيد النقيب عبد الرحيم الجامعي وعبد الله مسداد عضوي المكتب التنفيذي، من أجل الاتصال بعين المكان بالإدارة واستقصاء الحال والمآل.</p> <p>وقد استقبلا من قبل السيد مدير المؤسسة، فأكدوا لهم موضوع الزيارة للاطمئنان عن وضعية النزلاء ووضعية الموظفين ووضعية المؤسسة ومعرفة مدى ما خلفه الحريق من آثار وما عسى أن تقوم به جمعيتنا لكي لا تتطور الأوضاع سلبا.</p> <p>وقد أوضح مدير المؤسسة أن الحريق لم يكن بسبب قوة قاهرة بل كان متعمدا قام به بعض النزلاء وشب بشكل قوي في غرفة وبشكل أقل في غرفتين أخريتين، وقد كان التدخل عاجلا سواء من قبل مصالح المؤسسة أو من قبل</p>

<p>مصالح الإطفاء والوقاية المدنية وهو ما جعل عملية الإنقاذ إيجابية نسبيا، وأسفر الحريق عن وفاة واحدة وإصابة أربعة عشر نزيلا، لازال 4 منهم تحت العناية المركزة، وقد تدخلت الضابطة القضائية لإجراء تحقيق في النازلة ومعرفة المتسببين في الحريق من كل الأطراف.</p>				
<p>أفاد الجواب أن السجن تقرر نقله إلى السجن المحلي باخريبكة 2، وفور توفر إمكانية التنفيذ سيتم ترحيله إلى المؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام منذ 04/08/2015. من أجل ترحيله إلى سجن برشيد أو اخريبكة وذلك قصد الاستفادة من الزيارة العائلية والتكوين المهني، خاصة أن التزيل قضى 3 سنوات من مدة العقوبة المحكوم بها (10 سنوات).</p>	<p>09/07/2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>136 لوداية</p>	<p>/124 2015 أ. ي</p>
<p>أفاد الجواب أن السجن المعتقل من أجل استهلاك المخدرات وحياسة سلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والسرقة علما أن الأفعال المنسوبة للمعتقل به ارتكبت في حق أسرة الموظف المشتكى به والعمل بنفس المؤسسة، وأنه بخصوص اعتداء الموظف المذكور عليه في اليوم الموالي لاعتقاله فقد تبين أن الموظف لم يكن يشتغل في ذلك اليوم وأنه كان في راحة تعويضية. وأتينا عرضنا السجن على طبيب المؤسسة الذي عاينه ونفى وجود أي كدمات</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن؛ حسب أخته لكبيرة بن بارود؛ تعرض للضرب بواسطة الفلقة، والتنكيل به من طرف الحارس جواد بنعمو ومجموعة من الموظفين على رأسهم رئيس المعقل ونائب المدير، وأن سبب التعذيب هو العداوة القائمة بين السجن والحارس الذي هو أخ وزوج وابن السيدات اللواتي اشتكين به في القضية المتابع من أجلها، وأن الانتقام الذي تعرض له هو وضعه في الحي الذي يمارس به الحارس المذكور أعلاه.</p>	<p>09/07/2015 العنف وسوء المعاملة</p>	<p>1818 آيت ملول</p>	<p>/125 2015 ي. ب</p>

					أو آثار للضرب أو التعنيف، وأن الشكاية جاءت كرد فعل على الموظف الذي تابع السجين أمام القضاء.
/126 2015	ع.ر.م	12451 عين عائشة	09/07 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن السجين بعيد عن عائلته، وأنه يطلب ترحيله إلى سجن بوركايزيفاس أو سجن القنيطرة، وأن زوجته تعرضت لحادث سير وهي في طريقها لزيارته. وأن انقطاعها عن زيارته بسبب مرضها وحاجته للزيارة العائلية.	أفاد الجواب أن المعني بالأمر سبق وأن رحل لأسباب وقائية، وأن المؤسسات المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.
/127 2015	ت.ه	2412 لوداية	09/07 2015/ العنف والتعذيب	شكاية مفادها أنه وقع له شنان مع سجين آخر في نفس الزنزانة، هذا الأخير استعمل شفرة حادة لولا تدخل السجناء لأصيب بأضرار جسدية خطيرة، وقد تم اقتيادهما لدى السيد المدير الذي أمر بتوقيع وثيقة مدعيا أنها إنذار؛ علما أنه ضحية اعتداء؛ وقد انفعّل السيد المدير وفجر غضبه في السجين الذي طلب منه الاطلاع على الوثائق قبل توقيعها، وقد أجبره على توقيع بعض الوثائق دون معرفة محتواها.	أفاد الجواب أن الأمر يتعلق بمخالفة لتبادل الضرب والسب الشتم ارتكبا المشتكي وسجين آخر يقيم معه بنفس الغرفة، وقد عرضا على اللجنة التأديبية وفق ما ينص عليه القانون، وبناء عليه وبعد الاستماع لهما تم عقد صلح بينهما وتم الاكتفاء بتوجيه إنذار لكل منهما مع تسجيل ذلك بملفهما. وتجدر الإشارة إلى أن المشتكي ووفق ما أفاده البحث فقد وقع وبصم على قرار اللجنة التأديبية دون أي ضغط أو إلزام.

<p>أفاد الجواب أن السجن لم تتم الاستجابة لطلب ترحيله، لكون المؤسسة السجنية المطلوبة تعاني من الاكتظاظ</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن قضى 9 سنوات وأنه يريد الترحيل إلى سجن عكاشة بالدار البيضاء، للقرب من والدته العاجزة عن السفر ووالده الذي يوجد في وضعية صحية متدهورة. كما أنه يريد التسجيل في إحدى الكليات التابعة لجامعة الدار البيضاء، وكذا التسجيل بإحدى شعب التكوين المهني. خاصة وأن المدة المتبقية له لا تتجاوز سنة، وتخاف العائلة خروجه من السجن دون إيجاد مكان له بالجامعة، لأنها هي الوسيلة لإدماجه في المجتمع.</p>	<p>07/09/2015</p> <p>الترحيل ومتابعة الدراسة</p>	<p>18702</p> <p>توال 1</p>	<p>ح.ع</p>	<p>/128 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن تعرض لمضايقات داخل السجن وعومل معاملة لا إنسانية من طرف أحد موظفي السجن بالغرفة 3 بالحي «باء» بتواطؤ مع بعض السجناء. الذي عامله بشكل إجرامي وقد عرض على طبيب السجن لما أصابه في الأنف.</p>	<p>11/09/2015</p> <p>العنف والتعذيب</p>	<p>طنجة</p>	<p>س.ب</p>	<p>/129 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجن يتابع العلاج على يد طبيب المؤسسة وأطباء أخصائيين بمستشفى الاختصاصات بالرباط للضغط الدموي وقد تم استشفائه لمدة 4 أشهر كما استفاد من 24 حصة من الترويض الطبي، وقد حدد له موعد خلال شهر نونبر بنفس المصلحة السالفة الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر غير مضرب عن الطعام.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام لمدة 17 يوما، مطالبا بحقه في التطبيب لكونه مصاب بشلل نصفي واحترام مواعيد عرضه على الطبيب المتخصص خارج السجن.</p>	<p>11/09/2015</p> <p>إضراب عن الطعام</p>	<p>2505</p> <p>تيفلت</p>	<p>ن.ش.م</p>	<p>/130 2015</p>

<p>أفاد الجواب أن اسم المعني بالأمر غير متواجد بسجن تيفلت وأن رقم الاعتقال يتعلق بسجين آخر.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين مصاب بعدة أمراض وأن إدارة السجن لا تساعد على التطبيب ولا تحترم مواعيده الطبية التي تسلم له من إدارة المستشفى والأطباء المعالجين.</p>	<p>09/11/2015 التطبيب</p>	<p>11747 بوركايز</p>	<p>خ.ع ن</p>	<p>/131 2015 /134 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية من زوجة السجين مفادها أنه أبعد عن سجن طنجة بتاريخ 28/09/2015 بدون إشعاره، وأنه لم يتصل بعائلته أكثر من 72 ساعة على ترحيله، وبمناسبة عيد الأضحى زارته زوجته وإخوانه، فصدموا بنقله، مطالبة بنقله من سجن تولال 2 إلى سجن طنجة.</p>	<p>10/02/2015 الترحيل</p>	<p>58334 تولال 2</p>	<p>م.ن</p>	<p>/69 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن مجموعة من الطلبة دخلوا في إضراب عن الطعام احتجاجا على عدم تزويد خزانة السجن بالكتب المدرسية والمراجع المطلوبة وانعدام التطبيب، كما أن الإدارة ضيقت الخناق عليهم بتقسيم الساحة إلى ساحتين صغيرتين وبينهما سور، وأصبحت كل واحدة منهما لا تتعدى مساحتها 50 متر مربعا بالإضافة إلى مطالب أخرى معروضة على الإدارة المحلية.</p>	<p>09/16/2015 إضراب عن الطعام طلب زيارة</p>	<p>تولال 1</p>	<p>ط.م.ط</p>	<p>/132 2015</p>

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجناء يخوضون إضرابا عن الطعام منذ أكثر من شه، مطالبين بنقلهم إلى سجون أقرب لعائلاتهم، وأن وضعيتهم الصحية جد متدهورة، وأنهم محملين مسؤولية سلامتهم النفسية والجسدية لمسؤولي الإدارة، معتبرين أن مطالبهم جد بسيطة. تقريبيهم ممن أمهاتهم الكبيرات في السن وأبنائهم الصغار.</p>	<p>10/16 2015 إضراب عن الطعام</p>	<p>عين عائشة</p>	<p>م. ن. س</p>	<p>/133 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن النزول خضع لعملية جراحية لاستئصال ورم بالقولون، وأنه يتابع حاليا من الطبيب الأخصائي في الجهاز الهضمي والطبيب الأخصائي في المسالك البولية، وأن آخر فحص استفاد منه كان بتاريخ 17/11/2015 حيث أجرى الفحص بالصدى وكانت النتيجة عادية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن منع من إدخال مواد غذائية مناسبة ومتكاملة، يحتاجها النزول في التغذية، وأن طبيب السجن هو الذي منعه من التغذية ومن المواعيد الطبية المبرمجة مع المختصين بالمستشفيات العمومية خارج السجن.</p>	<p>التطبيب</p>	<p>11947 بوركايز</p>	<p>خ. ع م</p>	<p>/134 2015 /131 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجن محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة، كما أن هذه الأخيرة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجن تطلب نقله من سجن واد زم إلى سجن برشيد أو السجن الفلاحي بالعدالتقريبه من عائلته، علما أن آخر زيارة استفاد منها كانت منذ حوالي 4 أشهر.</p>	<p>09/21 2015 الترحيل</p>	<p>10398 واد زم</p>	<p>ر. ش</p>	<p>/26 2015</p>

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين محكوم ب 10 سنوات في جريمة هو بريء منها، وأن مرتكب الجريمة الحقيقي سجين معه في نفس المؤسسة، وأنه قد اعترف بالجريمة أمام موظفي السجن الذين استمعوا إلى اعترافه أمام مجموعة من الشهود، مطالبا باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الملف على القضاء من جديد.</p>	<p>09/17/2015 احتجاج على الحكم</p>	<p>21688 ورزازات</p>	<p>ل.ع ل</p>	<p>105/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين يعاني من داء السل ومرض تعفني، وهو حاليا يتابع العلاج بصفة منتظمة بمصلحة الأمراض التعفننية بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد ما بين 09/09/2015 و 12/11/2015. وهو حاليا يتابع علاجه بالمركز المتعدد الاختصاصات التابع للمؤسسة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين وعلى إثر اقتلاع ضرس من فمه بسجن مول البركي، أصيب بشلل في رجله على إثر تعفن أصاب مكان اقتلاع الضرس، وأنه أصبح عاجز وغير قادر على القيام بحاجياته لوحده، مما اضطره إلى استعمال الحفاضات، مطالبا بتحقيق طبي في النازلة.</p>	<p>09/21/2015 تحقيق طبي التطبيب</p>	<p>28799 برشيد</p>	<p>ر.ر</p>	<p>135/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن المشتكين ليسوا على حق وأنهم يتمتعون بالحقوق المكفولة لهم قانونا، حيث أن إدارة السجن تضع رهن إشارة جميع السجناء الراغبين في الدراسة والمطالعة خزانة نموذجية. أما الادعاء بالزج بالسجناء المذكورين بزنزانة التأديب فإنه كان من حق المخالفين</p>	<p>شكاية مفادها أن إدارة السجن تصادر أيسر حقوق الطلبة، واستخدام أساليب الترهيب والتهديد الممنهج، مما دفعهم إلى الدخول في إضراب عن الطعام منذ 15/09/2015، إذ أنه الوسيلة الوحيدة للدفاع عن أنفسهم بعدما استنفدوا جميع الوسائل الأخرى من حوار وغيره.</p>	<p>09/21/2015 إضراب عن الطعام طلب زيارة</p>	<p>توال 1</p>	<p>ط.م. ط</p>	<p>136/2015</p>

<p>ولقد زارهم المرصد المغربي للسجون في شخص الأستاذ حميد العكباني عضو المكتب التنفيذي للمرصد المغربي للسجون والأستاذ الشلهاني محمد عضو المجلس الوطني للمرصد، وأنجزا تقريرا مفصلا كانت خلاصاته التفاهم مابين الإدارة والطلبة وتم حل الإضراب.</p>				
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يتناول أدوية لعلاج المرض الذي يعاني منه، وأن الممرض السيد عبد الكريم المداوم بعبادة السجن يمنع عن استقباله أو إحالته على الطبيب المتواجد بالسجن، كما يرفض تسليمه الأدوية.</p>	<p>09/22 2015 التطبيب</p>	<p>68688 قلعة السراغنة</p>	<p>ز. ب /137 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن طلب الترحيل المتعلق بالسجين، تقرر عدم الاستجابة لكون المؤسسة المطلوبة في وضعية اكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في الانتقال لسجن مكناس للاستفادة من زيارة عائلته التي تعرف خصاصا ماديا.</p>	<p>09/20 2015 الترحيل</p>	<p>29187 اخنيفرة</p>	<p>إ. ب /138 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين يعاني من انسداد الشرايين الذين خلفوا له إعاقة على مستوى رجله، ولقد تعرض لوعكة صحية بتاريخ 11/09/2015 نقل على إثرها إلى مستعجلات المستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة، وتم عرضه على طبيب المستعجلات الذي أمر بإحالته على قسم العناية المركزة، حيث وافته المنية في نفس اليوم. هذا في انتظار التشريح الطبي.</p>	<p>شكاية مفادها أن عائلة السجين تحمل مسؤولية وفاة ابنها إلى إدارة السجن المحلي بالصويرة، معتبرة أن السجين دخل في صحة جيدة سنة 2002، وتعرض لحادث شغل أثناء مداومته في البناء بورش في السجن، وأنه سقطت عليه ألواح خشبية أثناء عمله، وتعرض لإصابات بليغة على مستوى رجله اليمنى، وأن تدهور حالته يعود إلى الإهمال الذي طاله.</p>	<p>10/02 2015 حالة وفاة</p>	<p>62068 الصويرة</p>	<p>ح. م /39 2015</p>

<p>أفاد الجواب أنه على عكس ما جاء بالشكاية فإن المؤسسة أشعرت النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون، وأن الفرقة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالرباط التي قضت برفض طلب الإدماج الذي تقدم به السجين موضوع البحث بتاريخ 15/05/2015، أما بخصوص حقوقه فإنه يتمتع بها على غرار باقي السجناء، كما أنه تنازل عن الإضراب عن الطعام.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام منذ 18/09/2015، ردا على سوء المعاملة التي يتعرض لها داخل الزنزانة، إلا أن الإدارة رفضت إرسال الإعلام بالإضراب إلى السيد وكيل الملك.</p>	<p>10/01/2015</p> <p>إضراب عن الطعام</p> <p>العنف</p> <p>وسوء المعاملة</p>	<p>86616</p> <p>سلا</p>	<p>خ.ب</p>	<p>139/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين استفاد من معاينة طبيبة المؤسسة 9 مرات بسبب صداع الرأس لكن أمام استمرار الآلام حدد له موعدا مع الطبيب الأخصائي في الجهاز العصبي لمتابعة حالته الصحية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في إحالته على طبيب مختص في الرأس، لإجراء فحص «السكرانير» لكشف سبب إصابته بمرض مزمن في الرأس، ومعالجته من ألم حاد لا ينفع معه المسكنات التي تسلم له للتخلص منه وعدم إرساله لطبيب مختص في الرأس.</p>	<p>10/01/2015</p> <p>التطبيب</p>	<p>74952</p> <p>تازة</p>	<p>ع.ز.ل</p>	<p>140/2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يتعرض لسوء المعاملة والتعنيف من قبل رئيس المعقل ونائبه، اللذان كاللا له كل أنواع الضرب والتنكيل، مما تسبب له في آثار الضرب البادية على عنقه ورجله اليمنى وكتفه الأيسر لذي لم يقوى على تحريكه كما عاينت والدته الدماء تسيل من أذنه اليمنى، الشيء الذي لم تتماسك معه فأغمي عليها، وقد استقبلها السيد المدير لكن بدون جدوى، مما يتطلب معه فتح تحقيق في الموضوع.</p>	<p>10/01/2015</p> <p>العنف</p> <p>وسوء المعاملة</p>	<p>9714</p> <p>بني ملال</p>	<p>ي.م</p>	<p>141/2015</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن أدين من قبل المحكمة العسكرية بتاريخ 18/09/2015 بالرباط بشهرين حبسا نافدا لارتكابه مخالفة لأوامر عسكرية عامة، وأنه لازال معتقلا رغم قضاءه المدة المحكوم بها، وأن وضعيته تدخل في إطار الاعتقال التحكيمي، وأنه ينتظر إزالته على محكمة اخبريكة صاحبة الاختصاص في جنحة استهلاك المخدرات، والتي تملك حق متابعته في حالة سراح أو اعتقال.	اعتقال تحكيمي	اخبريكة	م . ب	/142 2015
أفاد الجواب أن طلب الترحيل المتعلق بالسجين، تقرر عدم الاستجابة لكون المؤسسة المطلوبة في وضعية اكتظاظ.	شكاية مفادها أن السجن تم نقله إلى سجن عين عائشة، من سجن الحسيمة القريب من عائلته. وأن النزول يرغب في الانتقال (الرجوع) إلى سجن الحسيمة خاصة أنه يعاني من مرض السكري من الدرجة الأولى ويخضع للعلاج بالأنسولين.	الترحيل	الحسيمة 14299	و . م و . م	/143 2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن تم نقله لسجن عين عائشة من سجن الحسيمة القريب من عائلته، ولتعرضه للمضايقات وسوء المعاملة وأنه دخل في إضراب عن الطعام ردا على المعاملة السيئة التي يعاني منها.	الترحيل إضراب عن الطعام	الحسيمة	ص . و	/144 2015

<p>/145 2015</p>	<p>ج. ف ل</p>	<p>خريبكة</p>	<p>الإضراب عن الطعام العنف وسوء المعاملة</p>	<p>شكاية مفادها أن المرصد المغربي للسجون اتصل بالسجن المحلي بخريبكة حول الإضراب عن الطعام الذي خاضه السجن منذ 21/09/2015.</p> <p>وبتاريخ 05/10/2015 أخبرتنا أخت السجن بكونه لازال مضربا عن الطعام وأنه قام بخياطة فمه.</p> <p>ومن جديد اتصل المرصد بالسيد مدير السجن المحلي بخريبكة في شخص نائبه، هذا الأخير الذي طالب إمهاله لمعرفة المشكل، وبعد معاودة الاتصال بالسيد نائب المدير أكد للمرصد أن السجن قام بهذه الحركة لمنع من إدخال مسحوق «تيد»، وأنه استدعاه وناقشه.</p> <p>وفي اليوم الموالي اتصلت أخت السجن بالمرصد شاكرة له، ومؤكدة أن المكالمات الهاتفية للمرصد ساهمت في حل المشكل وأن السيد النائب تعامل معه معاملة حسنة.</p>	<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يتبث تعرض السجن المشتكي لأية معاملة خارجة عن الإطار القانوني، ذلك أن إدارة المؤسسة لم تسمح له بإدخال بعض المواد الغذائية نظرا لما تقتضيه الضرورة الأمنية بعد أن تبين أن بعض الزوار يعمدون إلى تسريب بعض الممنوعات عن طريق المواد التي تم منعها عن السجن المعني، علما أن هذه المواد متوفرة بمتجر المؤسسة، بنفس الأئمة المعروضة للعموم.</p>
<p>/146 2015</p>	<p>ف. خ</p>	<p>تازة</p>	<p>/10/06 2015 الترحيل</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن يعاني من الزيارة المتقطعة ما بين 8 و 10 أشهر لبعدها المسافة عن مقر عائلته، وأنه يريد الترحيل إلى سجن توالال لتقريبه من عائلته ومن أمه المسنة والمريضة بعدة أمراض مزمنة، حالت دون زيارته لابنها.</p>	<p>أفاد الجواب أنه تمت الاستجابة لطلب ترحيل السجن، وفور تمكن إمكانية التنفيذ سيرحل إلى السجن المحلي توالال 1 بمكناس.</p>

/147 2015	ع.ج.ت	مراكش	/10/07 2015 التطبيب	شكاية مفادها أن السجن وضع طلب إجراء عملية جراحية على الفتق (hermès inguinale)، وأن القسم المختص داخل السجن أخبره بتحديد إجراء العملية في أواخر يناير 2015، ومنذ هذا التاريخ وهو يعاني من الآلام والانتظار دون مبادرة من إدارة السجن، وأن هذا الموضوع سبق التطرق إليه في مراسلات سابقة.	أفاد الجواب أن السجن يعاني من فتق، استفاد من تحاليل مخبريه و فحوصات بأشعة الصدى و تخطيط للقلب كتدابير أولية قبل أي تدخل جراحي و التي كانت نتائجها عادية، وفي انتظار تحديد موعد العملية الجراحية من طرف الطاقم الصحي. وتبقى حالته الصحية جيدة تحت المراقبة.
/148 2015	ع.ف.ل	السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء	متابعة الدراسة	شكاية مفادها أن السجن نقل إلى سجن الدار البيضاء لإتمام الدراسة بالسنة التاسعة إعدادي، إلا أنه فوجئ برفض تدريسه بدعوى أن أقسام المدرسة الإعدادية قد أغلقت.	بدون جواب
/149 2015	ع.ل.ك	لوداية	التطبيب	شكاية مفادها أن السجن يعاني من آلام في الظهر واليدين والرجلين، وعند زيارته لطبيب المؤسسة يمنحه أقراص مسكنة للألم فقط، وأنه يشل عن الحركة ليلا بسبب آلامه ملتصا إ حالته على طبيب مختص.	أفاد الجواب انه استفاد من تحاليل مخبريه أوضحت إصابته بالتهاب المفاصل، وهو تحت العلاج في انتظار الموعد الطبي المحدد له مع الطبيب الأخصائي في العظام والمفاصل.

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين حصل على شهادة الإجازة وأنه يود التوصل بها، والحصول علي بيانات النقط من كلية الآداب أكدال بالرباط، وأنه يريد التسجيل بالإجازة المهنية، وأنه يعاني من جراء التغذية الرديئة، وأنه دخل في إضراب عن الطعام.	/10/13 2015 متابعة الدراسة إضراب عن الطعام	21480 تيزنيت	ع. ب	/72 2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين حصل على إجازة مهنية وأنه تقدم بطلب التسجيل في الماستر، كما يطالب بتمكينه من بيانات النقط من كلية الحقوق شعبة القانون الخاص وتسليمه شهادة الإجازة المهنية لسنة 2014، وتحسين التغذية الرديئة، وأنه دخل في إضراب عن الطعام منذ 21/09/2015.	/10/13 2015 متابعة الدراسة إضراب عن الطعام	21409 تيزنيت	م. م	/73 2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجين يعاود طلب ترحيله من سجن أوطيطة 2 إلى سجن المحمدية لتقريبه من عائلته وخاصة أخته الوحيدة التي تزوره والقاطنة ببوزنيقة، ليتمتع بزيارة أخته، حيث أنه نظرا لبعده المسافة فإنها لا تزوره إلا قليلا.	/10/13 2015 الترحيل	825 أوطيطة 2	ك. ش	/18 2015

/150 2015	ب. ن	12698 وادي زم	/10/13 2015 الترحيل	شكاية مفادها أن والد السجين مسن ومتقاعد بالبحرية الملكية ومريض مرض مزمن ولا يستطيع التنقل بعيدا، وأن والده السجين متوفاة وليس له أي أقارب سوى والده الذي يريد ترحيله إلى سجن المحمدية ليستفيد من زيارته والتسجيل بالتكوين المهني من أجل إدماجه بالمجتمع.	أفاد الجواب تعذرت الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.
/151 2015	إ. ن	462 مول البركي	/10/13 2015 إضراب عن الطعام متابعة الدراسة	شكاية مفادها أن السجين طالب جامعي ويتابع دراسته بالسنة الثالثة قانون عام، وأنه طالب الإدارة بمده بالوثائق اللازمة والمراجع من أجل إتمام بحثه الجامعي لنيل شهادة الإجازة لموسم 2014/2015 ولم يتمكن من ذلك، كما أن الإدارة لم تسجله بجامعة ابن امسيك. وأمام إغلاق كل الأبواب أمامه التجأ إلى الإضراب عن الطعام منذ 05/10/2015. بالرغم من رفض الإدارة تسلم طلب الإضراب الموجه للمسؤولين.	أفاد الجواب انه تعذرت الاستجابة لطلبه لكونه محكوم بمدة حبسية، لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.

/152 2015	ن. ر	25554 ورزازات	/10/22 2015 الترحيل فتح تحقيق	شكاية مفادها أن السجنين نقل تعسفا من سجن مول البركي إلى السجن المحلي بورزازات وتعرض للضرب والعنف والتعذيب النفسي، مما جعله يخوض عدة إضرابات عن الطعام، ويعود سبب ذلك إلى التناقض الحاد مع السيد مدير السجن المركزي مول البركي، الذي سبق للسجين أن فضح الخروقات بسجن الأوداية الذي كان مديرا به وأن هذه المعاملة تأتي كرد فعل، وأن زوجته تطالب بترحيله إلى سجن الجديدة.	أفاد الجواب انه تقرر عدم الاستجابة لطلب الترحيل المتعلق بالسجين لكونه سبق وأن تم ترحيله لأسباب وقائية.
/153 2015	ي. ش	عين السبع بالدار البيضاء 7086	/10/22 2015 العنف والتعذيب وسوء المعاملة	شكاية مفادها أن السجنين تعرض لمضايقات وتتم معاملته بشكل لا إنساني، ذلك أن بعض الموظفين بالجنح 7 وبتواطؤ مع مدير الجنح 7، يبتزونه ويضايقونه ويفرضون إتاوات أسبوعية على السجناء، وأنه نظرا لظروفه المادية لا يمكنه دفع واجبه الأسبوعي، فتم نقله إلى الجنح 1. كما أنه حرم من إتمام تعليمه أو الاستفادة من التكوين المهني.	أفاد الجواب أن ما جاء في الشكاية لا أساس له من الصحة، فالإتاوات على السجناء كواجب أسبوعي، وأدائه مبلغ 500 دهم لرئيس المعقل مقابل التغاضي عن حيازة الهاتف النقال، وأنه لم يبدل بما يثبت ذلك. أما بخصوص التسجيل في إحدى شعب التكوين المهني أما بخصوص نقله من الجنح 7 إلى الجنح 1 فقد تم ذلك بسبب مشاجرته مع سجين سيء في معاملته مع الموظفين والسجناء.

<p>أفاد الجواب أنه قد تمت إحالة ملف طلب العفو على الجهات المعنية لدى وزارة العدل والحريات.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين أجرى عدة عمليات جراحية على عنقه واليد اليسرى، وهو الآن لا يتحدث وغير قادر على الكلام، وأنه ينتظر عمليات أخرى بعد عرضه على الأشعة بتاريخ 2 دجنبر 2015 والترويض وعملية الزرع. وأنه في حالة مرضية متقدمة، ويحتاج إلى العناية والقرب منه لمواساته وأن والدته يقارب سنها 72 سنة وغير قادرة على الانتقال إلى سجن ورزازات البعيد عن مقر سكنها بكلميم، وأنها غير قادرة على تحمل مشاق السفر، مطالبة إدراج اسم ابنها ضمن قائمة العفو الملكي.</p>	<p>10/29/2015 العفو</p>	<p>بولهارز</p>	<p>م.أ</p>	<p>154/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن طلب ترحيله سبق أن عرض على اللجنة المختصة، إلا أنه تعذر الاستجابة له نظرا للمدة المحكوم بها، علما أن المندوبية العامة راعت عند ترحيله إلى المؤسسة الحالية كونها المؤهلة لاستقبال السجناء المحكومين بمثل مدة عقوبته، كما راعت أيضا إبقاءه قريب من محل سكن عائلته.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين لم يرى والدته أكثر من 6 سنوات، وأن والده الذي كان يزوره بشكل متقطع مريض وسيحال على المستشفى لإجراء عملية جراحية بمدينة الناظور، وأنه يرغب في الترحيل إلى سجن تازة للاستفادة من الزيارة العائلية.</p>	<p>10/29/2015 الترحيل</p>	<p>عين عائشة 14924</p>	<p>أ.أ</p>	<p>155/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن الطلب المقدم لاستفادته من برامج التعليم برسم الموسم الدراسي 2015/2016 الذي تقدم به لجنة الانتقاء، قد تقرر الاستجابة له.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين سبق وأن راسل المندوبية العامة من أجل إتمام دراسته إلا أنه فوجئ بعد اتصال عائلته للسؤال عن الطلب اعتمادا على رقم الإرسال، والذين أخبروا بعدم إرسال الطلب، وأن السجين يؤكد على حاجاته للدراسة.</p>	<p>10/30/2015 متابعة الدراسة</p>	<p>تاونات 14902</p>	<p>م.أ.ع</p>	<p>156/2015</p>

<p>أفاد الجواب أن السجين يعاني من فتق إربي استفاد على إثره من الفحوصات الطبية اللازمة والتي كانت نتائجها عادية وفي انتظار الموعد المحدد له لعرضه على طبيب أخصائي في التخدير كإجراء ضروري قبل إخضاعه للعملية الجراحية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يعاني من فتق يسبب له الألم الحاد، الذي يمنع عنه النوم ليلا، وأنه أخبر بموعد مع الطبيب المعالج من أجل إجراء عملية جراحية، وأنه كان في انتظار تحديد موعد الدخول إلى المستشفى، وأنه لحد الساعة لم يتم إخباره بالموعد الجديد، ما عدا زيارة ممرضة المؤسسة السجنية التي طالبت بالانتظار إلى حين خروجه من السجن.</p>	<p>10/30 2015 التطبيب</p>	<p>تارودانت 17376</p>	<p>ع. ب</p>	<p>/157 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام لمدة 72 يوما.</p>	<p>10/30 2015 طلب زيارة</p>	<p>سلا</p>	<p>ع. أ</p>	<p>/158 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين يتابع العلاج مع الطبيب الأخصائي في أمراض القلب بسبب التهاب غشاء التامور Péricardite، كما يعاني من أمراض المفاصل، وهو تحت العلاج وحالته الصحية في تحسن وقد حدد له الطبيب المعالج موعدا خلال هذا الشهر.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين دخل في صحة جيدة إلى السجن، لكن والدته فوجئت بتدهور صحته إذ أنه لم يعد قادر على الوقوف على رجليه إلا بمساعدة زملائه في الزنزانة لقضاء حاجاته الضرورية، إذ أنه يعاني من آلام حادة في المفاصل وكذا سقوط شعره بالكامل.</p>	<p>11/05 2015 التطبيب</p>	<p>عين عائشة 16219</p>	<p>ن. ن</p>	<p>/159 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين منذ نقله من سجن طنجة إلى سجن تولال 2 بمكناس، لم يرحل من جديد إلى سجن طنجة حيث تقطن زوجته وعائلته، بالرغم من معاناته من أمراض مزمنة؛ كالقلب والروماتيزم، هذا مع الإشارة إلى أن زوجته لأسباب صحية ومادية وبعد المسافة لا تقدر على زيارته باستمرار.</p>	<p>11/05 2015 الترحيل</p>		<p>م. ن</p>	<p>/69 2015</p>

<p>أفاد الجواب عدم الاستجابة لطلب الترحيل المتعلق بالسجين، لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يرغب في متابعة دراسته في التكوين المهني شعبة ميكانيك السيارات بسجن الزاكي.</p>	<p>05/11/2015 الترحيل متابعة الدراسة</p>	<p>عين عائشة 6382</p>	<p>ب. ع غ</p>	<p>160/2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يعاني من العنف والظلم الممارس عليه من طرف الحراس، وقد وضع في زنزانة تأديبية بتاريخ 11/06/2015 ولازال بها إلى حدود إرساله الشكاية. وأن سبب ذلك يعود إلى التمييز الديني، إذ أن إدارة السجن منعت من حيازة الكتاب المقدس «الإنجيل»، متجاوزة الحق في ممارسته لشعائره الدينية المسيحية.</p>	<p>05/11/2015 حرية التدين الدراسة</p>	<p>مول البركي 1818</p>	<p>أ. ش</p>	<p>161/2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين يتمتع في الوقت الراهن بصحة جيدة حسب تقرير طبيب المؤسسة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين كان مريضا نفسيا قبل دخوله إلى السجن، ذلك أنه كان يعترض سبيل النساء المتزوجات ويطلب منهن الزواج، كما أنه يتباهى بكونه سيلتحق بفريق برشلونة الإسباني.</p>	<p>05/11/2015 التطبيب</p>	<p>عين السبع 29857</p>	<p>ه. م</p>	<p>162/2015</p>
<p>أفاد الجواب انه تمت إحالة طلب العفو الملكي على الجهات المختصة لدى وزارة العدل والحريات.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين</p>	<p>05/11/2015 العفو الملكي</p>	<p>تاونات 4429</p>	<p>ح. أ</p>	<p>163/2015</p>

<p>/164 2015</p>	<p>ع. ص</p>	<p>آيت ملول</p>	<p>/11/12 2015</p> <p>العنف سوء المعاملة إضراب عن الطعام</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين تعرض للعنف والبصق على وجهه من قبل أحد حراس المؤسسة السجنية المسى عمر، بدون سبب يذكر أو وجود أي مشكل معه. وكان رد فعل السجين تخطيط فمه بتاريخ 01/11/2015 ودخل في إضراب عن الطعام، وأنه قضى سنتين من مدة محكوميته المحددة في 3 سنوات.</p>	<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يتبث تعرض السجين المعني بالأمر لمعاملة خارجة عن الإطار القانوني، وأن شكايته جاءت كرد فعل على القرار التأديبي بسبب رفضه الامتثال لعملية النداء الصباحية وهي المخالفة التي استوجبت إنذاره من طرف لجنة التأديب وقد راسلت المؤسسة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان في الموضوع.</p> <p>وأنه بعد الاستماع للسجين تبين أن هناك تناقض بين أقوال السجين وعائلته، ويبدو أن الشكاية كيدية وأن الهدف منها هو الحصول على امتيازات لا يسمح بها القانون.</p>
<p>/165 2015</p>	<p>ط. م</p>	<p>عين عائشة 13944</p>	<p>/10/12 2015</p> <p>العنف سوء المعاملة</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين تعرض لسوء المعاملة من قبل موظفي المؤسسة السجنية من ضرب وتعنيف.</p>	

<p>أفاد الجواب أن السجن، تم نقله إلى السجن المحلي بتارة، بتاريخ 30/11/2015.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن تم تنقيله بطريقة غير قانونية ودون إخبار مسبق له ولعائلته إلى سجن تولال 2 بمكناس، داخل أوضاع حاطة بالكرامة الإنسانية وسوء التغذية والنظافة والانتشار الواسع لترويج المخدرات واستهلاكها، هذا وأن ترحيله بعد مصادرة ثيابه وكتبه وهو مقبل على المحكمة (محكمة الاستئناف).</p>	<p>10/12/2015 الترحيل</p>	<p>تولال 2 21196</p>	<p>ز.د</p>	<p>166/2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن كان مؤطرا داخل المؤسسة، تابع لمديرية محاربة الأمية من أجل الحصول على التعويضات المخصصة له كمؤطر سابق، إذ كان يتولى الإشراف والتأطير خلال الموسم الدراسي 2012/2013.</p>	<p>11/13/2015 الحصول على تعويض</p>	<p>القنيطرة 24314</p>	<p>ح.أ</p>	<p>167/2015</p>
<p>أفاد الجواب تعذر الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر لكونه محكوم بمدة حبسية لا تتناسب ونظام الاعتقال بالمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن الحدث قضى 3 سنوات ولم يبق من مدة محكوميته سوى 7 أشهر وأنه يريد الانتقال إلى سجن الداخلة ليستفيد من زيارة والدته، التي تعاني من وضعية صحية صعبة، إذ تقوم بتصفية الدم، ولم تزره منذ سنتين وأنه في حاجة إلى الزيارة العائلية.</p>	<p>11/13/2015 الترحيل</p>	<p>تيزنيت 13773</p>	<p>أ.ل</p>	<p>168/2015</p>

<p>/169 2015</p>	<p>ت. م</p>	<p>تيزنيت 9240</p>	<p>/11/16 2015 الترحيل</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين قضى ست سنوات، ولم يتبقى له من مدة محكوميته سوى 7 أشهر، وأنه في حاجة إلى ترحيله إلى سجن العيون من أجل زيارة والدته المريضة والمسنة والتي تعاني من وضعية صحية صعبة كارتفاع الضغط الدموي؛ السكري؛ والروماتيزم الذي يشل حركتها، وأنها لم تزره منذ 3 سنوات، وحسب العائلة فإن وضعها الصحي جد متدهور، وأن ابنها المعتقل يرغب في الترحيل إلى سجن العيون لزيارتها قبل وفاتها.</p>
<p>/170 2015</p>	<p>ب. ع</p>	<p>عين السبع 49991</p>	<p>/11/16 2015 الإفراج المقيد بشروط</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين حكم ب 10 سنوات سجنا نافدا، وأنه قضى أكثر من ثلثي المدة المحكوم بها، وأنه تفرغ في السجن للتحصيل الدراسي. فقد حصل على البكالوريا وهو الآن يتابع دراسته الجامعية بالسنة الثالثة حقوق (قانون خاص)، كما حصل على دبلوم في التكوين المهني شعبة الطباعة، كما أنه امتاز طيلة مدة عقوبته بحسن السيرة والسلوك الجيد.</p> <p>بدون جواب</p>

<p>أفاد الجواب أنه قد تمت الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر وفور توفر إمكانية التنفيذ سيرحل إلى المؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين محكوم ب 10 سنوات قضى منها 9 سنوات، وأنه مرض بأمراض مزمنة متعددة وأنه يعالج داخل مصحة المؤسسة السجنية المتواجدها، وأنه قام بإجراء عملية جراحية على إحدى كليتيه، وأنه في حاجة إلى إدراج اسمه ضمن قائمة العفو الملكي. كما أنه يطلب ترحيله إلى أقرب سجن لسكنى زوجته وعائلته.</p>	<p>/11/16 2015 الترحيل العفو الملكي</p>	<p>تولال 1 10318</p>	<p>ع.س</p>	<p>/171 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه قد تمت الاستجابة لطلب ترحيل المعني بالأمر وفور توفر إمكانية التنفيذ سيرحل إلى المؤسسة المطلوبة.</p>	<p>شكاية مفادها أن أم السجين في فرنسا من أجل علاج الكلي وأنها تقوم بتصفية الدم(الدياليز)، وأن مقر سكنها بتاوريرت وهو بعيد عن السجن المتواجد به ابنتها، ونظرا لحالتها المرضية التي تتطلب الجهد والمال والعلاج باستمرار، فإنها في حاجة إلى ترحيل ابنتها إلى أقرب سجن من مقر سكنها.</p>	<p>/11/13 2015 الترحيل</p>	<p>بوعرفة 8022 و 7712</p>	<p>أ.س أ.ع</p>	<p>/172 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>وكالة مفادها أن السيدة فريدة أعراس الحاملة للبطاقة الوطنية عدد S830681 توكل فيها السيدة Auré lie delain البلجيكية الجنسية والحاملة للبطاقة الوطنية عدد A040063G والسيد Cristophe joseph marie courcelle الحامل للبطاقة الوطنية عدد A040078B من أجل زيارة أخيها علي أعراس باسم عائلة أعراس، لكون العائلة ليس لها أقارب أحياء بالمغرب.</p>	<p>/11/16 2015 توكيل بزيارة</p>	<p>سلا</p>	<p>ع.أ</p>	<p>/158 2015</p>

بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن منذ ترحيله إلى سجن خريبكة لم يستفد من العفو الملكي، وأنه يطالب بإدراج اسمه ضمن لائحة العفو الملكي لدى وزارة العدل والحريات.	11/16 2015 طلب العفو	اخريبكة	ج. ف ل	145 2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن حكم بالمؤبد وقضى 8 سنوات، وأنه تقدم في مستهل سنة 2015 بطلب لإدارة السجن لإنجاز بطاقة وطنية شخصية للسجين. وقد طلب منه إنجاز عدة وثائق سلمت لإدارة السجن، إلا أنه لحد الساعة لم يتوصل بالبطاقة الوطنية ولم يخبر بمآلها، وأن تجديد البطاقة الوطنية التي تحمل رقم BK220097 لا يتطلب كل هذه المدة للحصول عليها، وأنه من حقه تجديد بطاقته الوطنية.	11/17 2015 تجديد البطاقة الوطنية	مول البركي 1562	م. ج	173 2015
بدون جواب	شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب مفتوح عن الطعام ردا على سوء المعاملة والإقصاء والحرمان من أبسط الحقوق خاصة بعد ترحيله من سجن بن احمد.	11/17 2015 سوء المعاملة	علي مومن 16968	أ. ب	174 2015

<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن دخل في إضراب عن الطعام، لاكتشافه تزوير في سجله السجني بخضوعه لإجراء تأديبي بغرفة انفرادية (الكاشو) لمدة 10 أيام، وهو أمر مجاني للحقيقة، كما أنه تعرض للتعذيب على يد 3 موظفين، تقدم على إثر ذلك بشكاية لم تأخذ مآلها الطبيعي، استمر مسلسل التعذيب النفسي بالرغم من تقديمه تنشيط فني وثقافي ورياضي ودروس محو الأمية، لكنه لا يسلم من الإهانة وتعرض زوجته ووالدته لمعاملة حاطة بالكرامة، كما تمنع عليه بعض المواد البسيطة يوم الزيارة.</p>	<p>11/23 /2015 العنف إضراب عن الطعام</p>	<p>بوركايز 20629</p>	<p>م. ف</p>	<p>/175 /2015</p>
<p>أفاد الجواب تعذرا الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجن تم ترحيله من سجن سيدي موسى الجديدة إلى سجن اخريبكة وأن هذا التنقل زاد من محنة زوجته وعائلته، التي هي غير قادرة على المواظبة على الزيارة، وأن زوجته تطالب بترحيله من جديد إلى الجديدة للاستفادة من الزيارة العائلية في ظروف نفسية ملائمة.</p>	<p>11/23 /2015 الترحيل</p>	<p>خريبكة 47863</p>	<p>أ. ب</p>	<p>/176 /2015</p>

<p>أفاد الجواب أن النزيل يعاني منذ الطفولة من مرض الغدة الدرقية، ولأجله لازال يتابع علاجه مع الطبيب الأخصائي في أمراض الغدد بالمركز أأستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط.</p>	<p>شكاية من أم السجين مفادها أنه يعاني من مرض مزمن (الغدة الدرقية) والذي يتطلب الخضوع لفحوصات طبية تتطلب إحالته على طبيب مختص بالمستشفى، وأنها في آخر زيارة وجدته في حالة مزرية نتيجة تماطل الإدارة المحلية في القيام بما هو مطلوب.</p>	<p>التطبيب /11/26 2015</p>	<p>سوق أربعاء الغرب 33419</p>	<p>ز.ب</p>	<p>/177 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين أنه دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على عدم الاستجابة لطلب تطيبه، فالسجين يعاني من مرض الغدة الدرقية وألم بالعمود الفقري وصعوبة في تحريك رجله اليمنى، وأنه يرغب في عرضه على طبيب مختص لعلاجه.</p>	<p>التطبيب إضراب عن الطعام /11/30 2015</p>	<p>خنيفرة 15979</p>	<p>ح.س</p>	<p>/178 2015</p>
<p>أفاد الجواب تعذرا الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين رحل إلى سجن العدير مما أثر على زيارته، فوالدته المسنة لا تقدر على زيارته ومنذ سنة لم يراها لضعف الحالة المادية وبعد المسافة، أما زوجته فيتعذر عليها زيارته باستمرار من أجل رعاية أطفالها السبع، كما تطالب بإحالته على طبيب مختص لأجل إجراء عملية جراحية على المرارة لكونه مصاب بالسرطان. وأنه يرغب في ترحيله إلى سجن عين البرجة بالدار البيضاء لتقريبه من عائلته وعلاجه من السرطان.</p>	<p>/11/30 2015 الترحيل والتطبيب</p>	<p>العدير بالجديدة 31745</p>	<p>غ.ع ص</p>	<p>/179 2015</p>

<p>أفاد الجواب تعذرا الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.</p>	<p>تذكير بخصوص طلب ترحيل السجين إلى سجن تطوان.</p>	<p>12 /11 2015/ الترحيل</p>	<p>28205 القنيطرة</p>	<p>ر.ع</p>	<p>/103 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن صهر السجين منع من زيارته، مع العلم أن زوجته تقوم بزيارته أحيانا لكن هذا يتسبب في انقطاع ابنه عن الدراسة، لهذا يطلب السجين السماح لصهره بزيارته إلى جانب زوجته، وكان الأولاد يقوم بالزيارة وهم يتابعون دراستهم، مما تسبب لهم في صعوبات دراسية دراسية، وأن زوجته مريضة الشيء الذي يتطلب السماح لصهره بزيارته باستمرار، بعدما منح لأكثر من سنة.</p>	<p>/12 /11 2015 الزيارة العائلية</p>	<p>عين السبع 29965</p>	<p>ح.ز</p>	<p>/180 2015</p>
<p>بدون جواب</p>	<p>شكاية مفادها أن محل سكني السجين القنيطرة، وأن أبناءه سنهم جد صغير حيث يتراوح ما بين سنة ونصف وأربع سنوات، وأن زوجته منشغلة بتربيتهم. وأنه يطلب الترحيل لسجن سلاحي يكون قريبا من أبناءه وللاستفادة من زيارتهم مع العلم أن باقي الأسرة تقطن بالصحراء.</p>	<p>/12 /11 2015 الترحيل</p>	<p>38701 السجن المحلي عين السبع الدار البيضاء</p>	<p>م.ش</p>	<p>/96 2015</p>
<p>أفاد الجواب الاستجابة لطلب الترحيل، وأنه قد تم ترحيل السجين للمؤسسة المطلوبة.</p>	<p>تذكير بخصوص طلب ترحيل السجين.</p>	<p>/12 /16 2015 الترحيل</p>	<p>تيزنيت 9240</p>	<p>ت.م</p>	<p>/169 2015</p>


<p>أفاد الجواب أنه بعد الاستماع للسجين نفى تعرضه لأية إهانة أو سوء معاملة، غير أنه طالب بترحيله إلى السجن المحلي بوزيركارن للاستفادة من الزيارة العائلية خاصة والدية المسنين والمريضين، وتم ترحيله للمؤسسة المذكورة بتاريخ 02/02/2016.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يتعرض لسوء المعاملة من طرف رئيس المعقل، الذي دفعه بتصرفاته ومضايقاته إلى تخييط فمه، احتجاجا على التعسفات التي تطاله، وان دوافع هذه المعاملة السيئة تكمن في طلب السجين الترحيل ومقابلة المدير.</p>	<p>/12/21 2015 سوء المعاملة</p>	<p>تارودانت 20633</p>	<p>ت. ن</p>	<p>/181 2015</p>
<p>أفاد الجواب أنه لم يتم الوقوف على ما يفيد أن السجين تعرض لمعاملة خارج الإطار القانوني، بل إنه ضبط من طرف الموظف المشتكى به بصفته المكلف بمراقبة وتنظيم الاستفادة من الهاتف الثابت بالمؤسسة، وهو يركب رقما غير مدرج في السجل المعد لضبط هذه العملية، مباشرة بعد انتهائه من مكالمة كان يجريها، ليقوم الموظف بمنعه. وتعد الشكاية المقدمة من طرف السجين كيدية ويحاول من خلالها الضغط على المؤسسة لمنحه امتيازات تفضيلية.</p>	<p>شكاية مفادها أن السجين يعاني من سوء المعاملة التي يتعرض لها من طرف أحد الحراس الذي يعنفه ويهينه، وذلك عبر تصفيده مع القضبان الحديدية وعزله ببعض الزنازن والضغط عليه بكل الأساليب والممارسات المنافية للقانون ومنعه من استعمال الهاتف.</p>	<p>/12/21 2015 سوء المعاملة والعنف</p>	<p>45014 آيت ملول</p>	<p>ز. ب</p>	<p>/182 2015</p>
<p>أفاد الجواب أن السجين معروف بسلوكه السيئ وبعدم احترام الضوابط والتظم المعمول بها داخل المؤسسات السجنية، حيث رحل لسجن ورزازات في إطار تدابير وقائية ثم سجن خريبكة مراعاة لظروفه الاجتماعية والأسرية، وباستمراره تصرفاته</p>	<p>تذكير بخصوص طلب الترحيل.</p>	<p>/12/21 2015 الترحيل فتح تحقيق</p>	<p>25554 ورزازات</p>	<p>ن. ر</p>	<p>/152 2015</p>

غير المنضبة والتي من شأنها أن تخل بالسير العادي للعمل داخل المؤسسة رحل إلى سجن بوعرفة.					
أفاد الجواب أن السجين تم ترحيله بناء على ترتيبات وقائية.	شكاية مفادها أن السجين يطالب بالترحيل.	/12/28 2015 الترحيل	22849	م. ن	/69 2015
أفاد الجواب انه تعذرت الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.	شكاية مفادها أن وضع السجين بسجن وادي زم يعد عرقلة أمام زيارة ابنه لكون المسافة الفاصلة ما بين السجن ومقر سكنه بالمحمدية، تعد عرقلة كبيرة أمام زيارة والده المستمرة، خاصة أن والدته متوفاة وليس له أي أقارب سوى الأب المتقاعد بالبحرية الملكية والمريض بمرض مزمن لا يستطيع التنقل لزيارته، وأمام هذا المعطى الاجتماعي وفي إطار الإدماج والتكوين من الواجب تقريبه من والده	/12/28 2015 الترحيل	12698 وادي زم	ب. ن	/150 2015
أفاد الجواب انه تعذرت الاستجابة لطلب الترحيل لكون المؤسسة المطلوبة تعاني من الاكتظاظ.	شكاية مفادها أن السجين لم يرى والدته منذ حوالي 7 سنوات، ووالده يزوره بشكل متقطع حيث تصل المدة الفاصلة بين الزيارة والأخرى ما بين 6 و9 أشهر وأنه أصبح جد مريض ولم يعد قادر على زيارته، يرغب في الترحيل إلى سجن تازة للقرب من عائلته.	/12/28 2015 الترحيل	عين عائشة 14924	أ. أ	/155 2015

183 2015	م. خ	خريبكة 11591	/12/28 2015	شكاية مفادها أنه يطالب بترحيله من سجن خريبكة إلى سجن مكناس أوفاس وذلك من أجل تقريبه من والديه الكبارين في السن والمريضين وحتى يتمكن من زيارتهم.	أفاد الجواب الاستجابة لطلب الترحيل، وأنه تم ترحيل السجين للمؤسسة المطلوبة.
184 2015	أ. ب	خريبكة 11593	/12/28 2015	شكاية مفادها أن يطالب بالترحيل.	بدون جواب
185 2015	ي. ب	الزاكي سلا 92308	/12/31 2015	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام، وأنه يعاني من التعذيب وسوء المعاملة.	بدون جواب
186 2015	ف. غ	تولال 1 20604	/12/31 2015	شكاية مفادها أن السجين يطالب بزيارة له من قبل المرصد.	بدون جواب
187 2015	ص. م			الحفظ لعدم الاختصاص	
188 2015				الحفظ لعدم ذكر اسم السجين وبدون توقيع الشكاية.	



189/ 2015	ع.ف.ك			الحفظ لعدم الاختصاص.
190/ 2015	م.إ			الحفظ لعدم توصلنا بالشكاية من طرف السجين مباشرة وأن المندوبية العامة عي التي راسلتنا في هذا الشأن.
191/ 2015	ع.ح.ق			الحفظ لعدم توصلنا بالشكاية من طرف السجين مباشرة وأن المندوبية العامة عي التي راسلتنا في هذا الشأن.
192/ 2015	ح.إ			الحفظ لعدم توصلنا بالشكاية من طرف السجين مباشرة وأن المندوبية العامة هي التي راسلتنا في هذا الشأن.
193/ 2015	ك.ف			الحفظ لعدم استفادته إلا بعد خروجه من السجن تحت شروط عامة يجب أن تتوفر في السجين.

1. توزيع الشكايات حسب المؤسسة السجنية





بناء على المعطيات يتبين أن التظلمات والشكايات تأتي من مختلف المناطق بالمغرب وغير محصورة في منطقة دون الأخرى.

2. توزيع الشكايات حسب الجنس





في غالبية الأحيان، الشكايات الواردة من المؤسسات السجنية واردة من الرجال.

3. توزيع الشكايات حسب مصدر الشكاية:




أكثر من ثلاث أرباع الشكايات التي توصل بها المرصد تقدم من طرف الأسرة.

4. توزيع الشكايات حسب طريقة وضعها:



أكثر من نصف الشكايات التي توصل بها المرصد تكون عبر اتصال هاتفي متبوع بمراسلة.



5. توزيع الشكايات حسب طبيعة الخرق:



بعد تفريغ وتحليل محتوى التظلمات والشكايات التي توصل بها المرصد، يبدو أن:



- أكثر من 28% من الشكايات والتظلمات تم ترحيل السجناء؛
- أكثر من 21% من الشكايات والتظلمات تم إضرابات عن الطعام؛
- ما يقرب من 20% من الشكايات والتظلمات تم التعذيب وسوء المعاملة؛
- أكثر من 18% من الشكايات والتظلمات تم عدم ولوج السجناء إلى التطبيب؛
- أكثر من 10% من الشكايات والتظلمات تم الزيارات؛
- 8% من الشكايات والتظلمات تم متابعة الدراسة؛
- أكثر من 4.5% من الشكايات والتظلمات تم طلب العفو؛
- ما يقرب من 4% من الشكايات والتظلمات تم حالات الوفاة.

6. توزيع الشكايات حسب الإجراءات المتخذة:





استجابة لهذه التظلمات والشكايات، قام المرصد في غالبية الأحيان (أكثر من 98% من الحالات) بمراسلة إدارة السجون.

7. توزيع الشكايات حسب موقف الإدارة:



في فقط 58% من الحالات اتخذت الإدارة موقفاً.

8. توزيع الشكايات حسب طبيعة الإجابة:



في 56% من الحالات كان رد فعل الإدارة إيجابياً.

المحور الثالث:

خلاصات وتوصيات

إن المرصد المغربي للسجون اعتمد على القوانين الدولية لحقوق الإنسان، التي لها صلة بالمجال السجني والتوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية، والضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية (الدستور – قانون المسطرة الجنائية – قانون 23/98 والمرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 ...) وبناء على التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجان البرلمانية، وما تناقلته الصحافة المكتوبة ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، هذا بالإضافة إلى الشكايات والتظلمات التي عالجها المرصد المغربي للسجون خلال سنة 2014 و 2015 يقدم الخلاصات والتوصيات التالية:

أولاً: الخلاصات

- الإطار القانوني الوطني المنظم لآلية الشكايات يبقى مختزلاً وغير دقيق ومهمة على مستوى طريقة تقديم الشكايات ومسطرة معالجتها، بما يجعل من الشكاية طريقة لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها.
- غياب بنية مؤسساتية إدارية مختصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تهتم باستقبال ومعالجة والجواب على شكايات السجناء.
- أن التظلمات والشكايات تأتي من مختلف المناطق بالمغرب وغير محصورة في منطقة دون الأخرى
- غالبية الشكايات الواردة من المؤسسات السجنية تهتم سجناء رجال
- تمثل اسر وعائلات السجناء أكبر مصدر للشكايات والواردة على المرصد
- أكثر من نصف الشكايات التي توصل بها المرصد تكون عبر اتصال هاتفي متبوع بمراسلة
- أهم أنواع الخرق التي تتضمنها الشكايات تتمثل بنسب متراوحة بين أربع مواضيع ترحيل السجناء، والإضرابات عن الطعام، والتعذيب وسوء المعاملة، وعدم ولوج السجناء إلى التطبيب.
- معدل استجابة للشكايات الواردة عليه تتجسد في مراسلة إدارة السجون، وفي حالات نادرة يقوم بزيارة مباشرة المؤسسة السجنية.
- تبقى استجابة الإدارة للشكايات الواردة عليها من المرصد على مستوى الكمي دون المستوى المطلوب، وبالمقابل يكون في غالب الأحيان جواب الإدارة على مستوى المضمون ايجابي.

ثانياً: التوصيات

إنه بالقدر الذي يفرض هذا الواقع تتبع ومراقبة أوضاع السجون من قبل المرصد ومن قبل الجمعيات والمجتمع المدني، والدعوة لحماية نزلائها، بكامل المسؤولية والموضوعية والشفافية، وبروح من المبادرة الفاعلة الشجاعة، يفرض علينا كذلك وبنفس القدر والمستوى إلى:

- مراجعة الفصول 84 و87 المتعلقة بزيارة المنظمات من أجل خلق إرادة حقيقية للتعامل ما بين الإدارة بكل تجارها وطاقتها، وبين المنظمات المعنية بالسجون، والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات المهنية مثل الأطباء والمساعدين الاجتماعيين.
- تطوير الإطار القانوني المنظم لآلية الشكايات بما يجعل طريقة تؤدي الدور المنوط بها في حماية حقوق السجناء، عبر تعديل القانون رقم 98/23 وخاصة الفصلين 98 و 99 منه.
- تحقيق مرجعية قانونية متلائمة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق السجناء بما يفضي إلى معاملة أمن سجنى إنساني حقيقي بداخلها لفائدة السجناء، أي أن نرقى بأنسنة السجن لمنع استمرار صور من المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة ومنع ممارسة التعذيب أو ما يدخل في حكمه، والتوفيق ما بين النظام والضبط وتنفيذ العقوبة وبين احترام حقيقي لكرامة السجين لأنه ينتهي إلى جنس البشر الذي ينتهي إليه مخلوقات الدنيا من ذكور ومن إناث؛
- تطوير الهيكلة الإدارية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عبر إحداث جهة إدارية مختصة محليا ومركزيا في تلقي والجواب على شكايات السجناء والتدخل لتطبيق القانون وحماية حقوقهم؛
- دعم وتأهيل الأطر البشرية العاملة بالمؤسسات السجنية في مجال استقبال وتحليل ومعالجة الشكايات بما يتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال؛
- رعاية أوضاع أطر وموظفي المؤسسات وتوفير كل الضمانات التي ترفع من معنوياتهم أمام المهام المتعددة والخطيرة التي يشتغلون في ظلها، وأن نقترح وننبه وننذر ونحتج ونلجئ إلى الإعلام عند الضرورة لسبب وحيد وأساسي وهو أن لا يصبح السجن مقرا لغير ما أعد له أو أن يستعمل لتفريغ الحقد أو العنف، أي أن يستعمل لممارسات منافية للقانون صدرت من بعض السجناء أو من بعض المسؤولين، تعلقت بسوء المعاملة اتجاه المقيمين به من مختلف الشرائح، أو بانتهاك القانون المنظم للمؤسسات وما جاء به من قواعد وحقوق لفائدة النزلاء، أو بعدم التقيد بالقواعد الدنيا المقررة من قبل الأمم المتحدة في مجال السجون، وبممارسة الشطط أحيانا وتجاوز الصلاحيات من قبل الإدارة أحيانا أخرى؛
- الرفع من الاعتمادات المخصصة للمؤسسات السجنية بما يضمن توفير الإمكانيات لمواجهة حاجيات الأعداد الثقيلة التي تحتجزها السجون من المعتقلين.